

شرح المطالع

قطب الدين الرازي

المتوفى سنة ٧٦٦ هـ

مع تعليقات

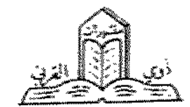
السيد الشريف الجرجاني وبعض التعاليق الأخرى

راجعه وضبط نصه

أسامة الساعدي

الجزء الثاني

سرشناسامه : قطب الدين رازي . محمد بن محمد . ۷۷۶ ق.
عنوان ونام پديدآور : شرح مطالع / قطب الدين رازي . وعليه حواشى السيد الشريف الجرجاني وبعض التعاليق الاخرى راجعه وضبط نصه اسامة الساعدي.
مشخصات نشر : قم - ذوى القربى - ۱۳۹۰
شابک : ۰ - ۴۵۸ - ۵۱۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸
موضوع : سراج الدين ارموى . محمود بن ابى بكر . ۵۹۴ - ۶۸۲ ق . مطالع الانوار - نقد و تفسير
موضوع : منطق - متون قديمى تا قرن ۱۴
رده بندى كنگره : BBR ۸۲۰ ۱۳۹۰ ۶ ق ۳ ۶۰ م
رده بندى ديوبى : ۱ / ۱۸۹



منشورات ذوى القربى

شرح المطالع

الجزء الثاني

■ المولف : قطب الدين الرازي ■
■ الطبعة : الاولى ■
■ تاريخ الطبع : ۱۴۳۳ هـ ق - ۱۳۹۱ هـ ش ■
■ الكمية : ۲۰۰۰ نسخة ■
■ المطبعة : سليمانزاده ■
■ شابک : ۰ - ۴۵۸ - ۵۱۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ■
■ الناشر : ذوى القربى ■
■ مركز التوزيع : قم - سوق القدس - رقم ۵۹ - تليفون : ۷۷۴۴۶۶۳ ۲۵۱ ۹۸ + ■

السعر الدورة : ۲۰۰۰۰ تومان

القسم الثاني
التصديقات

التصديقات
الباب الأول: القضية
الفصل الأول
أقسام القضية

قال: «القسم الثاني في اكتساب التصديقات ...»

***

أقول: أي: المجهولات التصديقية. وفيه أبواب، أولها في القضايا، وثانيها في القياس، وثالثها الأقيسة الشرطية الاقترانية. وكان الأنسب ترتيبه على بابين؛ لأن القياس الشرطي من مطلق القياس، فذكره في بابه أولى من إفراد باب له، ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة، وهي مؤلفة من القضايا - قدّم مباحثها في عدة فصول، وعقد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولية.

قال: «القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه ... »

***

أقول: قد تبيّن مما سلف لك من معنى القضية أنها لا تتحقق بدون الحكم، فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فإن كانا قضيتين عند التحليل أي: عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط الحكمي سميّت القضية (شرطية)، والمحكوم عليه (مقدماً) والمحكوم به (تالياً) وإن لم يكونا قضيتين سُميّت (حملية) والمحكوم عليه (موضوعاً) وبه (محمولاً).

وإنما قيّد بالتحليل؛ لأن طرفي الشرطية ليستا قضيتين عند التركيب، بل عند التحليل أما إنهما قضيتان عند التحليل فظاهر، لأنا إذا قلنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» وهي أيضاً قضية، وكذلك إذا قلنا: «إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً» وحذفنا كلمتي «إما» و «أو» بقي «العدد زوج» «العدد فرد» وهما قضيتان.

وأما إنهما ليستا قضيتين عند التركب فلوجهين:

أما أولاً؛ فلأن لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين. بيان الأول: إن من لوازم كونهما قضيتين احتمالاً لصدق والكذب وهو منتف.
وأما ثانياً؛ فلأن الحكم جزء القضية، وهو منتفٍ في طرفي القضيةً الشرطية، وقيّد الأدوات بالدالّة على العلاقة الحكمية؛ لئلا يرد النقض بقولنا: «إن زيداً عالم» هو يوجب: «إن زيداً مكرم» فإذا حذفنا أداة الربط لم يبقَ قضيتان، بخلاف الأدوات كلها، والقيدان ذكرهما صاحب الكشف.

وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بالقضيتين: قضيتان بالقوة، فلا شك إن طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب، فلا حاجة إلى ذكر التحليل، وإن أريد قضيتان بالفعل عند التحليل، إذ عند حرف الأدوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل طرفي الشرطية لم يصر قضية؛ لأن التحليل إلى ما منه التركيب، فلا يكون إلى قضيتين والنقض غير وارد، إذ قولنا: «ما زيد عالم» «وزيد مكرم» ليسا محكوماً عليه، ومحكوماً به في القضية، والكلام فيهما.

بقي هاهنا إشكالان:

أحدهما: إن قولنا: «زيد عالم» نقيضه: «زيد ليس بعالم» حملية مع إن طرفيه قضيتان.

وثانيهما: إن الحكم بين كل قضيتين إما أن يصدق بالإيجاب أو بالسلب، وأيّاً ما كان ينحل إليهما، وليس شرطياً.

والجواب: إن المراد بالقضية – هاهنا – ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بمفرد، والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد، وإلى هذا أشار الشيخ في (الشفاء) حيث قال: القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى إلى معنى، إما بإيجاب، أو بسلب، وذلك المعنى إما أن يكون فيه هذه النسبة، أو لا يكون، فإن كان النظر فيه لا من حيث أنه واحدة وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي، وإن لم يكن كذلك فهو حملي، سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلاً كقولنا: «زيد حيوان» أو كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب، ويمكن أن يقدم بدله مفرد كقولنا: «زيد حيوان ناطق مائت» أن كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن أخذ من حيث هو جملة يمكن أن يدل عليها لفظ مفرد، واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا: «الإنسان ماشٍ» قضية.

قال: «والشرطية اما متصلة...»

❊❊❊

أقول: الشرطية أما متصلة وأما منفصلة؛ لأن الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على أن أحداهما الأخرى، بل بالتوافق بينهما في الصدق، أو التباين، أو سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب أحداهما للأخرى في الصدق، سواء

كان الاستصحاب لزومياً أو اتفاقياً، ويسمى موجبة، أو بسلبه و يسمى سالبة، والمنفصلة ما حكم فيها بعناد إحداهما للأخرى في الصدق فقط، أو في الكذب فقط، أو فيهما أعم من أن يكون ذاتياً أو غير ذاتي، وهي الموجبة، أو بسلبه وهي السالبة.

والحصر لم يتبين بما قيل؛ فكم نسبة بين القضيتين لا تكون على أحد الوجوه المذكورة، واعترض على تعريف المتصلة بأنها يمكن أن يتركب من كاذبتين، أو من كاذب وصادق، فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق.

وهو في غاية الفساد؛ لأن استصحاب صدق أحداهما صدق الأخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة إن صدق قضية على تقدير، لا يستلزم أن تكون هي أو التقدير صادقة في نفس الأمر.

نعم هاهنا إشكال آخر منشأه أن صدق المطلقة دائم، فإذا صدق: «زيد ضاحك في وقت ما» صدق أزلاً وأبداً فحينئذٍ يصدق قولنا: «كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما» وليس يصدق: «كلما كان الله تعالى عالماً كان زيد ضاحكاً» فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق، لم يبقَ بين القضيتين فرق، فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين أنفسهما على ما سيصرح به المصنف في ما بعد، والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثاني غير متوجه؛ لأن الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق لكان بالالتزام، والمعتبر هو الدلالة بالتصريح.

قال: «والمتقدم في المتصلة ...»

***

أقول: المتقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه، ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر لهذا الاعتبار في المنفصلة والمتصلة، وهو المعنيّ من الامتياز الوضعي، وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار، دون المنفصلة، وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع. أما الامتياز في الاتصال فلأن مفهوم المقدم فيه الملزوم، ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشئ ملزوماً لغيره من غير عكس؛ لجواز كون اللازم أعم.

فإن قلت: المدعى أن المقدم أعم من أن يكون ملزوماً أو غيره متميز عن التالي، والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى.

فنقول: المراد: المتصلة اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول. أو **نقول:** معنى الكلام إن مفهوم المقدم هو المستصحب، ومفهوم التالي هو المصاحب، وهما متمايزان إذا لم يجب أن يكون كل مستصحب مصاحباً كما في الملزوم.

وكان قوله: «أولاً المقدم هو المستصحب» إشارة إلى هذا، والصواب الامتياز في اللزومية كما تبين، والاتفاقية العامة؛ لأن معنى التالي فيها الصادق في نفس الأمر الموافق لتقدير، ومن البين أن ذلك التقدير لا يجب أن يكون موافقاً له دون الخاصة؛ إذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا أيضاً موافقاً لذاك.

وأما عدم الامتياز في المنفصلة، فلأن مفهوم التالي فيها المعاند مفهوم المقدم المعاند وعناد أحدهما الآخر في قوة عناد الآخر إياه.

قال: «ولما كانت الشرطية ...»

***

أقول: قد ظهر مما سبق إن الشرطية تنتهي بالتحليل إلى حمليتين، أما ابتداء أو بواسطة، فلذلك سميت الحملية بسيطة، ولبسطها الموجبة كان الأقوى في التركيب السالبة الشرطية، إذ السلب لا يعقل ولا يذكر إلا مضافاً إلى إيجابه فهو مسبوق في الإيجاب بالتعقل، والذكر أما إنه لا يعقل إلا مضافاً إلى إيجابه؛ فلأن السلب رفع الإيجاب، فتعقله يتوقف على تعقل الإيجاب.

لا يقال: لو كان السلب رفع الإيجاب لزم التناقض في كل سالبة، لأن الإيجاب إيقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم أن لا يتحقق السلب إلا بعد تحقق الإيجاب فتجب أن توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وإن هذا إلا تناقض.

لأنا نقول: فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه، فإن البصر ليس جزءاً من العمى، وإلا لم يتحقق إلا بعد تحققه، بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله إلا مضافاً إليه، ولا يحد إلا بأن تعرف البصر بالعدم فيكون أحد جزئي البيان فكذا الإيجاب وقوع النسبة، والسلب عدم وقوعها، وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة، لا بمعنى إنه جزئه، بل من حيث إن تعقله موقوف على تعقل الوقوع، فالإيجاب معتبر في السلب على إنه مرفوع، لا على إنه موضوع فلا تناقض أصلاً.

وأما إنه لا يذكر إلا بعد ذكر الإيجاب؛ فلأن الموجبة إنما يُعبر عنها بألفاظ، والسالبة إذا أريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا: «زيد ليس هو قائماً» فإن «هو قائم» هو الذي لولا حرف السلب كان إيجاباً على زيد، فجاء السلب ورفع النسبة. وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل، والاتصال والانفصال فيها، وأما السوالب فليست كذلك؛ فإنا إذا قلنا: «زيد ليس بكاتب» فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال. نعم إنما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها إياها في الأطراف، أو لكونها متقابلاً بها، أو لأن لأجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال.

وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط أداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الأجزاء أو في انتاج وضعها أو رفعها.

فإن قلت: الحقيقة والمجاز إما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق أسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة، وإما باعتبار مفهومها اللغوي فإطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة؛ إذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا إرادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز.

فنقول: ذلك بحسب مفهوم اللغوي على معنى أن تلك الأسماء لو أطلقت وأريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها، ولو أريد بها السوالب

والمنفصلة كانت مجازات. وكان المصنف إنما قال: «بطريق الحقيقة والمجاز» ولم يقل: «حقيقة ومجازاً» إشارة إلى هذا.

على أن المقصد الأقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقاً للنقل، فكإنه قيل: إنما سميت القضية التي تنحل إلى مفردين «حملية» إما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل، وأما في السالبة فلمشابهتها إياها، وكذلك في البواقي. نعم لا وجه لإيراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذٍ ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية، طبعاً استحقت التقدم وضعاً، فلهذا وقع الشروع في البحث عنها أولاً.

الفصل الثاني
أجزاء القضية

قال: «الفصل الثاني في أجزاء القضية ... »

***

أقول: عنى بـ«القضية»: الحملية؛ إذ الكلام مسوق لأجلها، فهي إنما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع، ومحكوم به وهو المحمول، ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط إيجاب أو سلب، وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فإنهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية، وقد شبهت بالمركبات الخارجية وأجزائها؛ لأن طرفيها يشبهان المادة من حيث أن القضية معهما بالقوة، كما إن مادة السرير كذلك، والحكم بينهما يشبه الصورة؛ لأنها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة؛ لأنهما يتقدمانه كهي عليها فهما جزءان ماديان، والحكم جزء صوري ومعلوم إنه أقوى الأجزاء وأدخل في الاعتبار، فإنه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط أحكامها ولوازمها، فإذا أريد أن يحاذى باللفظ ما في الضمير فبالأولى أن يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة.

فإن قلت: أجزاء القضية عند التفصيل أربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما، والحكم أي: وقوعها أولاً وقوعها فمدلول الرابطة إن كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر عنها به عن الحكم ليتطابق الألفاظ والمعاني، وإن كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما تدل على النسبة، ولم يكن لفظة «هو» في قولنا: «زيد ليس هو بكاتب» رابطة؛ إذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه،

مع تصريحهم في الفرق بين الإيجاب المعدول والسلب البسيط بأنها رابطة.

فنقول: مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج إلى أن يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بإيجاب أو سلب فعند محاذاة المعاني بالألفاظ لابد أن تتضمن ثلاث دلالات والمصنف أيضاً ساعد على ذلك لأنه لم يسمِ اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع أو اللا وقوع لم تكن رابطة.

فإن قيل: لما كان معاني القضية أربعة لم يحصل محاذاتها إلا بأربعة ألفاظ.

فنقول: الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج إلى الدلالة عليها بلفظ آخر وأما لفظ «هو» فرابطة الإيجاب وكأنهم إنما لم يعتبروا رابطة السلب للاستغناء بها مع حرف السلب ثم إن الرابطة ربما تترك اعتماداً على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها إلى قسمين لأنها إن ذكرت فيها فهي ثلاثية وإن لم تذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة أداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الإسم والأولى تسمى رابطة زمانية والآخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والأقسام عند التفصيل تسعة ؛ لأن استعمال الرابطتين معاً أو الزمانية بدون غيرها أو غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة وعدم العثور على بعض الأمثلة لا يضر بالغرض .

قال الشيخ: لغة اليونان توجب ذكر الرابطة بالزمانية دون غيرها وأما لغة العرب

فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا أو يكون كذا أو قد غلبت في لغة العرب حتى إنهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى: «وكان الله غفوراً رحيماً» وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلاثة يكون فرداً وأما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها إما بلفظ كقولهم «هست» و «بود» وإما بحركة كقولهم «چنين» بالكسر أو الفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر ؛ لأن لفظة «هو» و «هي» و «هما» و «هم» و «هن» إنما هي عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة أصلاً فضلاً على النسبة الحكمية ، وإنما تدل على مرجوع إليه متقدم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حي إلا زيد فكيف يكون رابطة؟.

فإن قلت: المراد به الفصل والعماد.

فنقول: الأمثلة التي أورده فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح كتابه على أن ضمير الفصل أيضاً لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر وأما الكلمات الوجودية فهي وإن دلّت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بيّنه في المضارع الغائب ولأنها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وأيضاً جعلها روابط هاهنا ينافي ما سبق منه في الألفاظ من أخذها بإزاء الأداة فقد ظهر إن ما أخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الإعرابية وما يجري مجراها ؛ لأنها دالة على معنى الفاعلية وهو الإسناد.

ثم إن كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وإن كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا: «هذا سيبويه» ولذلك قالوا: إن كلا منهما في محل إسم مرفوع تنبيهاً على إضمار الرابطة في النفس أيضاً وقال: القضية الثانية قد اختصرت عن الواجب فيها إلا أن يكون محمولها كلمة أو اسما مشتقاً كقولنا: «زيد يكتب» أو «كاتب» فلا يبعد أن يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة إلى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا: «زيد جسم» فليس حاجة الكلمة أو الاسم المشتق إلى الرابطة حاجته لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة؛ لأنهما لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة إذا كانت غير زمانية فلذلك إذا قلت: «زيد هو قائم» يرجع «هو» إلى «زيد» ويتناوله مشاراً إليه وأما إذا قلت: «زيد كان قائماً» لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون إن هاهنا إضماراً تقديره: زيد كان هو. فإذن مراتب القضايا ثلاث ثنائية لم يدل فيها على نسبة أصلاً وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه.

وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية أو التي محمولها كلمة أو اسم مشتق نقلاً منه وهو غير مطابق أما أولاً فلاستثنائه القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق من الثنائيات وأما ثانياً فلأنه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فإن الثلاثية هي التي صرح فيها بالرابطة كقولنا: «الإنسان يوجد عدلاً» أو قولنا:

«الإنسان هو عدل» ومن البين إنه لا رابطة في تلك القضية ؛ لأنها أداة ولا أداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراضات الأول أن المحمول إذا كان كلمة أو اسماً مشتقاً يمتنع الارتباط بنفسه ؛ لأن النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه.

الثاني: إن الرابطة إما لفظة تدل على النسبة إلى موضوع معين أو إلى موضوع ما فإن كان الأول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وإن كان الثاني لم تحتج الكلمة والاسم المشتق إلى الرابطة أصلاً

الثالث: إن المعتبر في الرابطة إن كان الدلالة بالوضع على موضوع معيّن لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة ؛ لأنها لم توضع كزيد مثلاً في قولنا: «زيد هو كاتب» وإلا لم يصح إبداله بعمرو وإن كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع أو بالقرينة فالرابطة الزمانية أيضاً تدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع.

الرابع: تعين اعتبار الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول ؛ لأنها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم أنها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال: لفظة «هو» في قولنا: «زيد هو حي» جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على أن زيداً هو أمر لم يذكر بعد ما دام إنما يقال هو إلى أن يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية تامة أيضاً كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة إلى معين بالدلالة على نسبة معينة إلى معين أعم من أن يكون بحسب الوضع أو بالقرينة اللفظية إذ المقصود من الرابطة ليس إلا إيراد عبارة تدل على النسبة الحكمية وأما أن دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف

والمحافظة على أحوال الألفاظ واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة.

والخامس: القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق إن كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وإن كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلاثة بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لأنه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الحكم فإذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذٍ ثلاثية أما إذا لم تدل على الحكم فربما لم يدل أيضاً على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فتزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها إذا لم يتأد إلا أحد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة.

واعلم إن في هذا البحث خبطاً ما لابد من التنبيه عليه فنقول: لما كانت القضية مشتملة على ثلاث معانٍ معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة إلا إذا كان فيها ثلاث دلالات على المعاني الثلاثة وحينئذٍ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل إلا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم المحمول إذا كان كلمة أو اسما مشتقاً تأدى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة أما معنى المحمول فظاهر وأما معنى النسبة الحكمية فلأن الكلمة موضوعة لنسبة الحدوث إلى موضوع معين كما تقرر في بحث الألفاظ فإذا صرح بالموضوع تأدى تلك النسبة قطعاً فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين إلى

الموضوع المعين رابطة واعتبار دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية إذ لا معنى للقضية الثلاثية إلا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب أو المتكلم لما تأدى منه المعاني الثلاثة قضية ثلاثية أيضاً ولا تذهب إلى أن الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية وإلا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة ؛ لأنها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وإن اشتركتا في كونها موضوعة لنسبة المحمول المعين إلى موضوع معين إن الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فإنها لا تدل على الموضوع المعيّن ولا على المحمول المعين.

وكما أن الكلمة الحقيقة إذا صرح موضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية إذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لا حاجة في ارتباط المحمول إلى الموضوع إلى تقدير كلمة ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية إذا تأخرت عن الموضوع لم يحتج إلى تقدير الضمير ؛ لأنها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معاني القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة إليه في عقد القضية ودلالتها على الثلاثة قطعاً فلا فرق في أداء معاني القضية بين «قام زيد» و «زيد قام» وأما إذا كان المحمول إسماً جامداً فإن كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية ؛ لأنها تدل على الإسناد وهو النسبة الحكمية وإن لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة أصلاً فهي قضية ثنائية هذا ما تلخصت عند المعاودة فتأمل واعتبر.

قال: «قال الإمام القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق ...».

❊ ❊ ❊

أقول: زعم الإمام في الملخص أن القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع ؛ لأن النسبة دل عليها تضمناً ضرورة تأدي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار وأجاب بما عرفته من أن الحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين والمحمول فيها إنما تدل على النسبة إلى موضوع ما وهذا لو صح إنما يتم في الرابطة الغير الزمانية وما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها أيضاً على النسبة المطلقة والحق في الجواب أن الاحتياج إلى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها.

فإن قلت: التكرار غير مندفع ؛ لأنا إذا قلنا: «زيد كاتب» أو «يكتب» يكون الضمير مستكناً في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام «زيد هو كاتب هو» وإنه تكرار وهذا الكلام غير الأول إذ فيه إلزام تكرار الضمير وفي الأول تكرار النسبة أجاب بالمغايرة بينهما أما أولاً فلأن ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة وليست ضمير الفاعل وأما ثانياً فلأن موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط وأما ثالثاً فلأنه مقطوع بالإسمية عند أهل العربية والرابطة اختلفوا في إسميّتها وحرفيّتها وأما رابعاً فلدلالته على النسبة إلى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة إلى موضوع معين وجوابه إن الضمير دال على المرجوع إليه المتقدم لا على النسبة واعلم إن أمثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي إلا أن يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فإن دل أحد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك وإلا

وجب ذكر الرابطة.

قال: «الثاني نسبة أحد طرفي القضية ...».

***

أقـــول: إذا قلنـا: « (ج) (ب) (ب) (ج)» يتحقـق أربـع نـسب: نـسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) الموضـوعية فـلإن أراد أن يبـين تغاير النسب والتغاير بينهما ينحصر في أربعة أوجه ؛ لأن موضوعية أحـدهما غيـر موضوعية الآخر ومحمولية أحدهما غير محمولية الآخر وموضوعية أحدهما غيـر محموليته ومحمولية الآخر واقتصر على ذلـك الـوجهين مـن التغـاير تعـويلاً علـى انسياق الـذهن منهـا إلـى الآخـرين فقـال نـسبة أحـد طرفـي القـضية إلـى صـاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بها أي بالموضوعية ؛ لأنه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب أصلاً لكنهما قد تختلفان فإن موضوعية الكاتب للإنـسان واجبـة بخلاف موضوعية الإنسان للكاتب.

فإن قلت: لا نُسلّم صـدق مـا ذكـرتم مـن الملازمـة فـإن وجـوب موضـوعية الموضوع بالقياس إلى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالـنسبة إلى ذات المحمول ومن الجائز أن يكون أمر واحد واجباً لذات شئ غيـر واجـب لذات شئ آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل إلا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية.

فنقول: لا خفاء في أن النسبتين إذا اتحدتا مطلقـاً يلـزم الاتحـاد فـي الكيـف وقياس الموضوعية إلى ذاتي الموضوع والمحمـول موجـب للتغـاير والبيـان تنبيـه

على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كافٍ ولأجل أن النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الأصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الأجزاء حينئذ أما في الطرفين فظاهر وأما في النسبة فبناء على ما ذهب من ان أجزء القضية هي الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضرورياً ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بالمحمولية فإنهما قد يختلفان بالوجوب؛ لجواز أن يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الإنسان حيوان فانه يمتنع تحقق الإنسان بدون موضوعية الحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الإنسان وكذلك العكس أي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الإنسان كاتب فإن موضوعية الإنسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الإنسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الإنسان.

لا يقال: ان قيست النسبتان إلى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما؛ لجواز ان يكون مفهوم واحد واجباً بالنسبة إلى ذاتٍ غير واجب بالقياس إلى آخر وان قيستا إلى أحداهما فالاختلاف ممنوع.

لأنا نقول: القياس إليهما وأقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والإضافة وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال ؛ لأن معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتاً ضرورياً كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتاً ضرورياً.

وفيه نظر؛ لأن الملازمة ممنوعة إذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع أي: قوله: «اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضرورياً» معناه: انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له، ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محمولية المحمول أي: قوله: «كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتاً ضرورياً» فانه يلزم ليس من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخدنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما إذا أخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس.

وهاهنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما إنما هو بالقياس إلى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول إخراج الكلام إلى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الإمام على اختلاف النسبتين بأنهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالى منتفٍ.

وفيه نظر؛ إذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فإن نسبة المحمول إلى الموضوع فيه بالموضوعية.

قوله: «قال الإمام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع».

❋ ❋ ❋

أقول: ان نسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الأقوال فيها:

قال الامام في الملخص: «النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها.

وقال في شرح الاشارات: الرابطة تعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قولية تناقض؛ لأنه جعل هاهنا نسبة المحمول إلى الموضوع داخلاً وثمة خارجاً.

وزعم المصنف ان الظاهر الاول؛ لأن موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية أما الكبرى فظاهر وأما الصغرى فلأن جهة القضية يختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة.

وإنما قال الظاهر الاول لقيام احتمال هاهنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك أيضاً على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر.

ولنفصل أجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول:

قد سبق ايماء إلى ان القضية لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت أربعة أشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب. ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة إلى أمور كثيرة فلابد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية أيضاً وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين أو المتوهمين فكل من الأمور الأربعة إذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي أجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة إذ اللا وقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء لقضية هي التي ورد عليها الإيجاب والسلب ثم إذا حصل الحكم حدث لزيد صفة أعني: انه موضوع وللكاتب صفة أخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية إنما تتحققان بعد تحقق الحكم إذ لا معنى للموضوع إلا كونه محكوماً عليه ولا معنى للمحمولية إلا كونه محكوماً به وما لم يتحقق الحكم لم يصر أحدهما محكوماً عليه والآخر محكوماً به فكل من النسبتين ليس

بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون أحداهما نسبة هي جزء القضية.

نعم إذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة أنها نسبة المحمول إلى الموضوع فإن النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب إلى زيد لا نسبة زيد إلى الكاتب ولذلك قيل: ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين.

* * *

الفصل الثالث
الخصوص والإهمال والحصر

قال: الفصل الثالث في الخصوص والإهمال ...

* * *

أقـول: القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزائها إذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول قد أشير في الفصل المتقدم إلى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل إلى انقسامها باعتبار الموضوع.

فموضوع القضية الحملية ان كان جزئياً حقيقياً سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها إلى موضوعها بأنه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس بكاتب وان كان كلياً فإن لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور هاهنا هو اللفظ الدال على كمية الأفراد للموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الإنسان حيوان أو سالبة كقولنا الإنسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسوّرة كقولنا كل انسان حيوان.

المبحث الأول
أقسام القضية واعتذاره عما أورد على التقسيم

ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الأقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بأن هاهنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الإنسان نوع

والحيوان جنس أو كلي أو صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووّجه ذلك بأمور الاول ان الموضوع إنما يكون كلياً لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه ؛ لأنه لو لم يكن مأخوذاً بهذا الاعتبار لم تكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة.

والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته أي: صدقه على كثيرين أو لا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة أو المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فإن المخصوصة حينئذ هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئياً حقيقياً أو لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين.

الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالإنسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة.

لا يقال: لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار آخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلابد من الانتهاء إلى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذٍ يصح النقض بتلك القضية.

لأنا نقول: هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية فتنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس

الطبيعة فلا يخلو اما أن يكون موجوداً في الخارج فيكون مشخصاً وحينئذٍ تكون القضية مخصوصة أو موجودة في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فتكون القضية أيضاً مخصوصة.

واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والإنسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع.

لا يقال: إنما لا ينتج هاهنا لعدم اتحاد الوسط فإن محمول الصغرى هو الإنسان من حيث هو وموضوع الكبرى الإنسان المقيد بقيد العموم.

لأنا نقول: موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم إنما جاء من قبل المحمول فإنا قبل الحكم على الإنسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الإنسان الإنسان من حيث أنه عام غاية ما في الباب انه يصدق الإنسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الإنسان من حيث هو نوع.

فإن قلت: الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الأشياء من حيث هي هي وإلا لكانت الأشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة إلى أمور متكثرة وهو معنى العموم.

فنقول: فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي وإثباته لها فإنا لما تعقلنا

الطبيعة الإنسانية فربما نضعها وضعاً من حيث هي أي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بأن لها نسبة واحدة إلى كثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هي هي بل من حيث أنها موجودة في العقل فليس يجب أن كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الأمر يكون ملاحظاً للعقل في الحكم وقيداً للموضوع وإلا لم يكن الإنسان في قولنا الإنسان ضاحك موضوعاً بل الإنسان من حيث انه متعجب إلى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على أنا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الإنسان نوع مقيد العموم لم يكفِ ذلك في كونه شخصياً لأنه ليس بجزئي حقيقي حتى تكون القضية مخصوصة.

فإن قلت: الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات التي هي أمور خاصة طبائعَ عامة هذا خلف.

قلت: إنما يكون خلفاً لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع.

فإن قلت: لو كانت لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهي جزئياتها إلى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون الجزئية عامة وهو محال أو لا تنتهي فيلزم ترتب جزئياتها إلى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو أيضاً محال فسيأتيك جوابه عن قريب.

ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها النوع والجنس وإلا لكانت كلية وجزئية، وأيضاً العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان هاهنا قضايا لا يمكن ان

تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوّم للإنسان والإنسان محمول على زيد والإنسان لا عام ولا خاص إلى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء وأما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم أيضاً وهي ان المهملة في قوة الجزئية لأنه يصدق الإنسان نوع ولا يصدق بعض الإنسان نوع ؛ لأن الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الإنسان نوع بعض جزئيات الإنسان نوع وهو ليس بصادق.

لا يقال: لا نُسلّم كذب قولنا بعض جزئيات الإنسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الإنسان أعم من الإنسان الكلي والشخصي فالإنسان الكلي بعض ما صدق عليه الإنسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الإنسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان.

فإن قلت: انا ننقل الكلام إلى الإنسان الذي هو أعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق عليه شيء مما تحته من الإنسان الشخصي والكلي كقولنا الإنسان أعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام أو تسلسل.

قلت: كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لا تقف الذهن فيها على حد فإن الإنسان الذي هو اعم من الإنسان النوعي

والشخصي فرد من افراد الثاني لا شك ان للانسان صورا عقلية في الأذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في فن الحكمة فهي أفراد لمطلق الإنسان والنوع إنما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الإنسان نوع.

لأنا نقول: هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد إلا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فإن الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية أو النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات أو نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية، واما حديث الصور فكاذب لأنها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الإنسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الأذهان فالحكم إنما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض أفراد الإنسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نُسلم ان القضية ان لم تبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة ، وإنما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة أو عليها من حيث انها عامة فلا.

وحيث استصوبه المتأخرون زاد بعضهم ترديدا آخر قال: ان لم يبين كمية الافراد فإن كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة أو حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة أو المهملة فورد عليه أمران:

الأول: انه قد بقي هاهنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو.

الثاني: ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة ؛ لأن الحكم فيها ليست على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية اذ لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كانت شخصا أو مقيدا بالعموم كقولنا الإنسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة أو مهملة أو نفس الكلي وهي الطبيعة فعادت الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة. وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة وهي المحصورة أو المهملة واما نفس الطبيعة فلا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة أو مع قيد العموم وهي القضية العامة أو من حيث هي هي وهي الطبيعة.

والحق ان القيود لا تعتبر مع الموضوع ما لم يؤخد الموضوع معه فاذا حكم على الإنسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام أو خاص وغير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح أخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون حقيقا القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيها فالأولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئياً حقيقياً فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة أو المهملة وإلا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الإنسان نوع من حيث انه عام نوع أو لم يقيد كقولنا الإنسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الإنسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان

فالقضية طبيعية فإن الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلاثة فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه إنما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم.

لايقال: كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية ؛ لأن العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات.

لانا نقول: اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية ؛ لأن الحكم فيها على الأفراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام.

قال: وهي اما موجبة كلية ...

***

أقول: المحصورات اربع ؛ لأن الحكم فيها اما بالايجاب أو بالسلب وأياً ما كان فأما على كل الأفراد أو على بعضها فإن حكم بالإيجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء و لا واحد من الإنسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق

بين الأسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فإن ما يفهم صريحاً من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد أو برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم فيه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي أخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضاً للموجبة الكلية ؛ لأن نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضاً والا لتعدد النقيض وهو محال.

فنقول: لما كان السلب الجزئي لازماً لا مساوياً نزل منزلته كما هو دأبهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنّف حيث قال: والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لأنه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي؛ لجواز ان يكون الشيء مسلوباً عن جميع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع إثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد.

وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر ؛ لأن

مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي.

والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس إلى القضية التي بعدهما أو بالقياس إلى محمولها فإن اعتبر سلبهما بالقياس إلى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجابي الجزئي وان اعتبر بالقياس إلى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي انا جعل حرف السلب فيه رافعاً للموجبة الجزئية ولا يذكر للإيجاب البتة ؛ لأن شأن حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لموضع البعض أولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هاهنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر الإيجاب اذا جعل جزء من مفهوم المحمول وفي كل لغة أسوارا تخصها كالأسوار المذكورة في العربية.

قال: ومن حقه ان يرد على الموضوع ...

❊ ❊ ❊

أقول: من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيراً ما يشك في كونه كل الافراد بعضها فمست الحاجة إلى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلأن السور يقتضي التعدد فيما

يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول أو بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنّف لم يعتبر هيهنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة ؛ لأن المحمول المسور اما جزئي أو كلي وأيا ما كان فموضوعه اما كلي أو جزئي وبيّن في الضابط حكم مايكون أحد طرفيه شخصاً مسوراً وهو اعم من ان يكون موضوعاً أو محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين:

احداهما: ان نسبة المحمول إلى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب أو الامتناع أو الامكان لأنه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب أو لا يستحيل وحينئذٍ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمي مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتاً للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف أو مسلوباً عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس إليها نفسها بل بالقياس إلى أجزاء محمولاتها فإنا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع ، وإنما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور مع شيء آخر محمولا، نعم كان محمولا باعتبار نسبته إلى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق والكذب إلى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع.

وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها أو بسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا

بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب.

ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في حرف السلب بهما أو لا يكونا مختلفين فإن كانا مختلفين فإن اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر أو اقترن باحدهما زوجاً وبالآخر فردا تكون القضية سالبة.

فاذا قلت: ليس ليس زيد ليس بكاتب قد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا أو اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب.

هكذا قيل وفيه نظر ؛ لأن اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا أو بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والأولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا أو زوجاً فإن كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة واللمية ظاهرة.

إذا عرفت هذا فنقول: متى تحقق أحد الأمور الثلاثة وهو اما ان يكون أحد طرفي القضية شخصاً مسوراً أو يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي أو سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في إحدى الصور الثلاث إنما تصدق اذا كانت سالبة ، وإنما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الأولى

فلأن الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها أو بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها أو بعضها للموضوع.

واما في الصورة الثانية فلأن ايجاب كل واحد واحد لشيء ممتنع واما في الثالثة فلأن كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فأما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا أو اقترن بهما واتفقا في العدد وأيا ما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الأمور الثلاثة بل يكون المحمول اما موجباً جزئياً أو سالباً كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع أو يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مرّ ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان ؛ لأن بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران.

وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها ، وإنما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك.

لا يقال: المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب تكون القضية سالبة فإنه لو تعدد في أحد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب.

لانا نقول: لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية ؛ لأن

حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع أو المحمول رافع للإيجاب ولا يتصور اختلاف الطرفين أو اتفاقهما بل العبرة هاهنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق الأمور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب أو كان ولم يكن فردا بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن أو يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث تكون موجبة.

والأخصر أن يقال إن كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي أو سلب كلي في مادة الوجوب أو ما يوافقها تصدق القضية موجبة وإلا فسالبة ولنفصل أقسام المنحرفات ليحصل بها الإحاطة التامة فنقول:

انحراف القضية اما من جهة الموضوع أو من جهة المحمول أو من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصاً مسوراً بسور أوجزئي والمحمول اما شخصي أو كلي فإن كان شخصاً لا يتصور له الا مادة الوجوب أو الامتناع لأنه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وأياً ما كان فإما أن يكون موجباً او سالباً فالأقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون اذا كان مسورا بسور كلي أو جزئي وعلى التقديرين اما شخصي في قسمين من المواد أو كلي في الأقسام الأربعة والموضوع اما شخصي أو محصور كلي أو جزئي أو مهملة بضرب الأربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية وأربعين تضربها باعتباري الإيجاب والسلب يحصل ست وستعون قسماً واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي أو جزئي اما شخصي محض في المادتين أو كلي

في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي أو جزئي فهذه اربعة وعشرون قسماً نضربها في الإيجاب والسلب يبلغ ثمانية وأربعين.

تحقيق المحصورات

قال: الثاني في تحقيق المحصورات ...

* * *

أقول: أهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الأعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها ، وإنما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها إلى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهناك ثلاثة أمور: (كل) و (ج) و (ب) فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يُطلق بحسب الاشتراك على المفهومات الثلاثة الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، والكل من حيث هو كل اي الكلي المجموع وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الأول ان الكلي المجموع ينقسم إلى كل واحد واحد والكلي ينقسم إليه الا ان انقسام الكلي المجموع هو انقسام الشيء إلى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه إلى الجزئيات.

الثاني انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الاخيرين فانه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخلو عن أحد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه متمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الاخيرين.

الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموع ومن البيّن المغايرة بين الكل والجزء.

لا يقال: ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نُسلم انه جزء لكل واحد فإن الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي أو العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد.

لأنا نجيب عنه: بأن المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كذا ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول: لسنا ندّعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ونعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لأنه لو كان المعتبر أحد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو أبين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لأنه لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الاصغر حينئذ اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الأوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكماً على مجموع الأفراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الإنسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الإنسان كذلك واما اذا عنيا به الجيم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والأوسط والحكم على أحد المتغايرين لا يجب ان يكون حكماً على الآخر كقولنا الاسنان حيوان والحيوان جنس طبيعي أو عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدي الحكم لكون الاصغر من أفراد الأوسط فلا نعني حينئذٍ بالجيم ما حقيقته (ج) ولا ما هو

صفة (ج) بل اعم منهما وهو ما صدق عليه (ج) اما الاول فلأنه يمتنع اندراج الاصغر تحت الأوسط فلم يتعد الحكم منه اليه؛ لجواز ان يكون الحكم صادقاً بإحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الإنسان حيوان وما حقيقة الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلأنه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفاً يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع إلى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين: **الأول**: انا اذا قلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بـ(ج) فهو (ب) فـ(ب) محمول على ما هو موصوف بـ(ج) فنفرضه (د) فيصدق كل (د) (ب) و حينئذٍ يكون معناه كل ما هو موصوف بـ(د) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا على ما هو موصوف بـ(د) فنفرضه (ط) وهذا إلى غير النهاية.

وفيه نظر؛ لأن ما هو موصوف بـ(ج) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو مصوف بـ(د) ، وإنما يكون كذلك لو كان (د) وصفا عنوانيا ؛ لأن البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير أن يكون كل ذات موضوع وصف (ب) أما لو كان (ج) وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه أمكن حمل (ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ما هو موصوف بـ(د) فهو (ج) وهكذا إلى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وهاهنا من جهة وصف الموضوع.

وفيه أيضاً نظر؛ لانا لا نُسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير ،

وإنما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر.

والاولى ان يقال في تفسير القضية: لابد ان يكون عاماً منطبقاً على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته (ج) لا يتناول ما حقيقته حقيقة (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد أعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا.

الاختلاف في عقد الوضع بين الفارابي وابن سينا

ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على نعني بالجيم (ج) بالفعل وقتاً ما سواء كان في حال الحكم أو في الماضي أو في المستقبل والفارابي عني ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ما هو (ج) بالفعل وبالقوة والمتبع رأي الشيخ ؛ لأن اللغة والعرف يساعدان عليه فإن الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائماً وان أمكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق أيضاً فإن النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب (كل انسان حيوان) وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فإن الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فإن اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام فلا نُسلم صدق الإنسان على النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه (ج) ، وإنما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة ؛ لأن قولنا كل انسان ضاحك إنما يُفهم منه عرفاً ولغة ان كل

واحد من جزئيات الإنسان ضاحك ولأنه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان اوكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان.

وقال بعضهم لوأخذ المسمى مع الجزئيات فإن أخذ مجردا عن الجزئيات يلزم كذب كثير من القضايا الكلية ؛ لأن حكم المجرد يخالف حكم المعين وان أخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحينئذٍ لا فائدة في أخذه مع الجزئيات وهذا إنما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل أو مطلقاً والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى (ج) ؛ لأن مسمى (ج) لا يصدق عليه (ج) ؛ لأن المحمول أيضاً مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد.

فإن قلت: نحن نعلم بالضرورة ان (ج) (ج) غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه.

قلت: فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فإن معنى هذا الحكم على أفراد (ج) بـ(ج) وهي مغايرة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فأين هذا من ذلك؟.

وبهذا التحقيق ينحلّ ما أورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات

بحيث عم مسمى (ج) وفي الشفاء بحيث يخرج عنه مسمى (ج) فبين كلاميه منافاة بل لإخراج المساوي والاعم فإن أول ما يفهم من كل (ج) كل ما يقال عليه (ج) سواء كان كليا أو جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات.

والمراد بالجزئيات الجزئيات الإضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات إضافية كيف يتفق ان طبيعة (ج) اذا قيد بقيد أو بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في (ج) كل بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعاً أو ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنساً أو نحوه من فصله والعرض العام.

لا يقال: هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا أو كل كلي كذا فإن افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها.

لأنا نقول: كل كلي فلابد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فإن لم ينته إليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية إلى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها.

لا يقال: لا نُسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي ، وإنما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فإن الإنسان من افراد النوع وافراده ليست إفراد النوع.

لأنا نقول: المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج إلى تعريف وتعليم.

اذا عرفت هذا فنقول: الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه لم تبين ان الحكم على جزئيات (ج) والجزئيات قد يكون بالنسبة إلى الذات التي يصدق عليها (ج) وقد يكون بالنسبة إلى مفهوم (ج) كالضاحك فإن أفراده بحسب الذات التي يصدق عليها اعني الإنسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر والجملة حصصه العارضة للافراد التي هي نوع بالنسبة اليهما وخاصة بالنسبة إلى معروضاتها فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لا مفهومه ، وإنما كان الموضوع بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بـ(ج) ما يصدق عليه (ج) والذي يصدق عليه (ج) يكون منشأه (ج) ومنشاء الوصف هو الذات.

واما الثاني فلأنه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لأنه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايران وهو باطل أو متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع وما يعبر عنها به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضاً اما دائماً بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود أو غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع.

قال: وقولنا كل (ج) (ب) ...

* * *

أقول: لا يخفى لمن له تأمل في المعاني أن قولنا كل (ج) (ب) بعد رعاية ما ذكرنا من الأمور معناه كل (ج) في نفس الأمر فهو (ب) في نفس الأمر لكن قدماء المنطقيين لم يفرّقوا بين نفس الأمر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج.

فإن قلت: الوضع والحمل من الأمور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج؟

لا يقال: ان معني القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع.

لأنا نقول: من الرأس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتاً في الخارج يكون مستدركا ؛ لأن ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل ؛ لأن الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفاً للصدق فهو أيضاً باطل لما ذكرنا.

فنقول: فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك، ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب إلى السخافة لوجهين:

أحدهما: ان محصله يرجع إلى ان كل (ج) موجود في الخارج فهو (ب)

وكل واحد من الموجودين في الخارج من (ج) بعض ما يوصف بـ(ج) اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية.

وثانيهما: ان هاهنا قضايا كثيرة موضوعاتها أمور لا يلتفت إلى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية أو على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بأن معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد في الخارج أو لم يوجد فهو (ب) وحمله المتأخرون على أن معناه كلما لو وجد وكان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كأنه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي.

وهاهنا أبحاث لابد من التنبيه عليها:

الأول: ان ما لو وجد يتناول ما له دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق عليه وان لم يكن شيء من الموضوع موجوداً في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصوراً على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجوداً أو لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه.

الثاني: انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بـ(ج) لا في نفس الأمر بل بمجرد الفرض ادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان (ج) لا يصدق عليها في نفس الأمر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعاً فهو بحيث اذا وجد كان

منخسفاً وليس بقمر. وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الإشارة إليه في صدر كتاب *ايساغوجي* توهماً من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذفت الأدوات الدالة على الرابطة وهي كل ما وهو بحيث بقي لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد ؛ لأن كل ما ليس من الأدوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الأولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على أهل العربية فإنهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة أو موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط، يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فإن معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فإن صدق (ج) على تقدير وجود شيء غير مفهوم من كل (ج) بل المراد ما فرضه العقل (ج).

وإنما عبر عن ذلك بحرف الشرط لأنه اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لأنه أدّل على ذلك وإلا فمعنى قولنا كل (ج) (ب) ان كل ما فرضه العقل انه (ج) (ب) و ليس هاهنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم إلى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا أو مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا.

على انهم صرحوا بان هناك شرطاً حتى فسروا ذلك بأن كل ما هو ملـزوم (ج) فهو ملزوم (ب).

فإن قلت: ملزوم (ج) لا يصدق (ج) عليه فإن علل (ج) التامـة لـو وجـدت لوجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل (ج) كل ما صدق عليه (ج).

قلت: الصدق معتبر فـإنهم بعـد بيـان ان المـراد مـن (ج) مـا صـدق عليـه (ج) يعتبرون القضية حينئذٍ تارة بحسب الخارج وأخرى بحسب الحقيقـة وأيـضاً كـان هناك ناقصة لا تامة نعم يتجه عليه وجوه من الإشكال:

الأول: انهم جعلـوا المحمـول ملـزوم (ب) وهـو ذات الموضـوع فـلا تـصدق ممكنة خاصة كما أشرنا إليه.

الثاني: انه لـم يبقَ فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير؛ لأن كل ماهو ملزوم (ب) (ب) دائماً بل بالضرورة وإلا لأمكن تخلف اللازم عـن الملزوم.

الثالث: انه يخرج أكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوماً لوصف الموضوع ولوصف المحمـول كقولنـا كـل كاتـب إنـسان أو كـل انسان كاتب بالفعل إلى غير ذلك.

واعلـم انهـم لـو اكتفـوا بمجـرد الاتـصاف أو مطلـق اللـزوم اعـم مـن الكلـي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفـرق بـين المطلقـة

والضرورية المنتشرة ؛ لأن المحمول حينئذٍ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار.

الرابع: ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو لأنه لو أورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلأن حرف الشرط يحتاج إلى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل ما لو وجد (و) كان (ج).

الخامس: في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقان في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فانه كان موجوداً في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجوداً أصلاً يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فإن صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة ؛ لأن من أفراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنّف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقاً لأنه متى صدق الحكم على بعض الافراد

الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولأنه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا أو مقدراً واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الإيجاب. وأياً ما كان يصدق السلب الحقيقي والخارجي بخلافه فإن صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية ؛ لأن نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية بحيث يكون الموضوع موجود أو ينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا أو مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود أو حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الأمر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ؛ لأن الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين من عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية أخص من السالبة الجزئية الخارجية لأنها أخص من السالبة الكلية الخارجية وهي أخص من السالبة الجزئية ولأن الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم أخص ومباينة للموجبتين الخارجتين ؛ لأن صدق كل

منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او عموم من وجه بينها وذلك ظاهر لاسترة به.

هذا كله كلام وقع في البين ولنرجع إلى ما نحن بصدده فنقول: لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات:

الأول: ان حاصله يرجع إلى ان كل (ج) الموجود في الخارج على أحد الوجهين فهو (ب) ولا شك ان كل (ج) الموجود في الخارج محققا أو مقدرا بعض ما يوصف بـ(ج) فينقلب الكلية جزئية.

الثاني: القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن أخذه بهذا الاعتبار والا لكان عناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه.

وفيه نظر؛ لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها أمكن أخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فإن هذه القضية يرجع محصلها إلى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود.

الثالث: ان قلنا بحيث لو وجد كان (ب) يشتمل على حيثية باعتبار وصف (ب) فهذه الحيثية ان كان بثوتها لـ(ج) بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية إلى الخارجية وتعود الإشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام إلى هذه الحيثية انها في اين يثبت لـ(ج)؟ في الوجود الخارجي أو بحسب الحقيقة؟ ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة إلى غير النهاية وانه محال.

الرابع: ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة.

الخامس: انه يلزم كذب كل كلية ؛ لأن الجيم الذي ليس (ب) وان كان ممتنعاً فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ج) (ب) فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل (ج) (ب) فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب) لصدق (ج) على (ج) ليس (ب) فإن (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعاً الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا في السالبة الكلية.

ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا، الا انه ورد سؤال آخر وهو ان هاهنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لابد ان تكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية أخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن.

وفيه نظر من وجهين:

الأول: انه لا يصح أخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد ؛ لأن الذي الذهن كيف يكون ممتنعاً؟! وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم.

والثاني: انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرّقوا بينهما.

ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا: (كل ممتنع معدوم) المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه.

وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلابد من تصوره أولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجوداً في الذهن فلابد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة أخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج إلى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج إلى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه.

وفيه نظر؛ لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع؟! وأيضاً اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم هاهنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مرّ كل ذلك مراراً. واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاءالله تعالى.

واذ قادنا الكلام إلى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول:

القضية الموجبة تشتمل على ثلاثة أمور: ذات الموضوع، وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنوان،ي وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول، ولابد في تحقيق القضية من النظر فيها فهاهنا أبحاث ثلاثة:

تحقيق حول اشتراط وجود الموضوع في الموجبة

البحث الأول: في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا إليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن أو في الخارج محققا أو مقدرا فاذا قلنا كل (ج) (ب) فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على أحد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا أو مقدرا وكل فرد له موجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم بكن له تلك الانواع الثلاثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد أو لم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا.

وإلى ذلك أشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بأن شيئاً موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان أو في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فإن ما لم يوجد كيف يوجد شيء بل الذهن يحكم على الأشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول أو انها تعقل في الذهن موجود لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجدت وجد لها المحمول. إلى هاهنا ما في الشفاء وهو مصرح بأن ذات الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا أو مقدراً لا كما اخذ خاصا باحد الاصناف.

والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوماً واحدا منطبقا على سائر القضايا وأما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلاثة إذا حققت كانت جزئيات لا كليات.

تحقيق حول عقد الوضع

البحث الثاني في عقد الوضع:

انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الأمر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) في نفس الأمر فإن اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وأيضا للذات في القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في

قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية أصلاً وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة ؛ لأن أمورا في الذهن يصدق عليها في نفس الأمر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الأمر انه انسان ولا إنسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الأمر ، وإنما تصدق القضية لو أخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود.

ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الإمكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الأعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا إذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الأسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل وأما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد أومأ الشيخ إلى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت إليه من حيث هو موجود بل من حيث هو مقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بأن وجوده بالفعل سواء وجد أو لم يوجد. وقال في الاشارات إذا قلنا كل (ج) (ب) نعني به: ان كل واحد واحد مما يوصف بـ(ج) كان موصوفاً بـ(ج) في الفرض الذهني أو في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائماً أو غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بأنه (ب) فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان (ج)

بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لأنه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا أو ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض أو لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري أو ممكن ضرورياً أو ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق ، وإنما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتأخرون لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الأمر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الأمر فغيروا الأحكام التي وضعها الشيخ وليس الأمر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الأمر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما اشار إليه في الاشارات والشفاء.

تحقيق حول عقد الحمل

البحث الثالث: في عقد الحمل

قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقاً على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الاصغر؛ لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى إلى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي يبطل ثلاث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لأنه لو انحصر ما صدق عليه (ج) في جزئياته يصدق لا شيء من الإنسان بنوع ولا يصدق لا شيء من

النوع بإنسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وأيضاً تصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الإنسان بنوع وأيضاً يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الإنسان بنوع مع كذب النتيجة.

لأنا نقول: لا نُسلم صدق قولكم بعض النوع انسان ، وإنما يصدق لو كان الإنسان صادقاً على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك.

وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية ؛ لأن الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي أصلاً يصدق السلب.

وفيه نظر؛ لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية أو لا يكون فإن لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع متقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة الحقائق إلى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية.

وعن الشبهة أجوبة أخرى كما ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها.

قال: اذا عرفت معني الموجبة الكلية ...

* * *

أقول: يمكن معرفة مفهوم محصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة هاهنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموجبة الكلية أو رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الأفراد أو رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول له كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقاً أو تقديراً أو بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع أو بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى لهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان أفراد السالبة أكثر من افراد الموجبة فإن موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة.

وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع وإلا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول ؛ لأن عقد الوضع في الكبري لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط إلى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين

السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر ؛ لأن عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع ؛ لأن السلب إنما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباقٍ وهذا غير صحيح ؛ لأن السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبقَ تناقض بين الموجبة والسالبة أصلاً.

واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه إلا وجود بعض أفراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجوداً ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة.

فإن قلت: الفرق بين السلب والايجاب إنما يتم على رأي المتاخرين، وأما على رأي الشيخ فلا؛ لأنه ما اعتبر إلا وجود الموضوع مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون أيضاً موجوداً، فيكون أيضاً موجوداً.

فنقول: تصور الموضوع لا يستلزم وجوده ، وإنما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته.

وبيانه: انا اذا قلنا كل (ج) (ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التي لا نهاية لها على أحد أنحاء الوجود من الأزل إلى الأبد ولا شك ان تصوراتها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار أنها افراد (ج) والايجاب إنما يستدعي وجوداتها على سبيل التفصيل، فلكم بين هذا وذاك؟ سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود

الموضوع إنما يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت أعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوماً حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غداً فإن هذا الحكم يصدق اذا يوجد غداً وأيضاً مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو أن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده أزلاً و أبداً كما في الدائم الأزلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع أي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع أعني: السلب فإنه لابد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه.

هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع ، وإنما أطنبت في هذا الموضع كل الإطناب لأنها مسارح الأنظار ومطارح الأفكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشئ تغيراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الأفاضل وفكرت لها في نفس فاطلعت على دقائق وجلائل ولم تمنعني عن تقييدها تدقيقها وتفصيلها ضِنة بالنفيس أو منافسة بالثمين لعله لا يَعْدِمُني شكر من أرباب الأذهان الوقادة أو إغماض من أولي البصائر النقادة.

تحقيق حول المهملة

قال: الثالث في تحقيق المهملة وحكمها.

* * *

أقول: قد سبق ايماء إلى أن مفهوم الإنسان مثلاً لا يقضي الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الإنسان من حيث هو

معنى وماخوذاً مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم أي: كونه بحيث له نسبة إلى أمور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الإنسان كلي ونوع لا يكون مهملة ؛ لأن الكلية والنوعية إنما تعرضان الإنسان لا من حيث هو بل إذا نسبناه إلى أمور متكثرة فهو مأخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاماً، نص الشيخ على ذلك في الشفاء.

وفيه **نظر**؛ أما أولاً فلأن موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق أكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص أو أعراض كقولنا الكاتب أو الماشي إنسان ولم تكن تسميتها بالمهملة مناسبة ؛ لأن إهمال السور لا يتصور بالقياس إلى الطبيعة من حيث هي ، وإنما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة.

وأما ثانياً فلما سمعت أن الموضوع في قولنا الإنسان نوع ليس هو الإنسان من حيث هو عام بل هذا القيد إنما اتي من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما إذا قيل بعض الإنسان أسود فالموضوع هاهنا بعض الإنسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض وإذا قيل أسود علم انه من قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرّق بين مفهوم القضية وبين الأمور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لأنه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث هو، وإذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق

الحكم على بعض (ج).

واعترض المصنّف على الملازمة الثانية بأنه إن أُريد ببعض (ج) بعض ما يصدق عليه (ج) أعم من أن يكون مسمى (ج) أو جزئياته فالملازمة صحيحة إلا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج) داخل فيما صدق عليه (ج).

وإن اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة؛ لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم إلى جزئياتها فإنه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد أيضاً على الملازمة الأولى؛ لجواز أن يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فإنه لا يصدق على الطبيعة أنها فرد من أفرادها ويصدق ذلك على بعض أفرادها، نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان تثبتان حينئذٍ.

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع
العدول والتحصيل

قال: الفصل الرابع في العدول والتحصيل.

❊ ❊ ❊

أقول: هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية إن كان وجودياً أي لم يكن معنى السلب جزءاً منه سميت محصلة لتحصّل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجودياً أو عدمياً وسواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد بصير أو ليس ببصير وإن كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة ؛ لأن الدلالة أولا على الأمور الثبوتية وإذا قصد الأمور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بأدوات السلب أو بصيغ أخرى إليها وغير محصلة لعدم تحصّل محمولها موجبة كانت أو سالبة كقولنا زيد لا بصير أو أعمى وزيد ليس بلا بصير أو ليس أعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول ؛ لأن السلب ليس جزء من محمولها على ما سنحققه عن قريب. فهاهنا أربع قضايا: محصلتان، ومعدولتان، والضابط في نسبة بعضها إلى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل أي: تكونان معدولتين أو محصلتين وتخالفتا في الكيف بأن تكون أحداهما موجبة والأخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل إنسان حيوان ليس كل إنسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس أي تخالفتا في العدول والتحصيل بأن تكون أحداهما محصلة والأخرى معدولة وتوافقتا في الكيف أي: يكون كلاهما موجبة أو سالبة فإن كانتا موجبتين تتعاندان صدقاً أي: لا تصدقان معاً وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما

في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد و يجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان كذباً أي: لا تكذبان معاً وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لو كذبتا معاً صدقت الموجبتان معاً لأنهما نقيضاهما وقد تبين أنهما لا تتصادقان لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معدوماً.

لا يقال: صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين ؛ لأن كل واحدة من الموجبتين أخص من السالبة الأخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام.

لأنا نقول: لا نُسلم أن صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير ، وإنما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز استلزام المحال المحال. أو نقول: من الابتداء لو كذبت السالبتان فأما ان يكذب الموجبتين أو لا فإن كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وإلا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق، أو نقول: لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما أي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة أخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لأن الإيجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقاً أي: يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية أو تقديراً أي: يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية أو مطلقاً أعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة أن ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية أو عدمية فمتى

صدقت الموجبة صدقت السالبة وإلا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة؛ لجواز أن يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجوداً كانتا متلازمين وذلك ظاهر.

قال: ولا التباس في هذه الأربعة ...

❊ ❊ ❊

أقول: قد تبين انه لا التباس بين القضايا الأربع في المعنى وأما في اللفظ فلا التباس أيضاً إذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لأنهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحداً موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك إذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فإنهما إن كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحد سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة أما إذا اختلفتا فيهما فلا التباس أيضاً بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة إذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة إنما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم أيّهما موجبة وأيّهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة ؛ لأن هناك السلب ربط إذ شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وإن تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة ؛ لأن هناك سلب الربط فإن من شأن حرف السلب أن يسلب الربط الذي بعده وإن كانت ثنائية فلا فارق بينهما إلا النية أو الاصطلاح على تخصيص بعض

الألفاظ بالإيجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ (لا) و (غير) بالعدول وليس بالسلب.

قال: وقيل الموجبة المعدولة ...

* * *

أقول: فرّق جماعة من المحصلين بين الإيجاب المعدول والسلب المحصل بأن الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه أن يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاثط إيجاباً وعن الطفل سلباً ومنهم من فسّره بأعم من هذا وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه أو شأن نوعه أو من جنهسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر ايجاباً وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلباً فإنهما ليسا من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه إذ لا جنس له.

وأبطل الشيخ الكل بأنا إذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة إن الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البيّن والشكل الأول لا ينتج إلا إذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد.

وأورد عليه نقضان أحدهما إجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره: ان دليلكم على إن قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو

كان صحيحاً لزم أن لا يشترط في الإيجاب وجود الموضوع لأنا إذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة أن الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الإيجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه.

وثانيهما تفصيلي وهو إنا لا نُسلّم أن الصغرى السالبة في الشكل الأول لا تنتج ، وإنما لا تنتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من (ج) (ب) وكل (ب) (ا) لما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الأوسط أما إذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما أورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانتاجهما. قال المصنف: ولقائل أن يقول القياس في المثالين المذكورين إنما ينتج لكون الصغرى موجبة وإن كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع.

فإن قلت: إذا قلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان جزءاً من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وإن كان خارجاً عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول.

فنقول: السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول إلا أن في سالبة المحمول زيادة اعتبار فإنا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فإنه إذا لم يصدق إيجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها

بخلاف السالبة فإن فيها أربعة أمور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الأمور الأربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فإنه يدخل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون: معنى السالبة المحمول أن (ج) شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين أن شيئاً سلب عنه (ج) وهو شيء سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة.

واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف إنما أورد ذلك الكلام دفعاً للنقضين المذكورين اما دفع النقض الإجمالي فهو ان الموجبة إنما تستدعي وجود الموضوع إذا لم يكن سالبة المحمول أما إذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فإن السالبة في الشكل الأول لا تنتج أصلاً فإنا إذا قلنا لا شيء من (ج) (ب) وكل ما ليس (ب) فمعنى الصغرى ان الحكم الإيجابي مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فإن معناها ما صدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين إنما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متي كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول.

فإن قلت: فحينئذٍ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة.

فنقول: كلامه إلزامي فإن القوم حَصَرُوا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فإذا لم تكن سالبة يلزم أن تكون موجبة معدولة.

وفيه نظر؛ لأن السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع أحداهما يوجب إنتاجها مع الأخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول أبين وأجلى من انتاج السالبة فإنا إذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس (ب) (ا) فقد حكمنا في الصغرى بأن (ب) مسلوب عن كل (ج) وفي الكبرى بأن (ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما إذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من (ج) (ب) فإن معناها أن كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى أن ما صدق عليه ليس (ب) (ا) فلا يتبين الاندراج هاهنا لكن إذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق عليه سلب (ب) وحينئذٍ يصير الاندراج بيّنا.

وللنقض الأول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة إنما تستدعي وجود الموضوع إذا كانت صادقة فيجوز أن يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع إنه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فإن موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلّمنا ذلك ولكن لا نُسلّم أن الموضوع فيها معدوم ؛ لأن الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق هاهنا، قال صاحب الكشف بعد إيراد النقض: والحق ان الموجبة

المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فإنه إذا صدق نسبة أمر إلى موضوع ما سواء كان موجودا أو معدوماً ويصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسّرنا الموجبة بأنها التي حكم فيها بثبوت المحمول لأفراد الموضوع الموجودة في الخارج محققاً أو مقدراً يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل.

أما من فسّرها بأعم منه كما ذكره الشيخ من أنها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج أو في الذهن محققا أو مقدرا فله ذلك إذ لا مشاحة في تفسير الألفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلاثة قوانين: الأول اشتراط الإيجاب في صغرى الأول والثالث، لأنا إذا قلنا: كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة أن كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع إن قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فإن قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم وإلا لصدق كل موجود معدوم هذا خُلف.

وقد سمعت واحداً من الاذكياء يقول: لست أدري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الأول الإيجاب أو لا فإن لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلوا ما ان يعتبر في الإيجاب وجود الموضوع أو لا فإن لم يعتبر فقد بان بطلانه ؛ لأن ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة فإن اعتبر لم يعتبر إلا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد أورد على نفسه

الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق أو المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الأول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه أيضاً لأنه إذا انعدم الموضوع مطلقاً فقد انعدم في الخارج بطريق الأولى والذي يقضي منه العجب أن من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الإيجاب في الشكل الأول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه.

فأجبته بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي إن المتأخرين لما رأوا أن أحكام الخارجيات مغايرة لأحكام الذهنيات واعتقدوا أن ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقاً على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري يغاير الباري تعالى وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فإن هذه وأمثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن أن يفسّروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوهما في الأحكام وكما أن القضية تعتبر تارة مطلقا وأخرى خارجية أو حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الإطلاق وأخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الأحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما أيضاً.

إذا ثبت هذا التقرير فنقول: صاحب الكشف اشترط إيجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجباً وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب

صاحب الكشف فانه خصص الأحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الأول فلأن الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلأنه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نُسلّم صدقه وإن أراد به المعدوم في الخارج فالعكس أيضاً صادق الوجود الموضوع في الذهن.

واما الثالث فهو بيّن الفساد ؛ لأن انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها.

وإنما أوردت هذه الأبحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيهاً على بعض ما جعله المتأخرون سبباً لتغير الاصطلاحات وأنت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد.

قال: وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع ...

* * *

أقول: لما اعتبر وجود الموضوع في الإيجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال: وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة ؛ لأن عدم المحمول الوجودي كاللابصير إما أن يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فإن صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطاً فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالأمر

الوجـودي وهـو محـال وبتقـدير تـسليمه فـالمطلوب حاصـل لأنـه إذا لـم يحـتج الإيجاب المحصل إلى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الأولى.

وجوابه: إنا لا نُسلّم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فإن نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها.

وقال في شرح الاشارات لابد للموضوع في الموجبة من وجود متحقق أو متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة إلى وجود الموضوع ولكنه قال أيضاً في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه ؛ لأن الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض.

إلا ان هذا الكلام ضعيف ؛ لأن المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فإن من الجائز ان يصدق الأمر العدمي على الموجود.

لا يقال: إذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الإيجاب إلى وجود الموضوع لما صدق هذا وأيضاً المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدمياً لكان ثابتاً معدوماً وانه محال.

لأنا نقول: لا نُسلّم صدق الكلي تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الأعدام على الموجودات.

لا يقال: لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو إما أن يعتبر في السالبة أيضاً أو لم يعتبر وأيّا ما كان يلزم أن لا يكون بين الإيجاب والسلب تناقض اما إذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما إذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لأن موضوع السالبة يكون أعم حينئذٍ فمن موضوع الموجبة فيجوز صدق الإيجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة.

لأنا نقول: لما كان السلب دفع الإيجاب والايجاب ليس إلا على الموضوع الموجود فالسلب أيضاً ليس وارداً إلا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرّت الإشارة إليه في تحقيق السالبة .

قال: وقد اعتبر العدول في الموضوع ...

***

أقول: المعتبر من العدول ما في جانب المحمول ؛ لأن الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجودياً أو عدمياً هو وصف الموصوف واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه واختلافه بكونه وجودياً أو عدمياً يؤثر في حال القضية فالمعتبر إنما هو

عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بأن القضية إن كانت مسورة فإن تقدم حرف السلب على السور كان سلباً محصلاً كقولنا ليس كل انسان كاتباً وإن تأخر عنه كان معدولاً كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فإن اقترن بالموضوع لفظة (ما) أو ما في معناها كـ(الذي) جعل الموضوع موجباً معدولاً كقولنا ما هو لا حي أو الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الأمور كان الامتياز اما بالنية أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لأنه لبيان كمية أفراده والرابطة المحمول إذ هي لربطه بالموضوع والجهة لأنها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية وإلا لم يكن السلب وارداً على ما اثبته الإيجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الإمكان وإمكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فأقل مراتب القضية أن تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم تقرن بها الجهة فتصير رباعية، وإنما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية ؛ لأن الجهة لازمة للقضية إذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لأنه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولأنه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فإن مفهومه إما جميع الأفراد أو بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة وإلى هذا أشار الشيخ في (الشفاء) بقوله: فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع

ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدوداً في جانب الموضوع.

* * *

الفصل الخامس
الجهة
المبحث الأول: الموّجهة

قال: الفصل الخامس في الجهة ...

***

أقول: هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة أولاً فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة إيجابية أو سلبية لها كيفية في نفس الأمر من الضرورة والدوام و مقابليهما أي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الأربع و ان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر و تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية و عنصرها اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة و نوعاً فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة أو لا يكون فإن ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة و منوعة لاشتمالها على الجهة والنوع و رباعية لكونها ذات أربعة أجزاء وإن لم تذكر فيها تسمى مطلقة و قد تخالف جهة القضية مادتها كما إذا قلنا كل انسان حيوان بالإمكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية.

لا يقال: المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر والجهة هي اللفظ الدال عليهما أو حكم العقل بأنها هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفيتة في نفس الأمر بل على أمر آخر ولم يكن حكم

العقل بها بل حكم الوهم، فانا إذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الأمر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها.

لأنا نقول: لا نُسلّم أن الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الأمر ولم يكن حكم العقل بها ، وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الأمر و ان لم تكن تلك الكيفية متحققه في نفس الأمر حكم العقل أعم من أن يكون مطابقاً أو لم يكن هذا على رأي المتأخرين.

وأما على رأي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة إيجابية في نفس الأمر بل كيفية النسبة الايجابية في نس الأمر بالوجوب والامكان والامتناع و هي لا تختلف بايجاب القضية و سلبها و قد سبقت الإشارة إليها والجهة إنما هي باعتبار المعتبر فإن المعتبر ربما يعتبر المادة أوامر أعم منها أو أخص أو مباينا و يعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولا أدري لغتيير الاصطلاح سبباً حاملا عليه.

قال: ونحن نعني بالضرورة ...

***

أقول: الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة من ذات الموضوع أو أمر منفصل عنه فإن بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة

بين أمرين يكون أحدهما ضرورياً للآخر وإن كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلو فرض وقوعه يلزم المحال.

فإن قلت: هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكساً.

فنقول: ضرورة الإيجاب و ضرورة السلب إنما تعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية أو المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول إلى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب، وإنما قال: (نحن نعني) لأن قوما يفسرونها بأخص منه و هو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته و هذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للمكن خاصة و هي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال و يستعملونها في الأحكام فلو فسرها الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عنه لأمر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال.

فإن قلت: هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة إلا أن الإمكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة و هي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع أوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير و سلب الضرورة المتحققة في جميع الأوقات صادق حيث تثبت الضرورة في بعض الأوقات فإذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعاً بحسب الغير في بعض الأوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدي بطائل.

فنقول: معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فإذا أخذنا الضرورة بالمعنى الأعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق

محال و ثبوت المحال من الممكن في بعض الأوقات لا ينافي ذلك.

وفي هذه العناية نظر؛ لأن هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة اعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الأعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة ؛ لأن الدوام اما أن يصدق في مادة الوجوب أو في مادة الامكان فإن كان في مادة الوجوب فظاهر وإن كان في مادة الإمكان فهو اما دوام الوجود أو دوام العدم والدائم الوجود لغيره ؛ لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد وإذا وجد وجب فإن كل ممكن فهو محفوفٌ بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق و الدائم العدم ممتنع لغيره فإن الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة أن عدم الشيء لعدم علته التامة و على كلا التقديرين لا يكون الدوام إلا مع الوجوب و على هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق و كذا الاطلاق والامكان ؛ لأن نقيضي المتساويين متساويان ويختل أكثر الأحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات

أقسام الضرورة

ثم الضرورة خمس:

الأولى: الضرورية الازلية و هي الحاصلة أزلاً و أبداً كقولنا الله عالم بالضرورة الأزلية والازل دوام الوجود في الماضي والأبد دوام الوجود في المستقبل.

الثانية: الضرورة الذاتية أي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي إما مطلقة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة أو مقيد بنفي الضرورة الأزلية أو نفي

الدوام الأزلي فالقسم الأول وهو الضرورة المطلقة أعم من الثاني المقيدة بنفي الضرورة الأزلية فإن المطلق أعم من المقيد والثاني أعم من الثالث ؛ لأن الدوام الأزلي أعم من الضرورة الأزلية فإن مفهوم الدوام شمول الأزمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع أزلا وأبدا يكون ثابتا له في جميع الأزمنة أزلا وأبدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الأزمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الأزلية أعم من نفي الدوام الأزلي والمقيد بالأعم أعم من المقيد بالأخص لأنه إذا صدق المقيد بالأخص صدق المقيد بالأعم ولا ينعكس وهذا على الإطلاق غير صحيح فإن المقيد بالقيد الأعم إنما يكون أعم إذا كان أعم مطلقاً من القيدين أو مساوياً للقيد الأعم أما إذا كان أخص من القيد الأخص كالناطق الحساس والناطق النامي أو مساويا للقيد الأخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان وإذا كان أعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالأبيض الناطق والأبيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فإنه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الأزلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الأزلية وهو ظاهر وبالعكس فإنه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزلية ولم يصدق معها نفي الدوام الأزلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت موجودة لكن ذات الموضوع موجودة فيها أزلا وأبداً لتحقق الدوام الأزلي فتكون الضرورة حاصلة أزلاً و أبداً و قد كانت مقيدة بنفي الضرورة الأزلية هذا خُلف والضرورية الأزلية أخص من الأولى أي الضرورية الذاتية المطلقة ؛ لأن الضرورة متى تحققت ازلا و ابداً يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس و إنما يصح هذا في الإيجاب وأما في السلب فهما متساويان لأنه متى سلب المحمول

عن الموضوع مادامت ذاته موجودة فيكون مسلوباً عنه أزلاً و أبداً لامتناع ثبوته له في حال العدم و مباينته للآخرين إما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الأزلية فظاهر وإما مبانيتها للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فللمبانية بين نقيض العام و عين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية و هي الضرورة باعتبار وصف الموضوع و تطلق على ثلاثة معانٍ الضرورة مادام الوصف أي الحاصلة في جميع أوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب إنسان بالضرورة ما دام كاتباً والضرورة بشرط الوصف أي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لأجل الوصف أي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والأولى أعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية إذا كان العنوان نفس الذات أو وصفاً لازماً لها كقولنا كل إنسان أو كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة إذا كان العنوان وصفا مفارقا كما إذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع فإن تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في أوقات الكتابة فإن الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضرورياً وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق والثانية أعم من الثالثة لأنه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما إذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فإنه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فإن ذات الدهن إذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا إذا صار حارا

فقوله الضرورة الوصفية أي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فإنه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي إما مطلقة مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الضرورة الذاتية أو بنفي الدوام الأزلي أو بنفي الدوام الذاتي.

والقسم الأول أعم من الأربعة الباقية ؛ لأن المطلق أعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الأزلية أعم من الثلاثة الباقية ؛ لأن الضرورة الازلية أخص من الضرورة الذاتية والدوام الأزلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الأزلية وإلا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفائها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الأزلية صدقها مع نفي واحدة منها؛ لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الأزلية والثالث والرابع أعم من الخامس لأنه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية أو مع نفي الدوام الأزلي وإلا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هذا خُلف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية أو مع نفي الدوام الأزلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي؛ لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما أي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الأزلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه إذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة

حينئذٍ وقد تكون بشرط الوصف إذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع أوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو أُريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت أعم من الذاتية لأنه متى تثبت الضرورة في جميع أوقات الذات تثبت في جميع أوقات الوصف من غير عكس.

الرابعة: الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وأما غير معين لا على معنى أن عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى أن التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي أو الوصفي فهذه أربعة عشر قسماً وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات أي يكون نسبة المحمول الموضوع ضرورية في بعض أوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين وأما وقت الوصف أي تكون النسبة ضرورية في بعض أوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نامٍ في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نامٍ طالب للغذاء وقتاً ما من أوقات كونه نامياً فالأقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق أعم من المقيد والمقيد بالقيد الأعم أعم بناءاً على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بأدنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين أخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فإن كل ما يكون ضرورياً في وقت معين يكون ضرورياً في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الأربعة عشر بحسب وقت

الذات أعم من نظيره من الأربعة عشر بحسب وقت الوصف ؛ لأن كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة أن وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضرورياً في وقت أن الشيء إذا كان منتقلا من حال إلى حال ومنه إلى آخر وهلم جرا فربما تؤدي تلك الانتقالات إلى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن هاهنا يعلم انه لابد أن يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع أيضاً كما أن للقمر مدخلاً في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكّلاته بحسب اختلاف أوضاعه منها فلهذا ولحيلولة الأرض وجب انخسافه.

الخامسة: الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط الثبوت أو السلب ولا فائدة فيها ؛ لأن كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تبين حصر الضرورة في الأقسام الخمسة بأنها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط أو مشروطة والأولى هي الأزلية والثانية إما أن يكون شرطها داخلاً في القضية أو خارجاً عنها والداخل اما متعلق بالموضوع أو المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية أو بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لأنه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين أو غير معين وأيّاً ما كان فهي التي بحسب الوقت وأنت تعلم أن هذا الحصر منتشر إلا انه لا يخلو عن ضبط ما

ثم إذا قيل ضرورية أو ضرورية مطلقة أو قيل كل (ج) (ب) بالضرورة وأُرسلت غير مقيدة بأمر من الأمور فعلى أيّة ضرورة يقال قال الشيخ في الإشارات

على الضرورية الأزلية، وقال في (الشفاء) على الضرورية الذاتية، وإنما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما ؛ لأن غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة في الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فإذا قلنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الأصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا إذا كان قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري.

فإن قلت: شرط وجود الذات أيضاً كالجزء من المحمول فإنا إذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة مادام الإنسان موجوداً فالحيوان في أوقات وجود الإنسان ضروري.

فنقول: وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو إنما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات.

أقسام الدوام

قال: الدوام ثلاثة ...

* * *

أقول: أقسام الدوام ثلاثة: الأول الدوام الأزلي وهو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع أو مسلوباً عنه أزلا وأبداً كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الأزلي الثاني الدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتاً أو مسلوباً عنه مادام ذات الموضوع موجود اما مطلقا كقولنا كل زنجي أسود دائماً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية أو

الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي الثالث الدوام الوضعي وهو ان يكون الثبوت أو السلب مادام ذات الموضوع موصوفاً بالوصف العنواني إما مطلقاً كقولنا كل أميّ فهو غير كاتب مادام أمياً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي ونسبة بعضها إلى بعض وإلى باقي الضروريات غير خافية لمن أحاط بما تقدم بعض الإحاطة.

أقسام الإمكان

قال: واللاضرورة وهو الإمكان وهو أربعة ...

* * *

أقول: اللا ضرورة وهو الإمكان مقول بالاشتراك على أربعة معان: أحدها الإمكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة أي الذاتية عن أحد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فإن كان الحكم بالإيجاب فهو سلب ضرورة السلب أو سلب امتناع الإيجاب وإن كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الإيجاب أو سلب امتناع السلب فإذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري أو ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع وإذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالإمكان كان معناه ان إيجاب البرودة للحار ليس بضروري أو سلبها عنه ليس بممتنع ، وإنما سُمي إمكانا عاميا لأنه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة أحد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر المادة بحسب هذا الإمكان في الضرورة واللا ضرورة.

فإن قلت: الإمكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم الشيء قسيماً له وانه محال.

قلت: له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته إلى الموجهات ومن حيث نسبته إلى الإيجاب والسلب فيقابله الضرورة لأنه إن كان إمكان الإيجاب فيقابله ضرورة السلب وإن كان امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب.

وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب ضرورة الذاتية عن الطرفين أي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعاً كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الإنسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الإنسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامتين موجب وسالب والفرق ليس إلا في اللفظ ، وإنما سمي خاصياً لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فإنهم لما تأملوا المعنى الأول كان الممكن أن يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعاً على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن أن يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعاً على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حاليته على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازماً فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الأولى فحصل له قرب إلى الوسط بين طرفي الإيجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلاثة إذ في مقابله سلب ضرورة الطرفين ضرورة أحد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود أي الوجوب واما ضرورة العدم أي الامتناع ولا يمتنع تسمية الأول عاماً والثاني خاصاً لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن

أحدهما من غير عكس.

وثالثها الامكان الأخص وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو أيضاً اعتبار الخواص ، وإنما اعتبروه ؛ لأن الامكان لما كان موضوعاً بأزاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان أولى باسمه فهو أقرب إلى الوسط بين الطرفين فإنهما إذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساوي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة إذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت أحداهما في أحدى الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات أو ضرورة العدم بحسب الذات أو ضرورة الوجود بحسب الوصف أو ضرورة العدم بحسب الوصف أو ضرورة الوجود بحسب الوقت أو ضرورة العدم بحسب الوقت وهو أخص من الثاني لأنه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس.

ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس إلى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلاث بحسبه إلا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الإمكان الأخص فالأول هو الامكان العام أعم من البواقي ثم الثاني أي الامكان الخاص أعم من الباقين والثالث وهو الإمكان الأخص أخص من الرابع لأنه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس؛ لجواز تحقق الضرورة في الماضي أو الحال.

هذا وقد قال الشيخ الإمكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الإمكان فإن

الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه أصلاً لا في وجوده ولا في عدمه وهو مباين للمطلق ؛ لأن المطلق ما يكون الثبوت أو السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت أن كل شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فأحد طرفيه أي وجوده وعدمه يكون متعيناً في الزمان الماضي وزمان الحال وإن لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فإنه لا يتعين انه يوجد أو لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الأمر أيضاً ؛ لأن تعين أحد طرفيه في زمان من الأزمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولأن التعين اما بموجب الأمر في نفسه وأما بوجود السلب المعين لما ليس يجب بذاته أن يتعين ولا إيجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود أو عدم وأقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة إلى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة أصلاً فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس إلى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في (الشفاء) وعلى هذا تكون هذا الاعتبارات بحسبه ثلاثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو أخص من الثالث بحسب المفهوم ؛ لأن كل ما انتفى فيه سائر الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس؛ لجواز اشتماله على ضرورة وأما بحسب الصدق فبينهما مساواة ؛ لأن كل ما انتفى فيه الضرورات الثلاث فهو بالنظر إلى الاستقبال لا ضرورة فيه أصلاً اما الضرورات الثلاث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلأنها ما وجدت بعد ومن شرط في إمكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس أي شرط في امكان العدم

في الاستقبال الوجود في الحال ظناً منه ان ضرورة أحد الطرفين في الحال تنافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال ؛ لأن ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات إلى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال .

قال: وقد نفى بعضهم الإمكان ...

❊ ❊ ❊

أقول: من الناس من قدح في الامكان بأنه لو تحقق الامكان لزم أحد الأمرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما أن يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان إن صدق على الواجب لزم الامر الأول ؛ لأن ما أمكن وجوده أمكن عدمه وإن لم يصدق على الواجب يلزم الأمر الثاني ؛ لأن ما ليس بممكن ممتنع وجوابه إن أراد بالامكان الامكان العام فلا نُسلّم انه إن صدق على الواجب أمكن عدمه لتناوله الواجب على ما مرّ وإن أراد الامكان الخاص فلا نُسلّم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت أحدى الضروريتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الإمكان الخاص بأن الممكن إما أن يكون موجوداً أو معدوماً وأيّاً ما كان فلا امكان واما إذا كان موجوداً فلامتناع عدمه وإلا أمكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضرورياً فلا امكان وأما إذا كان معدوماً فلا امتناع وجوده فيكون عدمه ضرورياً فلا يكون ممكناً وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود أو العدم هي الضرورة بشرط المحمول والإمكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الضرورة الذاتية.

قال: وفرق بين الامكان والقوة ...

❊ ❊ ❊

أقول: يطلق الإمكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما إن الفعل هو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه: الاول: ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فإنه كثيراً ما يكون بالفعل. الثاني: ان القوة لا تنعكس إلى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الإمكان فإن الممكن ممكن أن يكون وممكن أن لا يكون. الثالث: أن ما بالقوة إذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما في قولنا الماءُ بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما في قولنا الأميّ بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الأولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية.

قال: واللا دوام اما لا دوام ...

❊ ❊ ❊

أقول: أما اللا دوام الفعل وهو الوجودي اللا دائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائماً ولا شيء من الإنسان يتنفس بالفعل لا دائماً ومعناه مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف فإن الإيجاب إذا لم يكن دائماً يكون السلب بالفعل والسلب إذا لم يكن دائماً يكون الإيجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللا ضروري كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من

الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للأصل في لكيف ؛ لأن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً فهناك سلب ضرورة الإيجاب وهو الامكان العام السالب والسلب إذا لم يكن ضرورياً فهناك سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب.

واعلم ان التعبير عن اللا ضرورة بلا دوام الضرورة فيه ركاكة ؛ لأن الضرورة يستحيل أن لا تكون دائمة ولو سلم فاللا دوام أخص من اللا ضرورة والأعم لا يكون قسماً من الأخص على أن اللا دوام ليس ينحصر في لا دوام الفعل واللا ضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللا دوام يمكن ان يقيد به وكان الأولى في ذكر اللا دوام واللا ضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييداً أو إطلاقاً كما فعله صاحب الكشف.

المبحث الثاني
المطلقة

قال: الثاني في المطلقة ...

* * *

أقول: لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات أفاض في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الإيجاب والسلب أعم من أن يكون بالقوة الفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة أعم من المقيد إلا أنها لما كانت عند الإطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفاً ولغة حتى إذا قلنا كل (ج) (ب) يكون

مفهومه عند أهل العرف ثبوت الباء لـ(ج) بالفعل ومع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها إلى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلاً يقول المطلقة وهي غير الموجهة أعم من أن يكون النسبة فيها فعلية أو لا يكون وتفسير الأعم بالأخص ليس بمستقيم وأيضاً لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل أجاب بأن مفهومها وإن كان في الأصل أعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق إذا غلب استعماله فيه.

فإن قلت: هاهنا سؤالان آخران:

الاول: إن المطلقة سواء كانت بالمعنى الأول والثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون أعم منها؟!.

الثاني: ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة.

أجيب عن الأول: بأن المطلقة لها اعتباران من حيث الذات أي ما صدق عليها وهو قولنا كل (ج) (ب) ولا شيء من (ج) (ب) ومن حيث المفهوم وهو أنها لم تذكر فيها الجهة فهي أعم بالاعتبار الأول لأنه إذا قلنا كل (ج) (ب) بأيّة جهة كانت يصدق كل (ج) (ب) لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات أيضاً وهذا كالعام والخاص فإن صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص.

وقد أُجيب عن الثاني بأن ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللا ضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة.

وفيه ضعف ؛ لأن جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين أطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف إنما ذكر الجهات الأربع تمثيلاً لا تمهيداً على انه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة ؛ لأن معناه ليس إلا وقوع النسبة والكيفية لابد أن يكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم فإن الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم ، وإنما عدّوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدّوا السالبة في الحمليات والشرطيات.

فإن قلت: فعلى هذا الممكنة إن كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق وإلا لم نكن قضية لما ثبت أنها لا تتحقق إلا بعد تحقق الحكم.

فنقول: لا حكم في الممكنة بالفعل فإنا إذا قلنا الإنسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها إلا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعاً وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل. وأما الممكنة فليست قضية إلا بالقوة وليس فيها إيجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم معاً.

فإن قلت: مرادهم بالقضية إن كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة

قضية وإن كان ما هو أعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب أن يكون قضية وتصديقاً وما قال به أحد.

فنقول: المراد به الأعم وقد صرحوا بأن الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية أو لا ترى إنهم عدّوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللا دائمة وللوجودية اللا ضرورية أيضاً، ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الأول أن القضايا إما مطلقة أو ضرورية أو ممكنة ففهم قوم من الإطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بأنها إما موجهة أو غير موجهة والموجه اما ضرورية أو لا ضرورية والآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرّق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة أو بالفعل ولا يخلو اما أن يكون بالضرورة وهي الضرورية أو لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللا ضرورية بها ومنهم من لم يفرّق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها إن كان بالفعل فإن كان دائماً فهي الضرورية وإلا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللا دائمة وتسمى مطلقة اسكندرية ؛ لأن أكثر أمثلة المعلم الأول للمطلقة في مادة اللا دوام تحرزاً عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الأفراد ويسمى منها اللا دوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف ؛ لأن أهل العرف إنما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى إذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائماً وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة أيضاً فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشككاً في القضية الممكنة: إنا إذا قلنا كل (ج) (ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول أو جهة فإن كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة

وقد فرضناها موجهة هذا خُلف وإن كان جهة كانت القضية فعلية ؛ لأن الموجبة إنما تصدق إذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان: الأولى ان الممكنة العامة أعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة أو في مادة الدوام الخالي عن الضرورة فتكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجباً وتكذب الضرورة السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالباً.

وجوابه: إنا لا نُسلّم ان الإيجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعليه وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب.

ويمكن أن يقال انه جواب لسؤال مُقدّر تقريره: ان الامكان إذا كان جهة لم يكن بد من ان تكون القضية فعلية ؛ لأن الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل.

أجاب بأنا إذا قلنا: القضية إذا أُطلقت ولم تُذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك أنها إذا قُيِّدت بالجهة كانت مفهومها ذلك؛ لجواز أن يكون التقييد بالجهة صارفاً عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة وكيف شئت فإنك إذا استحضرت المفردات تتمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له أو مناف.

المبحث الثالث

فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض

قال: الثالث فيما نعتبره ...

* * *

أقول: القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن أحكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلاثة عشر: ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها إلا حكم واحد إيجاب أو سلب واما مركبة مشتملة على حكمين إيجاب وسلب اما الضروريات فخمس الأولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة.

فإن قلت: التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فإن المحمول إذا كان هو الموجود يكون ضرورياً بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجوداً مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص.

فنقول: الضرورة هناك إنما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع أوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولا

شيء من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركاً الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات كما في المثال المذكور إذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين لا دائماً كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتاً ما لا دائماً كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً ولا شئ من الإنسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً وهذه القضايا الثلاث الأخيرة مركبة إذ اللا دوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة مخالفة وفرّق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة أخص من المشروطة العامة من وجه على ما مرّ ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الأعم وعين الأخص وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقاً ؛ لأن المطلق أعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت أو السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة أعم من الوقتيتين من وجه لأنها إنما تصدق إذا كان الوصف مفارقاً لذات الموضوع فإنه لو كان نفس الموضوع دائم الثبوت له لم يصدق اللا دوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القابلة بالدوام قياساً في الشكل الأول منتجاً لدوام المحمول لذات الموضوع

وأيضاً لو صدق اللا دوام لا نعقد قياس في الشكل الأول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقاً عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فإن كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض الأوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفاً لا دائماً صدقت الوقتيتان معها ؛ لأن الشرط متى كان ضرورياً يكون المشروط أيضاً ضرورياً فيكون المحمول ضرورياً لذات الموضوع في ذلك الوقت وإن لم يكن ضرورياً لذات الموضوع في كل الأوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط كونه كاتباً صدقت هي دون الوقتيتين ؛ لأن المحمول حينئذ لا يكون ضرورياً في شيء من الأوقات ضرورة أن جواز الخلو عن الشرط دائماً يوجب جواز الخلو عن المشروط دائماً واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من أن الضرورة إذا صدقت بشرط الوصف لا دائماً صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائماً من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية أخص من المنتشرة لأنه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس.

وأما الدوايم فثلاث: الأولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوداً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولا شيء منه بأسود دائماً. الثانية: العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمر أو لا شيء من الخمر بمصلح ما دام خمراً. الثالثة: العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادام الوصف لا دائماً فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة

متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم.

فإن قلت: اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وحينئذٍ لا تناقض الموجبة؛ لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع.

فنقول: قد مرّ مراراً ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة أعم من الضرورية وأخص من الوقتية العامة مطلقاً ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورة الباقية المركبة العرفية الخاصة والعرفية العامة أعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية وأعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق.

واما المطلقات فثلاث أيضاً المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل مطلقاً كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللا دائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللا دوام والوجودية اللا

ضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور إذا قيد بأحد القيدين وهما مركبان اما اللا دائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الأول وسلبه وأما اللا ضرورة فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة أعم من الضروريات والدوائم لأنه متى صدقت ضرورة ما أو دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللا دائمة مباينة للضرورة والدائمة واعم من العامتين وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها حيث في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيين مطلقا لأنه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائماً صدق الفعل لا دائماً من غير عكس وكذا من الخاصتين ؛ لأن النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائماً كانت فعلية لا دائماً ولا ينعكس والوجودية اللا ضرورية مباينة للضرورية وأعم من الخاصتين والوقتيين والوجودية اللا دائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة. واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل إنسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الإنسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الإيجاب والسلب كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الامكان إنسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مرّ والممكنة العامة أعم القضايا ؛ لأن كل قضية فُرضت فلا أقل من أن يكون حكمها

ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية وأعم من القضايا البسيطة الأربعة الباقية من وجه وأعم من سائر المركبات.

وقد ترك المصنف إيراد نسب هذه القضايا بعضها إلى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن أحاط بمعانيها ونحن أشرنا إليها اشارة خفيفة ولم نبالِ بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلاً للأمر على الطلاب وقد يرد في العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلاث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللا دائمة والضرورة اللا ضرورية وعن ذكرها هاهنا غنى لتعريف ما يحتاج عنها إلى التعريف في مواردها.

المبحث الرابع
الجهة كما تكون كيفية للنسبة تكون كيفية للسور

قال: الرابع: الجهة ...

***

أقول: الجهة كما تكون للحمل أي: كيفية لنسبة المحمول إلى الموضوع فإن نسبته إليه اما ضرورية أو لا ضرورية كما عرفت تكون للسور أيضاً أي كيفية التعميم والتخصيص فالقضية إذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروري أو لا ضروري أي: وصف المحمول ثابت لأفراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة أو الامكان هذا إذا كانت موجبة اما إذا كانت سالبة فمعناها ان أفراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة أو الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة

الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين:

الأول: انه يمكن تطرق الشك إلى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فإنه يجود ان يكون الصادق في المادة الإمكانية نسبة المحمول إلى كل واحد من افراد الموضوع بدلاً عن الآخر لا نسبته إلى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان أن يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل إنسان يمكن ان يكون كاتباً.

والثاني: ان بينهما عموماً مطلقا لأنه متى ثبت المحمول لأفراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهومعنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لأفراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق أن هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه إياهم. واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لأنه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكناً ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما إنما تتلازمان إذا كانتا موجبتين واما إذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور أعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور أخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فإنه إذا فرض زمان لا يكون فيها حيوان إلا الإنسان مع امكان غير الإنسان صدق كل حيوان يجب أن يكون إنساناً ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان إنساناً؛ لجواز وجود حيوان غير الإنسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وأيضاً صدق في ذلك الزمان انه يمكن أن لا يكون كل حيوان إنساناً ولم يصدق

ان كل حيوان يمكن أن لا يكون إنساناً لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب أن يكون إنساناً فتصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: انا إذا قلنا كل (ج) (ب) فهاهنا أربعة معانٍ كل (ج) من حيث هو كل أي: الكل المجموع وكل واحد واحد معاً أي: على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقاً الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات.

إذا ثبت هذا فنقول: قولهم معنى الكلية بحسب السور أن اجتماع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروري أو ممكن ان عنوانه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة أو الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقاً؛ لأن الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوانه أن المحمول ثابت لكل واحد واحد معاً على سبيل الجمع فإن أرادوا بهذا الاجتماع في وصف المحمول مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز أن يكون ثابتاً لبعض الأفراد في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقاً سواء كانتا ضروريتين أو ممكنتين ؛ لأن المحمول إذا ثبت لكل واحد واحد من الأفراد بأي جهة كانت يكون جميع تلك الأفراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بيّن لاسترة به وإن أرادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لأنه إذا ثبت المحمول لكل واحد من

أفراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الأفراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وإن أرادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد ؛ لأن ظاهر عبارتهم يأباه ولأنه يخالف توجيه الشكل في الممكنة بحسب السور دون الحمل بأنه ربما كانت نسبة المحمول إلى كل واحد ممكنة بدلاً عن الآخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع وتخالف تمثيلهم بمثال الإشباع بالرغيف وإن أرادوا أن المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقاً فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل.

الثاني إن معنى الاجتماع إن لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم؛ لجواز أن لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعدداً.

الثالث إن أحد الأمرين لازم إما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لأنه لو صدق الكلية الموجهة بحسب الحمل ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الأولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الأولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية ؛ لأن الإيجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول: لابد أن يصدق فيه يجب ان يكون بعض الإنسان لا يشبعه الرغيف وإلا أمكن أن يشبع أمكن الكل ولا يصدق بعض الإنسان يجب أن لا يشبعه هذا الرغيف ؛ لأن كل إنسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان

الجزئيتان تعتبران في الصدق.

الرابع: ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم بأنه إذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفرق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما.

الخامس: ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو إنسان في الخارج بالضرورة إن أرادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان أو في غيره فهو إنسان بالضرورة فهو بيّن الفساد وإن أرادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو إنسان بالضرورة فلا نُسلّم انه لا يصدق أخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب أن يكون كل حيوان موجوداً في ذلك الزمان فهو إنسان فإنه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن أن لا يكون كل حيوان إنساناً ولا يصدق كل حيوان يمكن أن لا يكون إنساناً إن أرادوا بهما السالبة الجزئية وإن أرادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح.

والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضي الرأي الصائب والنظر الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية أن لا يلاحظ أولاً طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول إلى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي أو الجزئي فيكون المحمول منسوباً إلى الموضوع كلية أو جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع أولاً ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم أو جزئيته ضرورية

الصدق أو ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط أي نسبة المحمول إلى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص أي كلية الحكم أو جزئيته وبين الصدق والتحقق فإنا إذا قلنا يمكن أن يكون كل إنسان كاتباً ليس معناه إلا انه يمكن ان يصدق كل إنسان كاتب بخلاف قولنا كل إنسان يمكن ان يكون كاتباً فإن معناه ثبوت الكتابة لكل إنسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما يبين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس إلى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وأيضاً ربما يشك في إمكان صدق الكلية بخلاف صدق إمكانها فإنه لا شك عند جمهور الناس أن كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة أو عدم الكتابة وأما قولنا يمكن أن يصدق كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحال ان يوجد كل إنسان كاتباً حتى يتفق ان لا واحد من الناس إلا وهو كاتب وأما الجزئيتان فهما تجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة أي إيراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور ؛ لأن جهتهما كيفية نسبة بين الحكم الكلي أو الجزئي وبين الصدق فلابد أن يورد أولاً لمنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق أو لا ضرورية وصيغة الممكنة فهي أن يدخل السور على الجهة فإنه لابد أن يلاحظ فيها أولاً طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم بأن المحمول ضروري الثبوت أو لا ضروريه ثم تبين أن هذه الضرورة شاملة لجميع الأفراد أو لا فيقال كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً هذا ما صرّح به اليخ في مواضع من كتابه وقد حكم أيضاً بأن من فسّر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الأفراد الموجودة في الزمان الماضي أو الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملاً

لجميع الأفراد الموجودة في سائر الأزمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال أخذ الجهة بحسب السور لأنا إذا فرضنا زماناً ينحصر فيه جميع الحيوانات في الإنسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان إنسان مطلقة كلية وقيل ذلك الزمان ممكنة الكلية لأنه يمكن أن يصدق في ذلك الزمان أن كل حيوان موجود في زمان الاستقبال إنسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور وإلا فالإنسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة إذا اعتبرنا طبيعتهما.

ولعل المتأخرين أخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحقق واداهم سوء الفهم إلى أن بدّلوا هذا البحث العظيم الشأن بحث لا طائل تحته أصلاً ولو لا مخافة الإطناب لأوردنا في هذا الباب ما يشفي العلل وينقع الغلل.

قال: ثم موضع جهة السور ...

❊ ❊ ❊

أقول: هذا إشارة إلى ما ذكره الشيخ من أن حق الجهة أن تقرن بالرابطة لأنها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع وإذا قرنت بالسور ولم يرد به إزالتها عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل أُريد به الدلالة على أن موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتغير المعنى وليت شعري إذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول إلى كل الأفراد من حيث هو كل أو إلى كل واحد واحد مما على اختلاف الفهمين كيف يبينون أن الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فإنه كما أن جهة

الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب أن يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة أيضاً وإلا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع؟!.

المبحث الخامس
نسبة طبقات مواد القضايا

قال: الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا ...

* * *

أقول: معرفة نسبة طبقات المواد بعضها إلى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدّمها على بيان النسب وقد سمعت أن المواد منحصرة في ثلاثة الوجوب والامكان الخاص وإذا اعتبرت نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه؛ لأن ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده.

فإن قلت: لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم إذ لمعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها وإلا لم يكن مفهومات.

أجاب: بأنهما متغايران إذ أحدهما نسبة إلى الوجود والآخر نسبة إلى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما أي وجوب الوجود وامتناع العدم

سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم إذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك ؛ لأن ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا إذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة أي ما يساويه على ما يشهد به لفظة المفاعلة لا ما يلزمه وإن كان ربما تستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فإن وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود؛ لجواز أن يكون اللازم أعم ولو فسرنا الإمكان بسلب الضرورة لم يكن سلب إمكان العدم مفهوماً مغايراً لوجوب الوجود فإن إمكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذٍ فيكون سلبه سلب لضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود ؛ لأن سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود ؛ لأن نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود أيضاً نقيضاً لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لأنه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو مال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود إذ الطرف الموافق لهما العدم.

فإذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب إمكان العدم وفي طبقة الامتناع أيضاً ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب إمكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقة ؛ لأن نقائض الأمور المتساوية متساوية.

وأما الامكان الأخص فلا يلزمه شيء منعكساً عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه إلا منه فإن إمكان الوجود يلزمه إمكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الإمكان الخاص من كل طرف إلى الطرف الآخر فلم يكن في طبقة إلا مفهومان متلازمان متعاكسان إمكان الوجود وإمكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو؛ لجواز أن لا يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلأنه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلأنه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وأيضاً النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة أخص من نقيض طبقة الأخرى ؛ لأن كل أمرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما أخص من نقيض الآخر.

المبحث السادس
الضرورة الذهنية والإمكان الذهني

قال: السادس الضرورة والامكان ...

* * *

أقول: الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الأمر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فتسمى ضرورة ذهنية وإمكانا ذهنياً

فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما والإمكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية أخص من الخارجية ؛ لأن كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الأمر وإلا ارتفع الأمان عن البديهيات وليس كل ما كان ضرورياً في نفس الأمر كان العقل جازماً به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني أعم من الامكان الخارجي ؛ لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الاخص.

فإن قلت: من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فإنها بديهية لأنها مدركة بالحس والتجربة مع أنها ليست بضرورية خارجية.

فنقول: البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهي معنى الأولى، وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الأولى والحدسي والحسي وغيرها فإن عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الأول فلا نُسلّم أن القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وإن عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكناً لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الأول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب أن يكون مطابقاً للواقع لكن لا يلزم منه أن يكون ضرورياً خارجياً ، وإنما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية أما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية أو الامكانية أو غيرها فلا.

الفصل السادس: وحدة القضية وتعددها

قال: الفصل السادس في وحدة القضية ...

* * *

أقول: مهما تعدد معنى الموضوع في القضية أو معنى المحمول سواء عبّر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والإنسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي أو عبّر عن كل واحد لفظ كقولنا الإنسان والفرس حيوان و والإنسان حيوان ناطق أو تركب أحدهما أي: الموضوع أو المحمول - من الأجزاء المحمولة كقولنا الإنسان ضاحك والضاحك إنسان تعددت القضية اما إذا تعدد معنى الموضوع أو المحمول فلتعدد الأحكام فيها بالفعل فإن قولنا العين جسم قضيتان أحداهما الشمس جسم والأخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما إذا تركب الموضوع فلأن الحكم على الكل حكم على أجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث وأما إذا تركب المحمول فلأن الحكم بالكل حكم بأجزائه بقياس من الشكل الأول وتقييد الأجزاء بالمحمول ؛ لأن تركب أحدهما من الأجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه أي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول أو لم يتركب أحدهما من الأجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية إن كان بالفعل فلا شك بأنه يحفظ كمية الأصل وكيفيته وجهته لأنها إنما تكون واردة فيها بالقياس إلى جميع الأحكام الموجودة بالفعل فإذا قلنا كل إنسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل إنسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وإن كان بالقوة فإن كان

بحسب أجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية أي إن كان حمل الكل كلياً صدق حمل الجزء كلياً وإن كان جزئياً فجزئياً ؛ لأن النتيجة في الأول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية أي الإيجاب إذا الموجبتان لا تنتجان إلا موجبة ويحفظ الجهة أيضاً وإن كان بحسب أجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية إذا النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية ؛ لأن حمل الشيء على الكل كلياً لا يوجب صدق حمله على الأجزاء كلياً؛ لجواز أن يكون الاجزء أعم وحمل الشيء على كل أفراد الخاص لا يصحح حمله على كل أفراد العام هذا كلام المصنف.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية؛ لجواز أن تكون سالبة أو موجبة ممكنة والقياس من الأول لا ينتج إذا كان صغراه سالبة أو موجبة ممكنة.

الثاني: انه إن أراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع أو المحمول ضرورة أن الحكم على الأجزاء أو بها ليس موجوداً فيها بالفعل وإن أراد به ما هو أعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية أخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فإن الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو أخص من الموضوع كالجزئيات أو مساوٍ أو أعم وبالمساوي والأعم بل يلزم أن يكون كل قضية متعددة وحينئذٍ يبطل قوله وإلا فلا.

الثالث: ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها

بتعدد موضوعها أو محمولها أو بتركب أحدهما.

الرابع: ان انحفاظ الجهة غير لازم إذا تعددت القضية بحسب أجزاء المحمول فإن حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الأول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية أولا وكذلك إذا كان تعددها بحسب أجزاء الموضوع ، وإنما يلزم انحفاظ الجهة إذا لم يكن الكبرى أحدى الوصفيات الأربع اما إذا كان أحداهما فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك إذا بلغ النوبة إليه.

والأولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فإن لم يكن في القضية إلا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة أحكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب أو بحسب اختلاف الموضوع أو بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فإنه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين أو مركبين أو كان أحدهما مفرد والآخر مركباً وأريد الحكم بالمجموع أو على المجموع كقولنا الإنسان جسم حساس متحرك بالارادة أو الحيوان الناطق ضاحك، نص الشيخ عليه في الشفاء.

قال: فإن قيل لا يلزم من كون الشيء ...

***

أقول: لما سبق إلى بعض الأوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة

كونه محمولا فرادى وبالعكس أي ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الأول منافيا للقاعدة القائلة بأن الحكم بالكل حكم بأجزائه اورده اعتراضاً عليها لكن لما كان ما ذهبوا إليه فاسداً الكلية نقله بتمامه حتى بينه على فساده وإن لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الأول بأنه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه أنه فرس، وعلى الثاني بوجهين: الأول انه إذا كان زيد طبيباً غير ماهر ويكون ماهراً في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر، الثاني انه إذا صدق على شيء انه حيوان وأبيض فإن وجب أن يصدق جملة ما صدق فرادى وجب أن يصدق أنه حيوان أبيض ثم يصدق الحيوان والأبيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الأبيض الأبيض وهكذا تضم إليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا إلى غير النهاية وإنه هذيان والهذيان في قوة الكذب.

أجاب عن الدليلين الأولين بأن الاختلاف أي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع إنما كان لاختلاف المعنى اما إذا اتحد المعنى فلا فإن الفرس من الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على أنه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر
وإذا فرق بينهما وعنى بهما ما عني ما حاله الجمع لم يعرض الكذب أصلاً وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيفما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع أيضاً، وعن الثالث بأن كون القول هذياناً لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بأن حمل الشيء جملة إما أن يكون المراد به حمل الشيء مع غيره أو يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فإن أُريد به الأول فلا شك انه

ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح مع حمل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق العشرة سبعة أو ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وإن اريد به الثاني فالقول بأن الشيء قد يُحمل جملة ولا يحمل فرادى أو بالعكس معلوم البطلان بالضرورة.

الفصل السابع
التناقض

قال: الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين ...

***

أقول: الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لأنه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالإنسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما إذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق أحداهما وكذب الأخرى وأخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان أحداهما صادقة والأخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق أحداهما وكذب الأخرى، اما ان يقتضي ذلك لذاته أي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فإن السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب أحداهما وصدق الأخرى واما أن لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن اختلافهما إنما يقتضي افتراقهما في الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الأخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذٍ انطبق الحد على المحدود.

لا يقــال: أمثـال هـذا الاخـتلاف خرجـت بقيـد الإيجـاب والـسلب لأنهـا اختلافات بغير الإيجاب والسلب فيكون قيداً لذاته مستدركاً.

لأنا نقول: كل قيد يقيد به تعريـف إنمـا يخـرج مـا ينـافي ذلـك القيـد لا مـا يغايره وإلا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لأنه لو أُورد قيدان اخرج كل منهمـا الآخر فيلزم اجتماع جمع المتنافيين في تعريف وانه محال وعلـى هـذا لـم يخـرج بقيد الإيجاب والسلب إلا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وأيضاً لو اخرج بهذا القيد كل اختلاف بغيـر الإيجـاب والـسلب خـرج عـن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع فـي عبـاراتهم اخـتلاف القـضيتين بحيـث يقتـضي لذاتـه صـدق أحـداهما كـذب الأخرى وحينئذٍ يكون لذاته عائداً إلى الصدق لا إلى الاختلاف إذ لا معنى له.

وتـرد عليـه الكليتـان كقولنـا كـل (ج) (ب) ولا شـيء مـن (ج) (ب) فانهمـا مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احداهما لذاتـه كـذب الأخـرى ضرورة انه إذا صدق كل (ج) (ب) كذب لا شيء من (ج) (ب) وبالعكس.

ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق إحـدى الكليتـين كـذب الأخـرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الأخرى فقد رجع العبارتان إلى معنى واحد.

فإن قيل: التنـاقض كمـا يقـع بـين القـضايا يقـع بـين المفـردات فاختـصاص الاختلاف في الحد بين القضيتين يخرجه عن الجمع.

فنقــول: المـراد التنـاقض بـين القـضايا ؛ لأن الكـلام فـي أحكامهـا ، وإنمـا

خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان تكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات ؛ لأن عموم مباحثهم ؛ لأن عموم مباحثهم إنما يجب أن يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم إنما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في إثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل في إثبات أحكامهم من العكوس وانتاج الأقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم إياه على ذلك.

قال: واعتبروا فيه ثماني وحدات...

* * *

أقول: التناقض بين القضيتين لا يتحقق إلا إذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الأخرى حتى يكون السلب رافعاً لما أثبته الإيجاب فلابد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة؛ لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم أو زيد كاتب وليس بنجار أو زيد ضاحك نهارا أو ليس بضاحك ليلا أو زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار أو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض وليس مفرق للبصر بشرط كونه أسود أو زيد أب لعمرو أو ليس بأبٍ لبكر أو الزنجي أسود أي: بعضه وليس بأسود أي: كله أو الخمر مسكر أي بالقوة وليس بمسكر أي: بالفعل وتصدقان أو تكذبان واكتفى الفارابي منها بثلاث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتسام القضيتين

الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلاث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فإن الجسم بشرط كونه أبيض غيره بشرط كونه أسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فإن الجالس في الدار غير الجالس في السوق والأب لبكر غير الأب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام أنظار اما أولاً فلأن وحدة الزمان أيضاً مندرجة تحت وحدة المحمول فإن المحمول في قولنا زيد ضاحك نهاراً هو الضاحك نهاراً وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلاً وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث.

لا يقال: الزمان خارج عن طرفي القضية ؛ لأن نسبة المحمول إلى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلاً في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول إلى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفاً لآخر إلا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخراً عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلاً في أحدهما لكان متأخراً عن نسبة نفسه بمراتب وانه محال.

لأنا نقول: تعلق المكان أيضاً بحسب الظرفية إذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانياً فلأن تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص إذ تلك الأمور كما تصلح ؛ لأن توضع تصلح

لأن تحمل عند عكس القضية واما ثالثاً فلأن منها ما لاتعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما إذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات إلى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب وارداً على النسبة الايجابية التي ورد عليها الإيجاب لأنه متى اختلف تلك الأمور اختلف النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء إلى أحد المتغايرين غير نسبته إلى الآخر وباختلاف المحمول إذ نسبة أحد المتغايرين إلى شيء غير نسبة الآخر إليه وباختلاف الزمان ؛ لأن نسبته أحد الشيئين إلى الآخر في زمان غير نسبته إليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الأمور وتنعكس تلك القضية إلى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الأمور وذلك محقق للتناقض.

فإن قلت: إذا كفى في أخذ النقيض أن ينفى عين ما اثبت فما الحاجة إلى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض.

فنقول: الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها أو لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر أيضاً اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة.

لا يقال: هذا الدليل لا يرد على الدعوى لأنه إنما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية.

لأنا نقول: نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا تكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبّه عليه بإيراد الضرورة والأمكان على ضرب من التمثيل.

فإن قلت: أليس صاحب الكشف أثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بأن الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الأوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الأوقات والوقتية كالشخصية فكما أن الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف تدّعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا؟.

فنقول: الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت أصلاً لانقسام الوقت إلى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم إلا إذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف أو نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشرة

لأنها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا تجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذباً بالكذب قولنا كل إنسان أو بعضه ضاحك بإحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الإنسان أو ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة وأما من السبع الباقية وهي الوقتيتان

والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقاً لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائماً مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائماً وكذلك البواقي وهذه الشرائط نعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم أي: الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع أعم فإنه يكذب كل حيوان إنسان ولا شيء منه بإنسان ويصدق بعض الحيوان إنسان وليس بعضه بانسان.

لا يقال: تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فإنه لو اتحد يستحيل صدقهما.

لأنا نقول: النظر في جميع الأحكام إلى مفهوم القضية وتعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به.

قال: والقضية البسيطة نقيضها بسيط ...

* * *

أقول: لما بيّن شرائط التناقض منبهاً على كيفية أخذ النقيض على الإجمال أراد أن يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الإحاطة التامة والقضية إن كانت بسيطة فنقيضها بسيط أنه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس إذ الثبوت في بعض أوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس أي السلب في بعض أوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على أن نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل أنها كالمهملة محمولة على بعض الأوقات حتى تتساوى المطلقة المنتشرة

وإن غايرتها بحسب المفهوم.

وفيه نظر؛ إذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الأوقات؛ لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت وإلا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة أو مقدار الحركة أو غير القار الذات إلى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية ؛ لأن الإمكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف تناقض اثباتها فيه وبالعكس أي نقيض الضرورية الممكنة ؛ لأن نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو إمكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة هي التي حكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع كقولنا كل إنسان نائم بالفعل حين هو إنسان فيكون نسبتها إلى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة إلى الدائمة فكما أن الثبوت في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع أوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت أو السلب بالامكان في بعض أوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض كونه مجنوناً ونسبتها إلى المشروطة نسبة الممكنة إلى الضرورية وكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا إنما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان

بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي أنه أخذها بشرط الوصف حيث عدّ القضايا التي افرزها للبحث والنظر وإن كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطاً بل يكون فيه تركيب وذلك لأن المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع ؛ لأن نقيض كل شئ رفعه ورفع المجموع إنما يتحقق برفع أحد الجزئين فإنه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتاً والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع أحد جزئيها أعني أحد نقيض جزئيها ثم لا يخلو إما أن يكون نقيضها أحد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل؛ لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فتجتمع هي وأحد النقيضين المعين على الكذب أو أحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيض الجزئين لأنه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم إليهما فيقال أحد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية أخذ نقيض المركبة أن ينحل إلى بسايطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها ؛ لأن رفعها إن كان برفع جزئيها صدق أجزاء المنفصلة وإن كان برفع أحد الجزئين صدق أحد جزئيها وكيف كان فلابد من صدق أحد الجزئين في المنفصلة فهي مانعة الخلو.

فإن قلت: إذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة أيضاً موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضاً؟

فنقول: إطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن هاهنا تزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولابد أن تذكر ان إيجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الأول وسلبها لسلبه فيكون الجزء

الأول موافقاً لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك.

إذا تذكرت هذا فاعلم أن العرفية الخاصة تنحل إلى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة. واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة فمنحلة إلى مشروطة عامة ومطلقة عامة موافقة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة والوقتية تنحل إلى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة أو الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل إلى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات ؛ لأن الضرورة في وقتٍ ما وسلبها في جميع الأوقات مما يتناقضان جزماً فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللا دائمة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا ضرورية الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة وهذا أي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضاً ظاهراً في القضية الكلية حسب ما بيّناه.

قال: واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين ...

***

أقول: وأما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين؛ لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فإنه إذا اتفق في بعض الموارد أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً ومسلوباً عن الأفراد الباقية دائماً كقولنا بعض الحيوان إنسان لا دائماً تكذب الجزئية المركبة لكذب اللا دوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام إيجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة أو لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها إلى كل واحد واحد من أفراد الموضوع إيجاباً أو سلباً بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما إنسان دائماً أو ليس بإنسان دائماً وتشتمل على ثلاثة مفهومات ؛ لأن كل واحد واحد من الموضوع اما أن يثبت له المحمول دائماً أو ليس يثبت ولا يخلو اما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً أو يكون مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وهاهنا طريق آخر في أخذ النقيض وهو أن يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة فهي أيضاً تساوي نقيضها ، وإنما قلنا أن الحملية الكلية أو المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة نقيضها لأنه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى.

وتحقيق المقام موقوف على إيراد مقدمة وهي أنك ستعرف في باب الشرطيات أن الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك إذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان فإن قُدّم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج وإما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وإن أُخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما إذا قلنا دائماً اما ان يكون كل عدد زوجاً واما أن يكون كل عدد فرداً؛ لجواز خلو الواقع عنهما يكون بعض العدد زوجاً وبعض العدد فرداً اما إن كانتا جزئيتين فهما متساويتان فإنه إذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس.

إذا ثبت هذا التمهيد فنقول: المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج) (ب) لا دائماً يكون معناه بعض (ج) (ب) تارة وليس (ب) أخرى فنقيضها انه ليس كذلك أي ليس بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) أخرى فيكون كل واحد واحد اما (ب) دائماً أو ليس (ب) دائماً لأنه لما لم يكن بعض من الأبعاض بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) أخرى كان كل (ج) اما (ب) ولا يكون ليس (ب) أصلاً وأما ليس (ب) ولا يكون (ب) أصلاً فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فإنا إذا قلنا كل (ج) (ب) لا دائماً يكون معناه كل واحد من (ج) فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) أخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض (ج) اما (ب) دائماً أو ليس (ب) دائماً لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية إذا كانت كلية لم يكفِ في نقيض

الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية.

فإن قلت: كما أن رفع المركبة الكلية برفع أحد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها أيضاً أحد نقيضي الجزئين وإلا فما الفرق؟.

فنقول: المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فإنا إذا قلنا كل (ج) (ب) ولا شيء من (ج) (ب) لا دائماً ؛ لأن موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية وأما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية فإنا إذا قلنا بعض (ج) (ب) وبعض (ج) ليس (ب) أمكن أن لا يتحد موضوعهما بل يكون الإيجاب لبعض والسلب عن بعض بخلاف المركبة الجزئية فإن الإيجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان أحد نقيضهما نقيضاً لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن أحد نقضيهما نقيضاً لها وأيضاً لما كان مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية كان أحد نقيضهما أخص من نقيضها فجاز أن يرتفع الجزئية والأخص من نقيضها فيمتنع أن يكون أحد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبّه بالمثال المضروب فإن أردت منفصلة تساوى نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع أحداهما يعني الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض (ج) (ب) لا دائماً يساويه إما لا شيء من (ج) (ب) دائماً أو كل (ج) (ب) فهو (ب) دائماً لأنه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فإنه يصدق جزئيتان

على تقدير صدق الاصل أحداهما بعض (ج) (ب) بالفعل وثانيهما بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة لأنه إذا كذب فإن لم يكن شيء من (ج) (ب) أصلاً صدق لا شيء من (ج) (ب) دائماً وهو أحد جزئي الانفصال وإن كان شيء من (ج) (ب) صدق الجزء الثاني وهو كل (ج) الذي هو (ب) (ب) دائماً وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) فيصدق الأصل على تقدير كذبه وانه محال.

هذا إذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما إذا قيدت السالبة فلا يتم؛ لجواز اجتماع الأصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فإنه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية أعني قولنا لا شيء من (ج) الذي هو (ب) (ب) دائماً ضرورة استحالة سلب الباء دائماً عن الجيم الذي هو (ب) في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الأفراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه إن الإيجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللا دوام هو الذي ورد عليه الإيجاب أو السلب وبالعكس فإذا قيد موضوع اللا دوام بالمحمول أو موضوع الجزء الأول بنقيض المحمول تقييداً حافظاً للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون أحد نقيضيهما مساوياً لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين إن أُريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية أصلاً وإن أُريد به المنفصلة الشبيهة

بالحملية فإن أُريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق أيضاً وإن أُريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بيّن على ما أوضحناه إلا أن في الإطلاق الجزئين على الجزئيتين مسامحة ؛ لأن الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزآها يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيضها.

فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلباً محضاً كما انها ليست إيجاباً محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على إيجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها أي من المركبة سلباً ونقيض السلب إيجاباً وقد سبق إلى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت أو جزئية ؛ لأن كل مركبة ترجع إلى قضية واحدة موجهة جهتها جهة الجزء الأول من المركبة بأن يجعل موضوعها مقيداً بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول إن كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيداً بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللا ضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الأول في الجهة والكم مساوياً لنقيض المركبة فقولنا كل (ج) (ب) لا دائماً يرجع إلى قولنا كل (ج) ليس (ب) (ب) بالفعل إذ معنى اللا دوام لا شيء من (ج) (ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه ليس (ب) وانه (ب) فيصدق كل (ج) الذي هو لا (ب) (ب) دائماً مساوياً لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من (ج) (ب) لا دائماً يرجع إلى كل (ج) (ب) هو لا (ب)

بالفعل ؛ لأن معنى اللا دوام كل (ج) (ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وأنه ليس (ب) فيصدق كل (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض (ج) (ب) هو لا (ب) دائماً يساوي نقيضها وقولنا بعض (ج) (ب) لا دائماً في قوة قولنا بعض (ج) ليس (ب) (ب) بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) (ب) دائماً وقولنا ليس بعض (ج) (ب) لا دائماً في قوة بعض (ج) (ب) هو لا (ب) بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لا شيء من (ج) (ب) بلا (ب) دائماً ثم عدّ من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بإبطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فإنه لا يتم إلا بإبطال قضيتين أو ثلاث وهذا في الكليات سهو؛ لجواز أن يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الإيجاب فلأنه إذا كان لـ(ج) صنفان من الافراد (د) و (ط) يكون (د) (ب) في وقت ولا (ب) في آخر و(ط) (ب) دائماً فيكذب قولنا كل (ج) (ب) لا دائماً لدوام الباء لبعض أفراد (ج) وهي افراد (ط) ويكذب أيضاً الجزئية القائلة ليس بعض (ج) الذي هو ليس (ب) (ب) دائماً ؛ لأن كل (ج) الذي هو ليس (ب) أعني أفراد (د) (ب) بالفعل واما في السلب فلأنه لو كان بعض أفراد ج لا ب دائماً والأفراد الباقية بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) أخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض أفراده والجزئية أيضاً ؛ لأن كل (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة أو السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة إليها ؛ لأن موضوعها لما قيد بنقيض المحمول أو المحمول صار أخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها ؛ لأن الحكم على كل أفراد الأعم حكم على كل أفراد الأخص إلا أنه لا ينعكس إذ ليس يلزم من الحكم على كل أفراد الأخص الحكم على كل أفراد الأعم.

وأما المركبة الجزئية الموجبة أو السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لأنه إذا صدق قولنا بعض (ج) (ب) لا دائماً يصدق على بعض (ج) انه (ب) وليس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذي هو ليس (ب) (ب) بالفعل وبالعكس ؛ لأن بعض (ج) إذا كان متصفاً بـ (ليس ب) وبـ (ب) بالفعل يصدق بعض (ج) (ب) لا دائماً وكذلك في السالبة كان نقيضها مساوياً لنقيض المركبة الجزئية.

ولنزده بياناً فنقول: مهما صدق قولنا بعض (ج) (ب) لا دائماً كذب لا شيء من (ج) ليس (ب) (ب) دائماً لأنه لو كان (ب) مسلوباً عن جميع أفراد (ج) الذي ليس (ب) دائماً لم يكن ثابتاً لبعض أفراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هذا خُلف ومهما كذبت صدقت وإلا لصدق بعض (ج) الذي هو ليس (ب) (ب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية أيضاً خلف وكذا متى صدق ليس بعض (ج) (ب) لا دائماً كذب لا شيء من (ج) الذي هو (ب) لا (ب) دائماً فإنه لو كان لا (ب) مسلوباً عن جميع أفراد (ج) الذي هو (ب) دائماً لم يكن ثابتاً لبعض أفراده وقد كان ثابتاً لوجود البعض بحكم اللا دوام ومتى كذب صدق وإلا لصدق بعض (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم الأصل.

* * *

الفصل الثامن
العكس المستوي

قال: الفصل الثامن في العكس المستوي ...

* * *

أقول: وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقياً للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر في التعريف قيود الأول طرفاً لقضية وهو أولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضه لشمول عكس الحمليات والشرطيات وهاهنا سؤال وهو أن يقال إن أُريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات أصلاً ؛ لأن الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات المحمول ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم أن يكون للمنفصلات عكس ؛ لأن طرفيها تبديل في الذكر متحقق.

والجواب ان المراد بـ(التبديل): التبديل المعنوي، أي: تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل إذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل أو لا لم يعتبر التبديل فيها فكأنه لا تبديل.

الثاني بقاء الكيفية أي إن كان الأصل موجباً كان العكس موجباً وإن كان سالباً فسالباً وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو أنهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة في الكيف.

الثالث: بقاء الصدق ، وإنما اشترطوه ؛ لأن العكس لازم خاص من لوازم الأصل ويستحيل أن يكون الملزوم صادقاً واللازم كاذباً ولا يشترط بقاء الكذب؛ لجواز أن يكون الملزوم كاذباً واللازم صادقاً.

وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل إنسان ناطق فإنه يصدق مع قولنا كل ناطق إنسان وليس عكساً له.

والجواب: ان المراد ببقاء الصدق ليس أن الأصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الأصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر أعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا إشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بأنه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم.

وهاهنا نظر عام وهو الانتقاض بالأعم من العكس فإنه يصدق مع الأصل بطريق اللزوم مع إنه لا يُسمى عكساً فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس إلى السالبة الممكنة وان لزمتها.

والأولى أن يقال: انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلاً مغيراً لمفهومها حافظاً للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل آخر.

لا يقال: جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فإنهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل.

لأنا نقول: لا نُسلّم أنهم لا يطلقون العكس إلا على القضية بل ربما يتجوّزون

فيه وأما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر.

قال: اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان ...

* * *

أقول: قد علمت ان المقصود تحصيل أخص قضية تلزم الأصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الأقيسة فلابد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان أن الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض أي التخلف في المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وإن جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيهما أظهر ؛ لأن عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان ولو جعلنا عقد الوضع حملاً وعقد الحمل وضعاً يتحصل مفهوم العكس بأدنى تأمل بخلاف السالبة؛ لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال أن يكون المحمول أعم من الموضوع وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم وأما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لأنا إذا قلنا بعض (ج) (ب) بالفعل كان معناه أن شيئاً ما مما يوصف بـ (ج) بالفعل يوصف بـ (ب) بالفعل وذلك الشيء يكون موصوفاً بالفعل وبـ (ج) بالفعل أيضاً فبعض (ب) بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه بثلاثة أوجه الأول الافتراض وهو أن يفرض ذات الموضوع (د) فـ (د) (ب) بالفعل ؛ لأن القضية فعلية و (د) (ج) بالفعل ؛ لأن ذات الموضوع لابد أن يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (ب) (ج) بالفعل وهو المطلوب.

فإن قلت: انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد إلى

الأول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور.

فنقول: من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لأنه بيان بما لم يتبين بعد والأولى أن لا يحال إلى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو أن يضم نقيض العكس إلى الاصل لينتج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه مثلاً متى صدق كل (ج) أو بعضه (ب) بالإطلاق وجب أن يصدق بعض (ب) (ج) بالإطلاق وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من (ب) (ج) دائماً فنجعله كبرى وأصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائماً وانه محال لوجود (ج) بناء على إيجاب الأصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لأنه بيّن الانتاج أو من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو أيضاً محال لأنها مفروضة الصدق أو من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقاً أو نقول المجموع من الأصل ونقيض العكس لما استلزم محالاً كان محالاً وانتفاؤه اما بانتفاء الأصل وهو باطل أو بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقاً وهو المطلوب.

لا يقال: إن اردتم بقولكم متى صدق بعض (ج) (ب) صدق بعض (ب) (ج) ان صدقه يلزم صدق الأصل فلا نُسلّم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه؛ لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذٍ لا يصدق نقيضه وإن أردتم انه يصدق مع صدق الأصل أعم من أن يكون على وجه اللزوم أو الاتفاق فمسلّم لكنه لا يفيد المطلوب ؛ لأن الأعم لا يدل على الاخص.

لأنا نقول: المراد اللزوم وهو متحقق ؛ لأن العكس لو لم يكن ممتنع

الانفكاك عن الأصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه وإلا لجاز خلوّ الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال.

أو نقول: صدق نقيض العكس مع الأصل ممتنع فيكون الأصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم إلا هذا القدر.

أو نقول: المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الأصل وإلا أمكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو أن يعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً أو ضده إن كان كلياً مثلاً إذا صدق كل (ج) أو بعضه (ب) بالإطلاق وجب أن يصدق بعض (ب) (ج) بالإطلاق وإلا فيصدق لا شيء من (ب) (ج) دائماً وينعكس إلى لا شيء من (ج) (ب) دائماً على ما سيجيء وقد كان كل (ج) أو بعضه (ب) هذا خُلف.

والتقريب فيه أن يقال: صدق الأصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما إذا كان الأصل جزئياً فظاهر وأما إذا كان كلياً فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الأصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلاثة فيها واما لأن المطلقة العامة أعمها ولازم الأعم لازم للأخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية وهي لا تنعكس إلى الأخص من المطلقة كالحينية؛ لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائماً ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو

مضيء وعدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم.

وقيل: قيد الوجود إنما لا يتعدى إلى العكس لأنه اما سالبة مطلقة أو سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس.

وفيه نظر؛ لأنه عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها؛ لجواز أن يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصيتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة أن لازم الجزء لازم الكل.

قال: والدائمتان ينعكس كل منهما جزئية حينية ...

* * *

أقول: الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلأن مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجوداً ووصف الموضوع ثابت له في الجملة إذ المراد به ما صدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض أوفات ذات الموضوع وبعض أوقاته بعض أوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول واما العامتان فلأنه قد حكم فيهما بأن وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع أوقات وصف الموضوع أعني أوقات وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا تنعكس إلى الأخص من الحينية كالعرفية إذ ليس لنا فيها إلا أن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتاً أو ليس لنا انه

متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتاً وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة ولبنينها في العرفية العامة التي هي أعم:

أولها: الافتراض فإنه إذا صدق بعض (ج) (ب) مادام (ج) صدق بعض (ب) (ج) حين هو (ب) لأنا نفرض ذات الموضوع (د) فـ(د) (ب) و (د) (ج) في بعض أوقات كونه (ب).

فإن قلت: المقدمة القائلة (د) (ج) بالفعل مستدركة لأنه يكفي أن يقال لما كان (د) (ب) و (ج) في بعض أوقات كونه (ب) صدق بعض (ب) (ج) في بعض أوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس.

فنقول: بيان أن (د) (ب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل إذ ليس لنا في الأصل إلا أن (د) (ب) مادام (ج) وهو لا يستلزم أن يكون (ب) بالفعل إلا إذا كان (ج) بالفعل؛ لجواز أن يكون (د) (ب) مادام (ج) ولا يكون (ب) أصلاً ولا (ج) وكأن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس إلا أن المتأخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما أشار إليه الشيخ في (الشفاء).

وثانيها: الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض (ب) (ج) حين هو (ب) لصدق لا شيء من (ب) (ج) مادام (ب) فنجعله كبرى لصغرى الأصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال.

وثالثها: العكس وهو أن ينعكس لا شيء من (ب) (ج) مادام (ب) إلى قولنا لا شيء من (ج) (ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب) (ج) هذا خُلف وإذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها أو لأن لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم لزوم الزائد فلأن الأخص منها وهو الضرورية لا ينعكس إلى الأخص من الحينية كالعرفية؛ لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك إنسان بالضرورة ولا يصدق بعض الإنسان ضاحك مادام انساناً بل في بعض الأوقات كونه إنساناً واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لأنه قد حكم فيها بأن وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائماً فهما مجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائماً على الذات وجب أن لا يصدق وصف الموضوع دائماً على الذات ؛ لأن وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائماً هذا خُلف فيصدق أن ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول لا دائماً واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة أو بأن لازم الأعم لازم الأخص وأما على اللا دوام فبأن ذلك البعض الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق وإلا لكان (ج) دائماً فيكون (ب) دائماً الدوام الباء بدوام الجيم وقد كان (ب) لا دائماً فيصدق بعض (ب) (ج) حين هو (ب) لا دائماً وهذا مجمل ما فصلناه.

قال: واما الممكنتان فلا تنعكسان ...

❊ ❊ ❊

أقول: الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان ؛ لأن مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالإمكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالإمكان ومن البيّن أن الأول لا يستلزم الثاني ؛ لأن الممكن ربما لا يخرج إلى الفعل أصلاً ونبّه على هذا المعنى بأنه ربما أمكن صفة لنوعين تثبت لأحدهما بالفعل دون الآخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالإمكان ولا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل ؛ لأن كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الأول مثلاً مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة إذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب إلى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض فإنه إذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب) بالامكان (د) فـ (د) (ب) بالامكان و (د) (ج) بالفعل فبعض (ب) (ج) بالإمكان والخلف فإنه لو لم يصدق بعض (ب) (ج) بالامكان صدق لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة فنجعل كبرى للأصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فإن لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة ينعكس إلى لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج) (ب) بالإمكان هذا خلف.

وأُجيب عن الأولين بمنع انتاج صغرى الممكنة في الأول والثالث، وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية.

وربما يستدل عليه بأنه كما اصدق الممكنة أمكن صدق المطلقة وكلما أمكن صدق المطلقة أمكن صدق عكسها المطلقة فكلما أمكن صدق عكسها المطلقة وكلما أمكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس.

وأُجيب عنه بأن بين إمكان الصدق وصدق الإمكان فرقاً فإن صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف إمكان صدق الفعلية فإن إمكان وجود الموضوع وإمكان اتصافه بالوصف العنواني كافٍ فيه فقد أمكن أن يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالإمكان والتحقيق يقتضي أنهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلأن صدق الإمكان إمكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الإمكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلأن صدق إمكان النسبة معناه أنها لم يمتنع أن يكون ومتى لم يمتنع أن يكون أمكن أن يكون بالفعل وهو إمكان صدق الفعلية وكذلك متى أمكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فإنها لو امتنعت لما أمكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها.

فإن قلت: أليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك إمكان الحادث متحقق في الأزل ففي الصورتين يثبت الإمكان دون إمكان الثبوت.

فنقول: امتناع ثبوت المحمول حال عدمه إنما هو بالغير والامتناع بالغير لا

ينافي الإمكان بالذات فكما ان إمكان ذات الحادث متحقق في الأزل كذلك أمكان وجوده في الأزل ولوأخذ الحادث بشرط الحدوث فلا إمكان له في الأزل ولا هو ممكن الوجود فيه وأما ما ذكره من المثال فإن لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما أصلاً فلا إمكان صدق ولا صدق إمكان وإن كان له وجود في زمان ولو في بعض الأزمنة المستقبلة فهناك صدق إمكان وامكان صدق. وأما الجواب عن الدليل فهو أنه مبني على استلزام إمكان الاصل إمكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب.

واعلم ان الموضوع لوأخذ بالامكان كماأخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذٍ لانتاج الصغرى الممكنة في الأول والثالث للاندراج البيّن ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها واما إذا أخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فأما ان يعتبر الفعل بحسب الأمر نفسه أو يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقاً لنفس الأمر أو لا فإن اعتبر بحسب نفس الأمر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لأنه قد يصدق كل ما يتصف بـ(ج) بالفعل في نفس الأمر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف (ب) بالفعل في نفس الأمر فهو (ج) بالامكان؛ لجواز أن لا يقع (ب) الممكن أصلاً في نفس الأمر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الأول والثالث وإن لم يعتبر الفعل كنفسها بحسب نفس الأمر بل أعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به يتبين انعكاس الممكنة ممكنة ؛ لأن معناها ان ما أمكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولا شك ان ما هو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقي بالقوة دائماً فهناك شيء قد اجتمع فيه

وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف (ج) بالامكان فبعض ما أمكن أن يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع إن لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة في الأول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه إلا أن هاهنا إشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فأما أن يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الأمر أو بحسب الفرض فإن اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة ؛ لأن فرض الثبوت أو السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائماً ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الأمر لم تنعكس المطلقات مطلقة ؛ لأن (ج) بالفعل في الفرض إذا كان (ب) في نفس الأمر لا يلزم منه أن (ب) بالفرض يكون (ج) في نفس الأمر؛ لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الأمر.

لا يقال: لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس.

لأنا نقول: إذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لأنا إذا قلنا لا شيء من (ج) بالامكان (ب) دائماً فلا شيء من (ب) بالامكان (ج) دائماً وإلا لصدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس إلى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان أو ينضم إلى الأصل حتى ينتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائماً لم يلزم خلف أصلاً على أن الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب إلى انعكاس الموجبة

الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات إلى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووّجه التفصي عن هذا الإشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فُسرت بالمعنى الأعم ساوت الدوام والامكان الإطلاق العام وإنْ فُسرت بالمعنى الأخص تكون أخص من الدوام والإمكان أعم من الإطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما ؛ لأن الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فالشيخ فرّق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الأخص ولم يفرق بينهما أخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظراً إلى مساواتها بالمعنى الأعم إياه بحسب الأمر نفسه أو جرياً على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها إنما لاحظ نفس الأمر أو أراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الأخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه لوقوع الخبط في كلامه إذ غيّر اصطلاح الفارابي في أخذ الموضوع ولم يغير أحكامه بل الخبط إنما هو في كلامهم أخذوا الضرورة بالمعنى الأعم ولم يحافظوا عليه في الأحكام على ما سبقت الإشارة إليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم.

قال: واما السوالب الكلية فالعامتان ...

***

أقول: السوالب اما كلية أو جزئية أما الكليات فالعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج) وجب أن يصدق لا شيء من (ب) (ج) مادام (ب) وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ب) (ج) حين هو (ب) فنضمه إلى الأصل حتى

ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس أو نعكسه إلى قولنا بعض (ج) (ب) حين هو (ج) وقد كان لا شيء من (ج) (ب) مادام (ج) هذا خُلف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب ؛ لأن محصله تصير عقدي الواضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها.

نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الأول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم إذ يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سيشير إليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لأجل الوصف تنعكس كنفسها ؛ لأن المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذٍ متحققة ضرورة أن منشأ الضرورة السلبة هو وصف الموضوع وإذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لأجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس أما إذا فُسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها لأنه حكم في الأصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقاً حتى يلزم من صدق

إحدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيتين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول وأحدهما لا يستلزم الآخر ؛ لجواز أن يكون ذات المحمول مغايراً لذات الموضوع كما في المثال المذكور فإن مفهوم الأصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب زيد ولا يلزم إلا منافاة مركوب زيد وصف الحمار في ذات الموضوع أعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف ؛ لأن غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا إلا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلاً إذا فرضنا ان لا حار في الواقع إلا الدهن يصدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها إلى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام أو لجريان الوجوه المذكورة فيها واما أنها لا تنعكس ضرورية فلأنه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك أن الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة بممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فإنه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت

الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللا دوام في البعض ما انعكاسهما إلى العامتين فللوجوه المذكورة أو لأن لازم الأعم لازم للأخص واما اللا دوام في البعض فلأن لا دوام الأصل دالّ على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس إلى مطلقة موجبة جزئية واللا دوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلاثة ممكن كما أمكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبيّنه المصنف بطريق العكس وهو انه لو لا قيد اللا دوام في البعض أي بعض (ب) (ج) بالاطلاق لثبت الدوام في الكل أي لا شيء من (ب) (ج) دائماً وينعكس إلى شئ من (ج) (ب) دائماً وقد كان لا دوام الأصل كل (ج) (ب) بالإطلاق هذا خُلف ولا تنعكسان كنفسيهما أي إلى عامتين مع قيد اللا دوام في الكل لأنه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن مادام كاتباً لا دائماً ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لا دائماً لكذب اللا دوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائماً فإن من الساكن ما هو ساكن دائماً كالأرض.

فإن قلت: لما كان قيد اللا دوام الأصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة إلى هذا البيان؟.

فنقول: لاحتمال أن يكون انضمام الموجبة الكلية إلى قضية أخرى يوجب عكسها كلياً كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس وإذا ضمت إلى إحدى العامتين أوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللا دوام في الكل ويمكن توجيهه بأن اللا دوام في كل واحد له معنيان أحدهما سلب دوام كل واحد وهو أن يكون دوام الحكم الكلي منتفياً ولأن الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتفٍ وانتفاء دوام السلب الكلي اما

باطلاق الإيجاب في الكل أو بدوام السلب في البعض واطلاق الإيجاب في البعض وأياً ما كان فاطلاق الإيجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الإيجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما إثبات اللا دوام في كل واحد وهو اطلاق الإيجاب في الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما لا دائمتين في الكل ؛ لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الأول انعكستا كنفسيهما لأنهما متى صدقتا صدق اللا دوام في البعض وينعكس إلى لا دوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدقتا في العكس اللا دوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الأصل وإلى هذا أشار بقوله وإن أُريد باللا دوام في أي لا دوام الاصل ليس اللا دوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللا دوام في الكل أي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فإنه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه.

قال: واحتج الإمام على أن الدائمة لا تنعكس كنفسها ...

***

أقول: ذكر الإمام في الملخص أن السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجاً عليه بأن الكتابة غير ضرورية للإنسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكناً في كل وقت وإلا لزم الانقلاب من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي فإذن سلب الكتابة عن الإنسان ممكن في جميع الأوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال

فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالاً.

وجوابه: إنا لا نُسلّم أن المحال إن لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئاً من الانعكاس فإن من الجائز أن لا يكون لازماً من شيء منهما بل من المجموع فإن الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالاً وهو ضعيف اما أولا فلأن المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الأصل وأما ثانياً فلأن كل مجموع يكون أحد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوماً للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال لو كان لازماً من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من أمرين ممكنين جاز أن ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف.

واما ثالثاً فلأنه يمكن إيراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين:

الأول: لو انعكست السالبة الدائمة كان إمكان صدقها مستلزماً لإمكان صدق عكسها ضرورة أن إمكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل ؛ لأن سلب الكتابة عن كل أفراد الإنسان دائماً ممكن مع إن عكسه وهو لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب إنسان بالضرورة.

فإن قلت: لا نُسلّم انه ليس بممكن صدق العكس وأما قولنا بعض الكاتب إنسان بالضرورة فهو ليس نقيضاً لإمكان صدق العكس فإن نقيض إمكان الصدق

ضرورة الصدق لا صدق الضرورة.

فنقول: ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر. الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها ؛ لأن معنى الانعكاس ليس إلا هذا والتالي منتفٍ لأنه إذا فرض صدق قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً لم يصدق عكسه وإذا صدقت هذه الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذٍ تكذب الملازمة الكلية.

لا يقال: لو صح هذا البيان لزم أن لا تنعكس قضية أصلاً اما الموجبة فلأنه لو فرض صدق قولنا كل إنسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر إنسان وأما السالبة فلأنه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان.

لأنا نقول: لا نُسلّم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الأمر لكن الأصل أيضاً محال والمحال جاز أن يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فإنا بيّنا أن سلب الكتابة عن كل أفراد الإنسان دائماً ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال: لا نُسلّم كذب العكس على ذلك التقدير فإنه إذا فُرض أن لا فرد من أفراد الإنسان هو كاتب فلا كاتب من الإنسان فيصدق العكس بالضرورة.

لأنا نقول: العكس محال لأنه يصدق بالضرورة بعض الكاتب إنسان فلو كان

هذا المحال ناشئاً من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالاً وقد بيّنا إمكانه.

والجواب الرافع لحجاب الشبهة أن الإمكان إن فُسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع أوقات الذات فلا نُسلّم أن سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان دائماً ممكن لأنه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائماً ينافي الإمكان بهذا المعنى.

فإن قلت: ضرورة إيجاب الكتابة المتحققة في سائر الأوقات مسلوبة عن كل فرد من الأفراد دائماً وإلا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الأوقات لبعض الأفراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الأفراد ممكناً دائماً فيمكن لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً.

فنقول: اللازم دوام الإمكان وهو غير مطلوب والمطلوب إمكان الدوام وهو غير لازم وإن فُسر بسلب الضرورة التي منشؤها الذات فمُسلّم ان سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان دائماً ممكن لكن لا نُسلّم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالاً غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر إلى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر إلى ذاته عدم استلزامه المحال أصلاً ؛ لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث إن أردتم بالإمكان المعنى الأول فلا نُسلّم إمكان دوام سلب الكتابة عن جميع الأفراد وإن أردتم المعنى الثاني فلا نُسلّم أن إمكان الملزوم مستلزم لإمكان اللازم وإن إمكانه لا يستلزم محالاً فإن وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الأول فعدمه يكون مستلزماً لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع أن الملزوم ممكن في ذاته.

قال: واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ...

***

أقول: احتجوا على أن السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بأنه إذا صدق لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة فليصدق لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة وإلا لصدق بعض (ب) (ج) بالإمكان فنضمه إلى الأصل لينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة أو نعكسه إلى بعض (ج) (ب) بالإمكان وقد كان لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة وقد عرفت جوابهما هو إن الصغرى الممكنة لا ينتج في الأول والموجبة الممكنة لا تنعكس أصلاً وبأنا إذا قلنا لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة كان معناه أن الجيم منافٍ للباء والمنافاة إنما يتحقق من الجانبين فيكون الباء أيضاً منافيا للجيم فلا شيء من (ب) (ج) بالضرورة.

وجوابه: ان معنى الأصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فأين أحدهما من الآخر؟!.

لا يقال: الأول مستلزم للثاني لأنه إذا امتنع الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم أن يكون ذات (ب) مغايراً لذات (ج) لأنه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب) صادق على ذات (ب) يلزم أن يكون ذات (ب) صادقاً على ذات (ج) وقد فُرض امتناع اجتماعهما وإذا ثبت أن ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع اتصافه بـ(ج) لأنه لو اتصف بـ(ج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت انه ليس عينه هذا خُلف.

لأنا نقول: لا نُسلّم ان ما ليس بذات (ج) ممتنع الاتصاف بـ(ج) وهذا لأن

الحكم في الأصل المنافاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب) ولا يلزم منه إلا ان ذات (ب) لا يكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) ممتنع الاتصاف بـ(ج) بالفعل لا أنه ممتنع الاتصاف بـ(ج) مطلقاً واعتبر المثال المضروب فإن المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه أن ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع إمكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه أُخر:

أحدها: انه لو صدق لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة وجب أن يصدق لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة وإلا لصدق بعض (ب) (ج) بالامكان لكنه محال لأنه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لأنه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض (ب) (ج) بالفعل وينعكس إلى قولنا بعض (ج) (ب) بالفعل وقد كان لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة هذا خُلف وأيضاً نضمه إلى الأصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة.

وثانيهما: انه لو صدق بعض (ج) (ب) بالامكان مع الأصل أمكن صدق بعض (ج) (ب) بالفعل مع الأصل ؛ لأن صدق الإمكان يستلزم إمكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن أن يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل مع الأصل لأن صدقه مع الأصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فإمكان صدقهما معاً يكون ملزوماً لامكان المحال ؛ لأن إمكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن إمكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب) (ج) بالفعل محال فصدق بعض (ب) (ج) بالامكان مع الأصل محال فصدق لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة معه واجب وهو المطلوب.

وثالثها: ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها ينعكس دائمة فيصدق العكس ضرورياً أُجيب عن الأول بإنا لا نُسلّم انه إذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال ، وإنما يلزم إن لو بقي الأصل صادقاً على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد أفراد موضوعه حينئذٍ فإن قيل نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لا شيء من (ج) (ب).بالضرورة لصدق لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة ؛ لأن صدق لا شيء من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب) (ج) بالفعل يستلزم محالاً و (ج) يصدق العكس ؛ لأن المحال اما أن يلزم من الأصل وهو محال لأنه مفروض الصدق أو من قولنا بعض (ب) (ج) بالفعل فيكون محالاً فيستحيل بعض (ب) (ج) بالامكان ؛ لأن إمكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بأنا لا نُسلّم انحصار لزوم المحال في الأصل أو الفعلية ولم لا يجوز أن يكون لازماً من المجموع فيكون كل واحد من أجزائه ممكناً.

وفيه نظر؛ لأن المحال إذا كان لازماً من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالاً فكلما صدق لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة استحال ان يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل ؛ لأن المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين أحد جزئيها ونقيض الجزء الآخر وإذا استحال أن يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب) (ج) بالإمكان فيجب صدق العكس. وعن الثاني بإنا لا نُسلّم انه إذا صدق بعض (ب) (ج) بالامكان مع قولنا لا شيء من (ج) (ب) بالضرورة يلزم إمكان صدق بعض (ب) (ج) بالفعل معه ؛ لجواز أن يكون إمكان وجود الشيء مجامعاً لشيء آخر ووجوده بالفعل معه محالا فإن قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالإمكان مع إن صدقه بالفعل معه محال وعن

الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري أم لا وهذا الكلام إنما يصح لو وجب أن يكون لزوم العكس للأصل بيّنا ومن البيّن انه ليس كذلك والحق أن يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الأعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الأخص لم يعم الدلائل على ما لا يخفى لمن أحاط بما مرّ بعض الإحاطة.

قال: واما السبع الباقية ...

* * *

أقول: السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس ؛ لأن الوقتية لا تنعكس لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف هو قمر بالضرورة.

لا يقال: لا نُسلّم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فإن السلب يصدق على الأفراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية إنما يناقضها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فإن الإيجاب على الأفراد الموجودة والسلب على الأفراد المعدومة.

لأنا نقول: الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة أيضاً و حينئذ يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي إذ هي

أخصها وعدم انعكاس الأخص يوجب عدم انعكاس الأعم.

فإن قلت: لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية إليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلأنها أعم من الوقتية والأخص ملزوم لما يلزم الأعم واما حقيّة المقدم فلأنه إذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من (ب) (ج) في ذلك الوقت وإلا لكان بعض (ب) (ج) في ذلك الوقت فيصدق بعض (ب) (ج) في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شيء من (ج) (ب) في ذلك الوقت هذا خُلف.

فنقول: هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وإذا اعتبرت حقيقة فلا يخلو إما أن يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات أو يعتبر إمكان موضوعها فإن كان مأخوذاً بحيث يشتمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لأنه إذا صدق لا شيء من (ج) (ب) بالفعل صدق كل ما هو (ب) دائماً فهو (ب) في الجملة ولا شيء من (ب) دائماً (ج) دائماً تنتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائماً اما الصغرى فبيّنة الصدق واما الكبرى فلأنه لولاها لصدق بعض (ب) دائماً (ج) بالاطلاق فبعض (ج) (ب) دائماً وقد كان لا شيء من (ج) (ب) دائماً وقد كان لا شئ من (ج) (ب) بالاطلاق هذا خُلف. وأيضاً ننظمها مع الأصل صغرى حتى ينتج بعض (ب) دائماً ليس (ب) بالاطلاق وانه محال وإذا انعكست المطلقة العامة إليها ينعكس سائر الفعليات أيضاً لانتهاض الدليل فيها أو لأن الأخص يستلزم ما يلزم الأعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان إليها أيضاً بعين الدليل إلا انه لابد من تقييد أوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال.

فإن قلت: الاقتصار على إيراد الدليل في الممكنات كافٍ ؛ لأن الممكنة أعم السبع فلا حاجة إلى البيان الذي اورد في المطلقات.

فنقول: ان هاهنا فائدتان:

الأولى: التنبية على إمكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها.

الثانية: التنبيه على ان تقييد الأوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس إلى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي أخصها إليها فإنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لأن بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية إمكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقض المذكور فإنه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفاً فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفاً فهو بحيث دخل في الوجود كان قمراً بالضرورة.

بقي هاهنا مقامان: أحدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع.

وثانيهما: إيراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات.

وأُجيب عن الأول: بإنا لا نُسلّم صدق قولنا كل (ب) دائماً (ب) في الجملة حينئذ ؛ لجواز أن لا يكون هاهنا ذات موجودة في الخارج أو ممكنة الوجود يصدقُ عليه (ب) دائماً كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في

صورة النقض فإنه لا يصدق كل ضاحك دائماً فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائماً منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع أو لعدم إمكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فإنه لابد من صدق كل (ب) دائماً (ب) في الجملة ؛ لأن كل ما لو دخل في الوجود وكان (ب) دائماً وإن كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان (ب) في الجملة.

وعن الثاني بإنا لا نُسلّم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فإن المنخسف الذي ليس بقمر وإن كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفاً وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبّرنا عنه بأوضح عبارة وتقرير.

وفيه نظر؛ لأنا لا نُسلّم صدق المقدمتين لما سبق من أن الحقيقة الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نُسلّم لزوم الخلف ؛ لجواز استلزام المحال المحال.

لا يقال: ليس المراد من الانعكاس ان الأصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الأصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال وارداً على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فيكون باطلاً.

لأنا نقول: هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقاً ولا نُسلّم كذب بعض (ب) دائماً ليس (ب) بالاطلاق فإن (ب) دائماً الذي ليس (ب) وإن كان ممتنعاً فهو بحيث لو دخل في الوجود كان (ب) دائماً وليس (ب) ولأن كل (ب) دائماً الذي ليس (ب) فهو (ب) دائماً وكل (ب) دائماً الذي ليس (ب) هو ليس (ب) ينتج من الثالث ان بعض (ب) دائماً ليس (ب). سلّمنا جميع ذلك لكن قوله:

«متى صدق الأصل صدقت المقدمات» إن أراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الإستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب أن كل (ب) دائماً فهو (ب) في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب أن يكون لازماً للتقادير وإن أراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نُسلّم انه يفيد استلزام العكس الأصل فإن المتصليتين اللتين إحداهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية.

وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة أخرى وهي أن محصل كلامه ان الأصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الأمر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الأصل مستلزم للعكس إذ اللزومية لاتتعدد بتعدد المقدم.

لا يقال: يمكن أن يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وحينئذٍ يسقط الاعتراض كما يقال: إذا صدق لا شيء من (ج) (ب) بالفعل صدق لا شيء من (ب) دائماً (ج) دائماً ويلزم منه صدق بعض (ب) ليس (ج) دائماً لأن (ب) دائماً أخص من (ب) في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع أفراد الخاص يكون مسلوباً عن بعض أفراد العام ضرورة أن جميع أفراد الخاص بعض أفراد العام.

لأنا نقول: الحكم على الخاص إنما يكون حكماً على العام إذا كان العام صادقاً عليه في نفس الأمر فإن الحجر الناطق أخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه.

قال: واما السوالب الجزئية فلا ينعكس ...

* * *

أقول: السوالب إن كان جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس ؛ لجواز أن يكون الموضوع أعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئياً اما في السبع فكما ذكرناه من النقض جزئياً واما في الأربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بإنسان بإحدى الجهات ولا يصدق بعض الإنسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لأنه إذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لا دائماً صدق (ج) و (ب) على ذات واحدة بحكم اللا دوام وهما متنافيان في تلك الذات لأنه حكم فيهما ان تلك الذات مادامت موصوفة بـ(ج) لم يكن (ب) فلابد أن لا تكون (ج) مادامت موصوفة بـ(ب) وإلا لكانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هو (ج) لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وقد كانت ليس (ب) مادام (ج) وإذا صدق على تلك الذات (ب) و (ج) وانها ليست (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائماً وهو المطلوب.

وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر.

فإن قيل: هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لأنه إذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين فما هو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) وإلا لكان (ج) هو (ب) في بعض أوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هذا خُلف.

أجاب: بأن مفهوم الأصل تنافي الوصفين في ذات (ج) ومفهوم العكس ينافيهما في ذات (ب) ولا يلزم من تنافيهما في ذات (ج) تنافيهما في ذات (ب)، وإنما يلزم لو كان الباء صادقاً على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك؛ لجواز أن يكون الذاتان متغايرتين ويكون (ج) ثابتاً لكل ما صدق عليه (ب) بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان مادام حيوانا فإن وصفي الحيوانية والإنسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلاً ولا يلزم منه تنافيهماي ذات الإنسان بل الحيوان صادق على كل أفراد الإنسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللا دوام وضبط الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما أن يصدق عليها المطلقة العامة أو لا فإن لم تصدق الأفراد الحينية المطلقة أو لا فإن لم تصدق لم تنعكس وإن صدقت عليها فأما أن تصدق الحينية المطلقة أو لا فإن لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهي إحدى الخمس وان صدقت فإن كانت لا دائمة تنعكس إلى حينية لا دائمة وإلا فإلى حينية مطلقة كالعامتين واما في عكس السوالب الكلية فهو انها إن لم تصدق عليها الحينية لم تنعكس وإن صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة وأما في السوالب الجزئية فهو انها إن لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس وإلا انعكست عرفية خاصة.

الفصل التاسع
عكس النقيض

قال: الفصل التاسع في عكس النقيض.

* * *

أقول: عرّفه الشيخ بأنه جعل ما يناقض المحمول موضوعاً وما يناقض الموضوع محمولاً لكنه قال بعد ذلك إذا قلنا كل (ج) (ب) صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فبعض ما ليس (ب) (ج٤) وينعكس إلى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج) (ب) هذا خُلف وإذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو إنسان وإلا فلا شيء مما ليس بحجارة إنسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة وإذا قلنا بعض (ج) (ب) يلزم بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لأنه يوجد موجودات أو معدومات خارجة عن (ج) و (ب) وإذا قلنا ليس كل (ج) (ب) فليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا لكان كل ما ليس (ب) ليس (ج) فكل (ج) (ب) وقد كان ليس كل (ج) (ب) هذا خُلف.

وزعم جمع من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلأنه جعل الإنسان محمول العكس وهو عين موضوع الأصل واما في الموجبة الكلية فإنه إن أخذ قوله كل ما ليس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم الدليل ؛ لأن نقيضها ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو لا يستلزم بعض ما ليس (ب) (ج) إذ السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول وان أخذها سالبة تم البرهان إلا أن محمولها يكون

عين موضوع الأصل قالوا فالأولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعاً وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف أو جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولا موافقاً للأصل في الكيف وربما يُبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه و به ليتناول عكس الشرطيات أيضاً ومناط الشبهة هاهنا أنهم جعلوا النقيض بمعنى العدول وليس كذلك فإن نقيض الباء سلبه لا إثبات اللا باء فالمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول ؛ لأن سلب السلب إيجاب فلهذا أخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة.

ومن تأمل في عبارة الشيخ ينقدح في باله أن مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية أو حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس كل منهما أربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الأصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية إلا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وأنت تعلم أن الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي أخذنا بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق إليه ولا يستعمل في العلوم ما استقر رأيهما عليه فجدير بنا أن لا

نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطوّل الكتاب بما لا طائل تحته منبّهين على مواضع الغلط أدنى تنبيه.

قال: اما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيتان والوجوديتان ...

❋ ❋ ❋

أقول: ابتدأ بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات والقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر أو في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع أو معدولته فقال أولاً انها تنعكس إلى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فإذا صدق كل (ج) (ب) بالاطلاق صدق بعض ليس ما ليس (ب) (ج) دائماً لأنه متى صدق الأصل صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً اما المقدمة الأولى فلأنها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس إلى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ويلزم أن يكون ذلك البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وإلا لكان (ب) بسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وانه يناقض الأصل واما المقدمة الثانية فلأن البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً اما أن يكون موجوداً في الخارج أو لا يكون وأيّا ما كان فهو ليس (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً هذا خلف وإذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج)

بحسب الخارج دائماً ، وإنما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لأنه لو جرده عن الخلط لم يتم فإنه لو قيل إذا صدق الأصل فليصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً (ج) بحسب الخارج والا لصدق كل ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس إلى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وانه منافٍ للاصل وإذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج) بحسب الخارج دائماً لأن ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً ليس (ب) في الجملة فيقال لا نُسلّم ان ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً ليس (ب) في الجملة ، وإنما يصدق لو كان ما ليس (ب) دائماً موجوداً وهو ممنوع وإذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مراراً ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط أن يقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف.

وفيه نظر؛ اما أولاً فلأن الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك إذ يكفي أن يقال ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج بالإطلاق وإلا لكان (ب) بحسب الخارج دائماً فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالإطلاق.

فإن قيل: المصنف لم يردد وبل ما قال إلا أن البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً لا يكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد أم لم يوجد وإلا لكان (ب) بحسب الخارج دائماً قلنا فحينئذٍ لا يكون لقوله «سواء وجد في الخارج أو لم يوجد» فائدة ولا نعني بالاستدراك إلا هذا القدر واما ثانياً فلأن النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فإنه لا يصدق ليس بعض

ما ليس ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثاً فلأنا لا نُسلّم ان البعض الذي ليس (ب) بالحقيقة دائماً لو كان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج ؛ لجواز أن يكون سلباً فتصدق على المعدوم أو لا نُسلّم انه لو كان (ب) بحسب الخارج دائماً كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فإنه إذا كان الباء سلباً يمكن أن يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة وأما رابعاً فلأن قولنا كل ما ليس (ب) دئماً ليس (ب) في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع لو لم يصدق لصدق بعض ما ليس (ب) دائماً (ب) دائماً وانه محال على انه يمكن أن يتبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائماً اما أن يكون موجوداً في الخارج أو لا يكون فإن لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وإن كان فكذلك وإلا كان (ب) دائماً بحسب الخارج وقد كان ليس (ب) دائماً هذا خُلف أو نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد أُورد على الدليل معارضة أيضاً وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الأصل أو لم يصدق فلا يكون صدقهما ناشئاً عنه فلا يكون عكساً له ، وإنما قلنا انها صادقة لأنه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس (ب) (ج) دائماً صدق نقيضه وهو كل ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق وهيهنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس (ب) فضمها إليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم (ج) في الخارج وانه محال.

وأجاب بأن صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للأصل ؛ لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم فيكون صادقاً على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على

ان الموجبة الخارجية الكلية إذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول أو معدولة لا يجب أن تكون كاذبة؛ لأن الإيجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وإن كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فإنا إذا قلنا كل إنسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الإنسان في نفس الأمر سواء كان موجوداً في الخارج أو في العقل ناطق في الخارج وإلا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الإنسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية إلا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما يسلب عنه (ج) سواء كان موجوداً في الخارج أو لم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فإذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ما سلب عنه (ج) فهو (ب) في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط ويشبه أن يكون هذا اعتراضاً آخر على القضية الخارجية.

قال: ولا يلزمها هذه السالبة الكلية ...

* * *

أقول: وإذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل أخص قضية يلزم الأصل بطريق التبديل أراد نفي الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية ؛ لجواز أن يكون المحمول في الأصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالإمكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان؛ لأن

بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة.

قال: ولا معدولة الموضوع ...

❋ ❋ ❋

أقول: الموجبات السبع لا تنعكس إلى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعيّة إلى الوقت المعيّن الذي هو موجود فيه لا دائماً مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا إضافة معينة له إلى الوقت المعين بموجود بالامكان يصدق كل ما لا اضافة معينة له إلى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا إلى الموجبة ؛ لجواز أن لا يكون النقيض أحد الطرفين تحقق في الخارج بأن يكون أحدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت بعضه لموجود فلم يصدق الإيجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالإمكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعيّة وهذا لا يستقيم إذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لأنها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما أشرنا إليه من ان النقيض هو السلب لا العدول.

قال: واما الدائمة والعامتان ...

* * *

أقول: الدائمة والعامتان تنعكس كأنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وإلا لانتج نقيضها مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائماً إذا كان الأصل دائمة وحين تحققه إذا كان إحدى العامتين أو العكس نقيضها إلى ما ينافي الأصل مثلاً إذا صدق كل (ج) (ب) دائماً فليصدق لا شيء مما ليس (ب) (ج) دائماً سالبة الموضوع ومعدولته وإلا تصدق بعض ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق فنجعله صغرى للأصل لينتج بعض ما ليس (ب) (ب) دائماً أو نعكسها إلى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافي الأصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة وإلا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الأول أو بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها إذا إحدى الضرورة فيها ما دام الوصف أو بشرط الوصف لأنها لا تقتضي إلا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منهما المنافاة بينهما في ذات المحمول اما إذا اعتبرت لأجل الوصف تنعكس كنفس التحقيق المنافاة حينئذٍ بين نقيض المحمول وغير الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة إلى الموجبة ؛ لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائماً ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته.

والضرورية تنعكس لانتهاض الدليلين فيها أو لأنها لازمة للدائمة التي هي أعمها لا ضرورية لما مرّ في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فإنه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس

مركوب زيد بالضرورة؛ لأن بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان إلى عكس عامتيهما أي عامتين مع قيد اللا دوام في البعض فإذا قلنا كل (ج) (ب) ما دام (ج) لا دائماً صدق لا شيء مما ليس (ب) (ج) ما دام ليس (ب) لا دائماً في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس (ب) (ج) ما دام ليس (ب) فللبيان المذكور أو لأنه لازم للعامة واما قيد اللا دوام في البعض ومعناه بعض ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق فلأنه لولاه لصدق لا شيء مما ليس (ب) (ج) دائماً وينعكس إلى لا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً وهو مضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم للا دوام الأصل بحكم وجود الموضوع واللا دوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً مع كذب كل ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب بالفعل إذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائماً.

قال: واحتج من قال بانعكاس الموجبة إلى الموجبة ...

❊ ❊ ❊

أقول: زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كأنفسها كماً وكيفاً وجهة مع قيد اللا دوام في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة القياس عليها البواقي فإذا صدق كل (ج) (ب) دائماً وجب أن يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائماً وإلا لصدق بعض ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق وينعكس إلى بعض (ج) ليس (ب) بالإطلاق وقد كان كل (ج) (ب) دائماً هذا خُلف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الأصل لا يلزم إلا صدق قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو أعم من بعض ما ليس (ب) (ج)

إذ السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لإستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي إلى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجاً بوجوه:

الأول: انه إذا صدق كل (ج) أو بعضه (ب) بإحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل وإلا لصدق لا شيء مما ليس (ب) ليس (ج) دائماً ويلزمه كل ما ليس (ب) (ج) دائماً؛ لأن سلب السلب إيجاب لكن ليس (ب) أعم من (ج)؛ لأن نقيض المحمول يكون أعم من عين الموضوع فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل إنسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بإنسان وإلا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بإنسان وما ليس بمتنفس أعم من الإنسان فيلزم حمل الاخص على كل أفراد الأعم.

وجوابه إنا لا نُسلّم أن السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس (ب) ليس (ج) دائماً يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس (ب) (ج) وعند المنع قد مر مراراً على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه، سلمناه لكن لا نُسلّم أن نقيض المحمول لابد وأن يكون أعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني أن أحد الأمرين لازم وهو إما أن موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية وإما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هاهنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور

وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وأيّاً ما كان يصدق الإيجاب الجزئي بين نقيض الطرفين بيان الأول ان موضوع الموجبة اما مساوٍ لمحمولها أو أخص منه أو أعم منه مطلقا أو من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الإيجاب وعلى جميع التقادير يلزم أحد الأمرين المذكورين اما إذا كان مساوياً للمحمول مطلقاً أو أخص منه مطلقاً فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع حينئذٍ لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام ثبوت أحد المتساويين لنقيض الآخر وأما إذا كان أعم منه مطلقا أو من وجه إذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فإن صدق على كل ما صدق عليه العام يكون أعم مطلقاً وإلا فأعم من وجه وأيّاً ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما إذا كان أعم مطلقاً فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقاً لمعنى العموم واما إذا كان أعم من وجه فظاهر فلا حاجة هاهنا إلى إثبات أحد الأمرين أحدهما لازم الانتفاء على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي أن يقال لما كان نقيض الخاص صادقاً على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما إذا كان أعم من المحمول من وجه وأخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه أعم يلزم المباينة الجزئية بينهما.

وبيان الثاني أن الموضوع إذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الإيجاب الجزئي بين نقيض الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب.

والجواب: انا لا نُسلّم أن نقيض أحد المتساويين والعام يباين عين المساوي

الآخر والخاص مباينة كلية فإن الضاحك مساوٍ للإنسان؛ لأن كلا منهما صادق على ما صدق عليه الآخر وأخص من الماشي وليس نقيضه مباين الإنسان ولا نقيض الماشي يباينه بتلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك إنسان وبعض ما ليس بماشٍ ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لأفراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والإنسان والإنسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع أن كيفية أخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية أخذه في هذا الفصل فإن النقيض ثمة على ما سبق إيماء إليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر هاهنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة إلا إذا تناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نُسلّم أن نقيض الخاص إما أعم من عين العام أو مباين له من وجه.

قوله: لأن نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره.

قلنا: لا نُسلّم ، وإنما يكون كذلك لو لم يكن لازما للنقيضين كالامكان العام فإنه أعم من إمكان الخاص وليس يصدق نقيضه على غير إمكان العام ضرورة أن كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلّمناه لكن لا نُسلّم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية أو الجزئية فإن المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو أعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو أخص فكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو أعم منه أولا ترى ان ما بين العام ونقيض الخاص عموماً من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما أصلاً ولئن

سلمناه فلا نُسلّم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الإيجاب وهذا غير مذكور في الكتاب.

الوجه الثالث: انه إذا صدق كل (ج) (ب) بإحدى الجهات فلابد من موجود أو معدوم خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه نقيضاهما وإلا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالإطلاق وجوابه سيأتي عن قريب.

قال: وأما الحقيقية فحكمها كذلك ...

❊ ❊ ❊

أقول: الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات إلا أن انعكاس الموجبات السبع إلى السالبة الجزئية الدائمة هاهنا أظهر؛ لأن اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة إليه هاهنا فإنه إذا صدق كل (ج) (ب) بالإطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس (ب) دائماً (ج) دائماً وإلا لصدق كل ما ليس (ب) دائماً (ج) بالاطلاق وتنعكس إلى بعض (ج) هو ليس (ب) دائماً وانه ينافي الأصل ، وإنما لم يقل يناقضه لإيجابه فهو يستلزم ليس بعض (ج) (ب) دائماً وإلا لصدق كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس (ب) دائماً فيكون ما ليس (ب) دائماً داخلا في كل ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق ضرورة ان ما ليس (ب) دائماً وإن كان ممتنعاً فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق كل ما ليس (ب) دائماً (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما

ليس (ب) دائماً (ج) دائماً ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لأنا لا نُسلّم انه لو صدق كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس (ب) دائماً (ج) بالاطلاق وذلك لأن الحكم فيها بـ (ج) على كل ما وجد في الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز أن لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس (ب) دائماً فلا يلزم من ثبوت (ج) للافراد الموجودة مما ليس (ب) ثبوته لما ليس بموجود منه.

لا يقال: ما ليس (ب) بالاطلاق أعم مما ليس (ب) دائماً وثبوت الشيء لجميع أفراد الأعم يستلزم ثبوته لجميع أفراد الاخص لأنا لا نُسلّم ذلك، وإنما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس (ب) مطلقاً وليس كذلك بل على الأفراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون أفراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس (ب) مطلقا لا جرم تعدى إليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا يوقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر (ب) هذا الطريق بدون انعكاس الخارجيات فيكون أظهر كان له وجه.

واعلم انه لا بُعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لأنها وإن كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب أخرى أو لصوادق، وإنما البعيد أن يتعرض لا يراد النقض على عدم انعكاسها فإنها لما كذبت كلياتها فلابد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدّعى أن الأصل يصدق كلياً والعكس يكذب جزئياً؟!

قال: واما الموجبات الجزئية الخارجية ...

***

أقول: ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس إلى السالبة اما الدوائم الأربع فلجواز أن يكون الموضوع فيها أعم من المحمول عموماً يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازماً لبعض أفراد الموضوع فحيث يكون الموضوع أعم والمحمول لازماً لبعضه يصدق إحدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازماً لجميع الموجودات الخارجية تثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس لقولنا بعض الشيء أو الممكن بالامكان العام إنسان بإحدى الدوائم الأربع مع كذب ليس بعض ما ليس بإنسان بشيء أو ممكن عام بأعم الجهات إذ كل ما ليس بانسان شيء أو ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز أن يكون الموضوع أعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام؛ لأن كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس أيضاً إلى الموجبة لما مرّ في الكليات من احتمال أن يكون أحد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجوداً ولأنها لو انعكست إليها لانعكست الكليات إليها لعموم الجزئيات ولانعكست إلى السالبة لأنها أعم من الموجبة.

واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بأنه لابد وأن يوجد موجود أو معدوم خارج عن (ج) و (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج).

وجوابه منع ذلك ؛ لجواز أن يكون أحدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود أو معدوم خارج عنهما ولو سُلّم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبيّن لزومه للقضية ؛ لجواز أن يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس. والكشي فصّل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع أو المحمول بأن ذهب إلى انعكاس الأولى دون الأخرى اما انعكاس الأولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الأخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللا إنسان حيوان أو بعض الحيوان لا إنسان مع كذب بعض اللا حيوان إنسان وبعض الإنسان لا حيوان وأخرى بين الجزئية التي موضوعها مساوٍ للمحمول أو أعم منه مطلقا أو أخص مطلقاً وبين الجزئية التي موضوعها أعم وأخص من وجه بأن ذهب إلى انعكاس الأولى للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الأخرى للنقض فإن بين اللا إنسان أو الحيوان عموماً من وجه ويصدق بعض اللا إنسان حيوان مع كذب العكس وإبطال الوجوه المذكورة وقد مرّ وبتقدير صحتها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخريين انتهاضها على انعكاس الاولين واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس أربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدوليته إذا علق بالسالبتين والموجبتين معاً دل على ذلك ولنبين انعكاسها إلى الموجبة معدولة الطرفين ليتبيّن الكل؛ لأن الانعكاس إلى الأخص يوجب الانعكاس الأعم فنقول:

إذا صدق بعض (ج) (ب) مادام (ج) لا دائماً صدق بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) لا دائماً لأنا نفرض البعض الذي هو (ب) مادام (ج) لا دائماً (د) فـ (د) (ج) و (د) (ب) و(د) لا (ج) بالاطلاق وإلا لكان (ج) دائماً و (ب) دائماً لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائماً و (د) لا (ب) بالاطلاق بحكم اللا دوام ووجود الموضوع و (د) لا (ج) ما دام لا (ب) وإلا لكان (ج) في بعض أوقات لا (ب) فيكون لا (ب) في بعض أوقات (ج) فلم يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكس.

وفيه نظر؛ لأنه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فإن العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) لا دائماً ومعنى اللا دوام ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل وإذا صدق على ذات الموضوع انه لا (ب) ولا (ج) مادام لا (ب) صدق الجزء الأول وإذا صدق عليه انه (ج) بالفعل فيكون لا (ج) مسلوباً عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس إلى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فأنت خبير بحانها.

قال: واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا تنعكس ...

* * *

أقول: وأما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات أي البسائط الست لا تنعكس إلى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته ؛ لجواز أن لا يكون

للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول إياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببُعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الإيجاب الخارجي إياه لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بأنه إذا صدق لا شيء من (ج) أو ليس بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق وإلا لصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائماً وينعكس بعكس النقيض إلى كل (ج) (ب) دائماً وقد كان ليس بعض (ج) (ب) بالاطلاق هذا خُلف.

وجوابه: ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين إلى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس ؛ لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة.

قال: واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ...

* * *

أقول: ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فإنه إذا صدق لا شيء من (ج) أو ليس بعضه (ب) لا بالضرورة صدق بعض لا (ب) (ج) بالاطلاق وإلا فلا شيء من لا (ب) (ج) دائماً وتنعكس إلى لا شيء من (ج) لا (ب) دائماً ويلزمه كل (ج) (ب) دائماً وقد كان لا شيء من (ج) (ب) هذا خُلف. والمنع المذكور ثمة وهو

منع استلزام لا شيء من (ج) لا (ب) دائماً فكل (ج) (ب) دائماً مندفع؛ لأن السالبة المعدولة إنما لم تستلزم الموجبة المحصلة إذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللا دوام أو اللا ضرورة في الأصل مما تحقق وجود الموضوع وتنعكس أيضاً إلى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فإنه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائماً وينعكس بعكس النقيض إلى كل (ج) (ب) دائماً وقد كان لا شيء من (ج) (ب) بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة إلى الموجبة مندفع هاهنا؛ لأن كل واحدة من الموجبتين إنما لم تنعكس إلى صاحبتها عند عدم الموضوع وأما عند وجوده كما هاهنا بحكم اللا دوام واللا ضرورة تنعكس إلى كل منهما صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين إلى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين إلى المحصلة فلأنه إذا صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائماً فكل (ج) (ب) دائماً وإلا فبعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائماً وهو محال لوجود (ج) أو نجعلها معدولة المحمول ونعكسها إلى بعض ما هو لا (ب) (ج) بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق وقد كان كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائماً هذا خُلف والخاصتان تنعكسان إليهما أي إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان أيضاً إلى الموجبة الجزئية الحينية اللا دائمة وهي بعض ما ليس (ب) (ج) حي هو ليس (ب) لا دائماً لما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالإعادة فإنها من لوازم الافادة فإذا صدق لا شيء من (ج) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لا دائماً نفرض الموضوع (د) فـ

(د) ليس (ب) بالفعل وهو مصرح به في الأصل و (د) (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) وإلا لم يكن (ج) في جميع أوقات كونه ليس (ب) فلم يكن ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خُلف و (د) ليس (ج) بالفعل وإلا لكان (ج) دائماً فليس (ب) دائماً لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه (ب) بالفعل بحكم اللا دوام وإذا صدق انه ليس (ب) و (ج) حين هو ليس (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) لا دائماً وينعكسان أيضاً إلى السالبة الجزئية الحينية اللا دائمة وهي ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لا دائماً لإستلزام الموجبة هذه السالبة.

فإن قلت: لما كان المعتبر في العكس أخص قضية تلزم الأصل فكيف اعتبر الأعم بعد اعتبار الأخص.

فنقول: اعتبار الأخص إنما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الأخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على واحد من الشقين فكما ان الأخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك أخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار أحدهما لا يغني عن اعتبار الآخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان إلى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فإنه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق من النقض بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا إلى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين

أو معدولتهما أو معدولة الموضوع سالبة المحمول إذا لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام بأحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الأصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مرّ غيره مرة.

قال: واما السوالب الحقيقية...

* * *

أقول: واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين فيها بسيطة كانت أو مركبة كلية أو جزئية تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فإذا صدق لا شيء من (ج) أو ليس بعضه (ب) بالاطلاق وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) أو لا (ب) (ج) بالاطلاق وإلا فلا شيء مما ليس (ب) أو لا (ب) (ج) دائماً وتصير كبرى للازم الأصل وهو كل (ج) ليس (ب) أو لا (ب) بالاطلاق وينتج من الأول ان كل (ج) ليس (ج) دائماً وهو (ج) لزم الأصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع وهو (ج) هاهنا موجودة تقدير لصدق كل (ج) (ج) بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة؛ لأن صدق كل (ج) (ج) بحسب الخارج غير لازم إذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من (ج) (ج) دائماً وتنعكس أيضاً إلى السالبة الجزئية المطلقة العامة فإنه لو لم يصدق ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق كل لا (ب) لا (ج) دائماً ويصير كبرى للازم الأصل

هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب) لا (ج) دائماً ينتج كل (ج) لا (ج) هذا خُلف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل (ج) (ج) دون الخارج ؛ لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه.

فإن قلت: هذا ينافي ما قد سلف لهم من أن السالبة أعم من الموجبة إذ الإيجاب يستدعي موضوعاً موجوداً اما محققاً كما في الخارجية أو مُقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك.

فنقول: التساوي في الصدق والعموم إنما هو بحسب ملاحظة المفهوم فإن السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل أن يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان إلى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللا دائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة هاهنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات أظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات؛ لأن النقض المذكور ثمة لا ينتهض هاهنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس.

الفصل العاشر

القضية الشرطية

المبحث الأول: انقسامها إلى المتصلة والمنفصلة

قال: الفصل العاشر في القضية الشرطية...

* * *

أقول: البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها أو عن أجزائها وهي المقدم والتالي أو عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك وليتذكر هاهنا ان الشرطية تشارك للحملية في أنها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة إنما يقع التصديق بها إذا قيست إلى الخارج بالمطابقة وتخالفها في أن مفرديها مؤلفان تأليفا خبرياً ولست أعني به أن يكون خبراً بل إذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الأول منهما هو الثاني أو ليس هو ويمكن أن يجعل كل منهما وجهاً للقسمة ثم الشرطية اما متصلة أو منفصلة لأنها إن حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى أو بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والأولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسيمها أي اللزومية والاتفاقية؛ لأن ثبوت قضية على تقدير أخرى أعم من أن يكون بحيث يقتضي القضية الأخرى ذلك الثبوت والاتصال أو لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لأخرى أو بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية أو اتفاقية إذ المعاندة بينهما أعم من أن

يكون لذاتيهما أو يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما أوجبت المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما أن يكون هذا العدد فرداً أو لا يكون فرداً واما ثبوتاً فقط أي مع عدم اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه وإلا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقة وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما أن يكون هذا انساناً أو فرساً واما انتفاء فقط أي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما أن يكون هذا لا إنساناً أو فرساً وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان أعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتهما كقولنا ليس البتة اما أن يكون هذا أسوداً أو ناطقاً مانعة الجمع وليس البتة اما أن يكون هذا لا انساناً أو فرساً مانعة الخلو ، وإنما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الأول دون الآخرين؛ لأن الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فقد تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فإذا قلنا اما أن يكون هذا لا انساناً أو لا فرساً كان تحقيقه اما أن لا يكون هذا انساناً أو يكون هذا انساناً فإذا كان انسانا كان لا فرساً فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه وإذا قلنا اما أن يكون هذا انساناً أو فرساً كان معناه عند التحقيق اما أن يكون هذا انساناً أو لا يكون فإن لم يكن صح أن يكون فرساً فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم إحداهما في الأخرى.

فإن قلت: الحقيقية أيضاً إذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يرجع إلى اتصال وانفصال.

فنقول: نعم كذلك لكن لما كان اللازم هاهنا مساوياً جعل في اعداد الملزوم

كأنه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب أن يكون مطرداً.

قال: والمحكوم عليه يسمي مقدماً...

***

أقول: المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدماً لتقدمه في الوضع والمحوم به يسمى تالياً لتلوه إياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا أو في أحدهما أو تبايناً فيهما فإن اشتركا في الطرفين فأما أن يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي واما أن يكون على التبادل بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في أحد الطرفين فأما أن يتحد المحكوم عليه فيهما أو يتحد المحكوم به فيهما أو يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي أو بالعكس فهذه سبعة أقسام وكل منهما اما متصلة أو منفصلة موجبة أو سالبة نضرب الأربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين:

فالأول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسماً فبعض الحيوان جسم ودائماً اما ان يكون كل حيوان جسماً أو بعض الحيوان ليس بجسم.

الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسماً فبعض الجسم حيوان ودائماً اما أن يكون كل حيوان جسماً أو لا شيء من الجسم بحيوان.

الثالث كاستلزام أحد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه والانفصال بين حمل أحد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انساناً فهو ناطق ودائماً اما أن يكون انساناً أو لا ناطقاً.

الرابع كاستلزام حمل الشيء على أحد المتساويين حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلب المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل إنسان جسماً فكل ناطق جسم ودائماً اما كل إنسان جسم أو لا شيء من الناطق بجسم.

الخامس كاستلزام حمل أحد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الأخر كقولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فبعض الحساس إنسان ودائماً اما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحساس بإنسان.

السادس كاستلزام حمل شيء على أحد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض أفراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل إنسان حيواناً فبعض الحيوان ناطق ودائماً اما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحيوان بناطق.

السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً اما أن تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً هذه امثله الموجبات وامثلة السوالب تحصل بأن يؤخذ مقدماتها مع نقايض تواليها.

قال: وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين...

* * *

أقول: كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين أو منفصلتين أو متصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار أحدهما مقدماً بعينه والآخر تالياً بعينه لو جعل حتى ما كان مقدماً تالياً وما كان تالياً مقدماً لتغير المفهوم وانحرف عما عليه أولا بخلاف الانفصال فإن حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة ، وإنما عرض لاحدهما أن يكون مقدماً والآخر أن يكون تالياً بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة فإن المتصلة المركبة من حملية ومتصلة إذا كان مقدمها حملية مخالفة لها إذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدماً مخالفها عندما تكون المنفصلة مقدماً ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الأقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة:

فالأول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انساناً فهو حيوان.

الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انساناً فهو حيوان وكلما لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً.

الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائماً اما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً

فدائماً اما أن يكون منقسماً بمتساويين أو غير منقسم بهما.

الرابع من حملية ومتصلة كقولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس.

السادس من حملية ومنفصلة كقولنا إن كان عددا فهو اما زوج أو فرد.

السابع بالعكس كقولنا إن كان هذا زوجاً أو فرداً فهو عدد.

الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فأما أن يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً.

التاسع عكسه كقولنا إن كان دائماً اما أن يكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة أمثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن أمثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب كما ذكرناه.

قال: الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية أو اتفاقية ...

* * *

أقول: الشرطية المتصلة اما لزومية أو اتفاقية لأنه إن كان بين طرفيها علاقة

بسببها تقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل أن يكون المقدم علة للتالي معلولا له أو لعلته أو مضايفاً له أو غير ذلك فإن لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً.

فإن قلت: الاتفاقيات مشتملة أيضاً على علاقة؛ لأن المعية في الوجود أمر ممكن فلابد له من علة.

فنقول: نعم كذلك إلا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل إذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة أو نظراً بخلاف الاتفاقيات فإن العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الأمر فليس ناطقية الإنسان يوجب ناهقية الحمار بل إذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما فرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي إلى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل إلى المقدم وتحكم بأنه واقع على تقديره فإن عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقاً عليه فلا فائدة فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه إلى التالي ولا كذلك اللزومي فإن الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم إلى التالي اما انتقالا بيناً أو انتقالا بنظر.

بقي هاهنا سؤال وهو نقض التعريفين طرداً وعكساً باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة.

وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما العلاقة أو لا يشمل التعريف للصادق والكاذب والمنفصلة أيضاً اما عنادية أو اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة يقتضي العنادا ثبوتاً

وانتفاء أو ثبوتاً فقط أو انتفاء فقط كما يكون أحدهما نقيضاً للاخر أو مساوياً لنقيضه أو أخص من نقيضه أو أعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تنافٍ في الصدق أو الكذب إلا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الأسود والكاتب في الهندي الأمي أو الرومي الأمي وفي الهندي الكاتب والمصنف يسمي العنادية (لزومية) ولعله نظر إلى لزوم نقيض أحد المتعاندين لعين الآخر أو لزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة في الأسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس تعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فإن السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد أو لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد.

قال: والمتصلة اللزومية الصادقة ...

❊ ❊ ❊

أقول: اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل إلا على الوضع فقط وكذا التالي إنما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق أو كاذب فإن الشرط والجزاء أحالهما عن كونهما قضيتين فضلاً عن الصدق والكذب نعم إذا نظر إليهما من خارج فهما اما صادقان أو كاذبان أو أحدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الآخر ينقسم في المتصلة قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالأقسام في المتصلات أربعة في المنفصلات ثلاثة ولننظر ان كل شرطية من أيّ هذه الأقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة

تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا إن كان الإنسان حجراً فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا إن كان الإنسان حجراً فهو جسم وعكسه وهو تركبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب محال وإلا لزم كذب الصادق لإستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لإستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بأن الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا إذا كانت اللزومية كلية اما إذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب ؛ لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الأوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الأوضاع الأخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فإنا إذا قلنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان ناطقاً يجوز أن يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الأوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الأنحاء الأربعة؛ لأن الحكم بلزوم قضية لأخرى إذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين كقولنا كلما كان الإنسان حيواناً كان الفرس حيواناً أو كاذبين كقولنا كلما كان الإنسان حجراً كان الفرس حجراً أو يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً كقولنا كلما كان الإنسان ناطقاً فهو صهال أو بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع أن يكون تاليها كاذباً إذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير أخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يمكن ثابتاً كيف يوافق ثبوته تقدير شيء؟

فإن قلت: ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع.

نقول: معنى الاتصال انه لو كان الأول حقاً كان الثاني حقاً فإذا كان حقيّة

الأول ملزومة لحقيّة الثاني فلا بُعد في انتفائهما في الواقع ؛ لجواز استلزام المحال محالاً اما إذا لم يكن بينهما لزوم فلابد أن يكون التالي حقاً في الواقع فإنه لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة وإذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل أن يكون صادقاً وان يكون كاذباً اطلقوها على معنيين أحدهما ما يجامع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الأول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتالٍ كاذب بل تركبها اما من صادقين أو من مقدم كاذب وتالٍ صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب أو إنما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك أقسام تركيب الكاذبة فإن العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتالٍ صادق وإلا لم تكن كاذبة إذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين أن تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتالٍ كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الأقسام الباقية وهذا إنما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي أو بصدق الطرفين اما إذا اعتبر أمكن تركب كاذبتها من سائر الأقسام كما في اللزومية.

قال الشيخ في (الشفاء): إذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا إن لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن حساساً تصدق لزومية لا اتفاقية إذ مقتضاها أن يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه

شياً آخر فرض فرضاً؟ وإن وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا إذا كان الإنسان ناطقاً فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية. وإن وضع صادق ليتبعه صادق فربمَا يصدق الزومية وربما يصدق اتفاقية. أما إذا وضع محال على أن يتبعه صادق في نفسه كقولنا إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطرق اللزوم فهو حق من جهة الالزام وليس حقا في نفس الأمر اما انه حق من جهة الالزام فلأن من يرى أن الخمسة زوج يلزمه أن يقول بأنه عدد وأما انه ليس حقاً في نفس الأمر فلأن المحقق لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه إذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقاً ان كل زوج عدد يلزمه زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لأنه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عدداً؛ لأن سلب الشيء عن جميع أفراد الأخص يستلزم سلبه عن بعض أفراد الأعم وأيضاً لو صدق كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون المتصلة التي في قوته باطلة إلى هاهنا كلام الشيخ بعد تلخيصه.

بقي علينا ان ننظر في مقامين:

المقام الأول: ان الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين فإنه إذا صح قولنا كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقاً لم يكن الإنسان ناطقاً اتفاقية والا لصدق قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشئ نضمه إلى الاصل لينتج قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقاً فالحمار ناهق هذا خُلف.

وجوابه: انا لا نُسلّم انه خلف فإن قولنا قد يكون إذا كان ليس كل حمار ناهقاً قول لا نسبة له إلى الوجود بل إلى الفرض واما التالي فمأخوذ من موافقة الوجود فأيّ حال نفرضها يكون صادقاً معها اتفاقاً ولا تبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فإذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقاً وجدنا موافقا له في الوجود موجوداً مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما؛ لأن أحدهما مفروض والآخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال: لولا هذا لكان لا يمكننا أن نقيس قياس الخلف مع أنفسنا فإنا إنما نقيس بأن نأخذ مشكوكاً ونضيف الحق الذي كان موجوداً إلى نقيضه ولا نقول عسى إذا أخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الآخر إذ يلزم عن كل كذب ما ولولا أن الأمر على هذا لكان أيّ حق رفعته يلزم رفع أيّ حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه.

المقام الثاني: ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فإن الحجة التي أقامها الشيخ عليه لا يكاد تتم لأنا لا نُسلِّم أن قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فإنه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الأمر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلمَ لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على هذا التقدير وإن كانت صادقة في نفس الأمر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الأمر باقٍ على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول.

فإن قلت: لما صدق لا شيء من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية.

فنقول: لا نُسلّم انه لا يلزم كون الخمسة زوجاً أن يكون عدداً حينئذٍ غاية ما في الباب انه يلزمه أن يكون عدداً وأن لا يكون عدداً وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال. واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وأيضاً لو صح أحد الدليلين لزم أن لا تصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل.

بيان الملازمة: انا إذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجاً كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية أن كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لأنه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسماً بمتساويين ولأنها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلأن الشيخ ساعد على ذلك ولأنه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا رفع هذه الأسئلة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لأكثر الشُبه:

فالأولى: ان اللزومية لا يجوز أن يكون مقدمها منافيا لتاليها؛ لأن المنافاة منافية للملازمة إذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دالّ

على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الأمر وانه محال.

الثانية: ان تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم أن كل محال فرض يلزم كل محال بل إذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق أحدهما عند تحقق الآخر يكون بينهما لزوم وإلا فلا.

وإذا تمهدت المقدمتان فنقول: إذا قلنا إن كانت الخمسة زوجاً كان عدداً وأخذناه بحسب نفس الأمر لم يصدق قط للمنافاة بين المقدم والتالي فإنه إذا كانت الخمسة زوجاً لم تكن عدداً إذ يصدق في نفس الأمر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فتكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما إذا أخذناه بحسب الإلزام فهو صادق؛ لأن من اعترف بأن الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بأن يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كانت الخمسة زوجاً وكال زوج عدد يلزم بالضرورة أن الخمسة عدد.

ثم ربما يعترض على ذلك بأن هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الإلزام يحققها بحسب نفس الأمر.

أجاب: بأن هذا القرينة إنما ينتج بواسطة قياس من الشكل الأول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الأمر كلما صدقنا صدق نتيجة التأليف ولا ارتياب في أن صغراه إنما تصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك هاهنا فظهر سقوط الأول من الأسئلة لأنه لم يمنع صدق

الصادق في نفس الأمر على التقدير والثاني أيضاً لأنه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره إلا للفرق بين ما إذا أخذت اللزومية بحسب نفس الأمر وبين ما اذاأخذت بحسب الالزام، والثالث أيضاً لأنا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بيها وبين النقيضين علاقة بسببها نقيضيهما ومن هاهنا يعرف سقوط موضوع المحال على العكوس والنتايج. والرابع أيضاً لأنه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذٍ بين طرفيها وينعكس إلى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد، وكذا الخامس؛ لأن الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فإن هاهنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الأمر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجاً لم تكن عدداً وكقولنا كلما لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن ناطقاً إلى غير ذلك مما لا يتناهى ، وإنما أوردت ما أوردت وإن لم يكن له أثر ولا عين في الكتاب؛ لأن الذهول عنه يوقع في أغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطايف غزيرة وعساك فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صريحاً.

قال: والمنفصلة الحقيقية ...

❊ ❊ ❊

أقول: الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت أو اتفاقية إن كانت حقيقية لم تركب إلا من صادق وكاذب لأنها التي لا تجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين أو كاذبين وإلا اجتمعا في الصدق أو الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق أو كاذب ومن كاذبين لأنها التي لا تجتمع طرفاها في الصدق فيجوز أن لا يجتمعا في الكذب أيضاً وحينئذٍ يكون تركبها من صادق

وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما أن يكون هذا فرساً أو حماراً ولا يمكن تركبها من صادقين وإن كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لأنها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فإن لم يجتمعا في الصدق أيضاً فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للإنسان اما أن يكون هذا حيواناً أو جسماً ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة إن كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين؛ لأن الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب إذا لم يكن صادقاً فهما اما صادقان أو كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب وإلا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا في الحقيقية وهذا إنما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية أي عنادية فكل من الأقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من سائر الأقسام لأنه إذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند إلى العلاقة يمكن أن يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقاً وكاذباً بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لأنها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما يصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الأجزاء وكذبها فقد علم أنها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فإن طابق الواقع فهو صادق وإلا فهو كاذب سواء صدق طرفاها أو لم يصدقا وكذلك العبرة في إيجابها وسلبها ليس بإيجاب الطرفين وسلبهما كما ان إيجاب الحمليات

وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيهما وعدولهما فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الإنسان جمادا لم يكن حجراً ودائماً اما أن يكون العدد لا زوجاً أو لا فرداً وربما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حجراً كان ناطقاً وليس البتة اما أن يكون الحيوان جسماً أو حساساً فكما أن إيجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعاً كذلك إيجاب الشرطيات وسلبها من جهة إثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة أو منفصلة.

قال: الثالث الحقيقية ...

***

أقول: هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الأجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب أن يؤخذ فيها مع القضية نقيضها أو المساوي له؛ لأن أحد جزئيها إن كان نقيض الآخر فهو المراد وإلا كان كل منهما مساوياً لنقيض الآخر إذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس أي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فإذا كان جزء مستلزماً لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزماً للجزء الآخر كان كل جزء مساوياً لنقيض الآخر وهيهنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة أحد جزئيها اما نقيضه أو مساوٍ له أو أعم منه أو أخص أو مباين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين أحد الاولين اما بطلان المباين فلأنه إذا ارتفعت القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينته فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية وإذا ارتفع نقيض القضية جاز ان

يصدق مباينه فأمكن اجتماع الجزئين واما الأعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الأخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذٍ يكذب القضية أيضاً فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية إلا من جزئين لأنه إن اعتبر الانفصال الحقيقي بين أيّ جزئين كانا فلو تركتب من ثلاثة أجزاء وليكن (ج) و (ب) و (ا) لم يخلو اما أن يكون (ج) مستلزماً لنقيض (ب) أو لا يكون فإن لم يكن مستلزماً له لم يكن بين (ج) و (ب) انفصال حقيقي وإن كان فأما أن يكون نقيض (ب) مستلزماً لـ (ا) أو لا فإن لم يكن مستلزماً له لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وإن كان مستلزماً له كان (ج) مستلزماً لـ (ا) لأن المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيقي وبعبارة أخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم أحد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها أو جواز ارتفاعهما لأنه إذا صدق (ج) كذب (ب) وحينئذٍ اما ان يصدق (ا) أو لا فإن صدق اجتمع (ج) و (ب) وهو أحد الأمرين وإن لم يصدق ارتفع (ب) و (ا) وهو الأمر الثاني.

فإن قلت: هذا منقوض بمنفصلات ذوات أجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد أو ناقص أو تام أو غير متناهية كقولنا اما أن يكون ثلاثة أو أربعة أو خمسة وهلم جراً.

أجاب بأنها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فإن معناها اما أن يكون هذا العدد زائداً واما أن يكون إما ناقصاً أو تاماً إلا انه لما حذف أحد حرفي الانفصال أوهم ذلك تركيبها من ثلاثة أجزاء.

فإن قلت: المنفصلة القائلة اما أن يكون هذا العدد ناقصاً أو تاماً لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيق بينها وبين الحملية ؛ لجواز تصادقهما بصدق الحملية فإن الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها.

فنقول: تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال الحقيقي لابد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً فإن صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المفصلة ذات الأجزاء الثلاثة إلى قولنا اما أن يكون هذا العدد زائداً أو لا يكون فإن لم يكن فهو أما ناقص أو تام، فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية إلا انه حذفت واقيمت مقامه فظن ان تركبها من أكثر جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها.

وهناك نظر: لأنه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركبها من أكثر من جزئين مطلقاً فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من أجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال ، وإنما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الأجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البيّن انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأخص من نقيضها؛ لأن كلاً من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس أي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الآخر ؛ لجواز الخلو عنهما فيكون كل منهما أخص من نقيض الآخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة أحد جزئيها إن كان نقيضه أو مساوياً له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت أعم من نقيضه أو

كان مبايناً له جاز الجمع بينهما على ما مرّ واما مانعة الخلو فيجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأعم من نقيضهما الإستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الأخير لمنع الخلو عنهما من غير عكس ؛ لجواز الجمع فيكون عين كل جزء أعم من نقيض الآخر وبالتفصيل مقابل أحد الجزئين يمتنع أن يكون نقيضه أو مساوياً له وإلا لكانت حقيقية وان يكون أخص منه أو مباينا له وإلا اجاز ارتفاعهما فتعين أن يكون أعم من نقيضه وهذا كله إذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب أو بامتناع اجتماع جزئيها كذباً وجواز الاجتماع صدق اما ان فسرنا بالمعنى الأعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد آخر جاز تركيبها من قضيتين شأنهما ذلك ومن قضية ونقيضها أو مساوية وهو ظاهر ويمكن تركب مانعة الخلو من أجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين أيّ جزئين كانا كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لا شجراً أو لا حجراً أو لا حيواناً اما إن اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من أجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعيّن وبين أحد الأجزاء الباقية منع الخلو أيضاً لم يمكن تركبهما لأنه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض أخص من أحد الأجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعيّن المفروض وأحد الأجزاء الباقية منع الخلو.

بيان المقدمة الأولى: ان كل معين يفرض يستلزم أحد الأجزاء الباقية ولا ينعكس أي: لا يستلزم أحد الأجزاء الباقية المعيّن المفروض اما استلزام المعين أحد الأجزاء الباقية فلأنه إذا صدق المعين المفروض فلابد وأن يصدق أحد الأجزاء الباقية فإنه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الأجزاء ضرورة أن انتفاء أحد

الأمور بشمول العدم وحينئذٍ يلزم اجتماع الشيء مع الأخص من نقيضه؛ لأن التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء أخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعاً مع الأخص من نقيضه مثلاً إذا فرضنا أن يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقيض (ب) أخص من عين (ا) وعين (ا) نقيض لنقيض (ا) فلو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعاً مع الأخص من نقيضه أي من عين (ا) لكن اجتماع الشيء مع الأخص من نقيضه محال لإستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلأن أحد الأجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم أحد الأجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الأجزاء فلم يكن كل جزء أعم من نقيض الجزء الآخر لاستحالة أن يكون نقيض اللازم أخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خُلف، وأيضاً لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققاً بدون اللازم، وأيضاً لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم؛ لأن نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم.

وبيان المقدمة الثانية: أنه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لا يستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال.

وفيه نظر؛ اما أولاً فلأنه لو صح الدليل امتنع تركب مانعة الخلو من أكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتاً بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم. بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتاً بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتاً بين ذلك المعين وبين أحد الأجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولأن نقيض المعين

يستلزم أحد الأجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه أخص منه ولأن أحد الأجزاء الباقية أعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والأخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والأعم بالضرورة، واما ثانياً فلأن انتفاء أحد الأجزاء الباقية في أنفسها لا يدل على لزوم أحدها للمعين المفروض؛ لأن وجوب تحققه ليس بناشئ منه بل إنما هو بطريق الاتفاق.

لا يقال: نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق أحد الأجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فإنه لو لم يصدق أحد الأجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق أحد الأجزاء مع كل معين فرض دائماً فلا يكون بينهما منع الخلو وإلا لوجب صدق كل منهما أي: المعين وأحد الأجزاء بدون الآخر ضرورة أن عين كل منهما يكون أعم من نقيض الآخر حينئذٍ.

لأنا نقول: العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم ؛ لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائماً وأما ثالثاً فلأن أكثر المقدمات مستدركة وذلك لأنه لو ثبت ان المعين يستلزم أحد الأجزاء الباقية كفي في إثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذٍ بين المعين وأحد الأجزاء لأنه لا يكون المعين أعم من نقيض أحد الأجزاء وأما مانعة الجمع فيمكن تركبها من أكثر من جزئين بحيث يكون بين أي جزئين منع الجمع كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً أو حيواناً ويمكن تركبها وان شرطنا المنع كذلك أي منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين وأحد الأجزاء الباقية؛ لأن منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين وأحد الأجزاء

الباقية ضرورة أن كل معين فرض يكون أخص من نقيض أحد الأجزاء الباقية لأنه متى تحقق المعين ارتفع الأجزاء الباقية جميعاً وهو نقيض أحدهما وليس إذا تحقق نقيض أحدها تحقق المعين ؛ لجواز ارتفاع الكل.

هذا والحق ان شيئاً من المنفصلات لا يمكن أن يتركب من أجزاء فوق اثنين؛ لأن المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على أحد الأنحاء الثلاثة فلا انفصال إلا بين الجزئين والشيخ لما عرّف الحقيقية بأنها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب أورد السؤال بالحقيقية ذات الأجزاء فإن أي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعاً.

أجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب وأما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو من أجزاء كثيرة فهو ظن سوء لأنا إذا قلنا اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً أو حيواناً فلابد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فإذا فرضنا أحد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء حجراً واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين أولاً على التعيين فإن كان أحدهما على التعيين تمت المنفصلة به وكان الآخر زائداً حشواً وإن كان أحدهما لا على التعيين لم يمكن انفصال مانع الجمع ؛ لجواز تصادقهما حتى إذا صدق قولنا هذا الشئ حجر صدق أيضاً ان هذا الشئ اما شجر أو حيوان مانعا من الجمع وان كان جزآها مرتفعين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلاث منفصلات إحداها من الجزء الأول والثاني، وثانيتها من الجزء الأول والثالث، وثالثتها من الجزء الثاني والثالث، فكما ان الحملية إذا تعدد معنى الموضوع أو المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد أحد طرفيها على أن الانفصال الواحد

نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين اثنين فإن النسبة بين أمور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسباً متكثرة وحينئذٍ نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من أجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها إن أرادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الأجزاء الكثيرة ومانعة الجمع ومانعة الخلو يمكن أن يتركب منها فلا نُسلّم ان المنفصلة القائلة بأن هذا الشيء اما شجر أو حجر أو حيوان أو بأنه اما لا شجر أو لا حجر أو لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وإن أرادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقية المتكثرة من حقيقيات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية و أختها فرق في ذلك.

قال: الرابع تعددنا تالي المتصلة يقتضي تعددها...

* * *

أقول: المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات فإن التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر هاهنا التعدد بالقوة فالبحث في أن الشرطية إذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال أو الانفصال فكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل أو الانفصال عنه أو كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل أو انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد أجزاء المقدم أو أجزاء التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية أو جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الأصل وكيفيته؛ لأن ملزوم الكل كلياً أو جزئياً ملزوم للجزء كذلك بقياس من الأول صغراه الأصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان أو قد يكون إذا كان (اب) فـ(ج د) و (هـ ز) وكلما كان

(ج د) و(هـ ز) فـ(ج د) أو (هـ ز) فكلما كان أو قد يكون إذا كـان(ا ب) فـ (ج د) وكلما كان أو قد يكون إذا كان (ا ب) فـ (هـ ز) وتعدد مقدمها لا يقتضي تعـددها إن كانت كلية ؛ لجواز أن يكون الكل ملزوماً لشيء كلياً ولا يكون الجزء ملزومـاً له كذلك وان كانت جزئية فتعدد فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانـه مـن الـشكل الثالث والوسط الكل فإذا صدق قد يكون إذا كان (ا) (ب) و(ج) (د) فـ (هـ) (ز) صدق قد يكون إذا كان (ج) (د) فـ (هـ) (ز) وقد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ (هـ) (ز) يـصدق قولنـا كلمـا كـان (ا) (ب) و(ج) (د) فـ (ا) (ب) أو (ج) (د) نجعلـه صغرى الأصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الأصل لو كان كلياً يتعدد أيـضاً لكن لا يحفظ الكـم وتعـدد أجـزاء مانعـة الخلـو يقتـضي تعـددها ويحفـظ الكـم والكيف؛ لأن الكل مستلزم للجزء وامتنـاع الخلـو عـن الـشيء والملـزوم يقتـضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل تتوقـف علـى حقيـة اسـتلزام الكـل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها؛ لأن منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بـين الـشيء والجـزء لعـدم اسـتلزام انتفـاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكـم الحقيقية حكمهما لما فيها من المتعين فلا يلزمها إلا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسباق الذهن إليها بأدنى نظر ونحن نشير إليها إشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميـات والعناديات في الحكم؛ لأن الكل إذا كان مصاحباً لشيء دائماً أو في الجملة كـان الجزء مصاحباً له كذلك ومصاحب الكل دائماً لا يجب أن يكون مصاحباً للجـزء دائماً بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو أخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها أيـضاً تعددها لأنه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحـد مـن أجزائـه

ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالى المتصلة لا يقتضي تعددها؛ لأن عدم لزوم الكل كلياً كان أو جزئياً أو مصاحبه لا يستلزم عدم لزوم الجزء أو مصاحبه وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة إن كانت مانعة الجمع تتعدد بتعدد جزئيها لإستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من أجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها؛ لأن جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئيه وإن كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع إن كان صدقها ؛ لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو إن كان صدقهما ؛ لجواز كذب الطرفين.

قال: وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال ...

❊ ❊ ❊

أقول: صيغة الشرطية أن يُقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلاً عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما في الاتصال فكقولنا إن كانت في الشمس طالعة فالنهار موجود وأما في الانفصال فلا يتصور إلا إذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما أن يكون زوجاً أو فرداً وحينئذٍ يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلأنها عند التحليل تنحل إلى قضيتين كما كانت عند تقديم الأداة ولبقا معنى الاتصال والانفصال ولست أقول معنى القضية باق وكما كان ؛ لجواز تغيره، وأما أنها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه ولكنهما أي الشرطية التي هي على

الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فإنه متى صدق إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس إن كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة؛ لأن المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية إذا أُخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من أفراد العدد اما زوج أو فرداً مانعاً من الجمع والخلو وإذا قدم حرف الانفصال عليه كما إذا قلنا اما أن يكون كل عدد زوجاً واما أن يكون كل عدد فرداً صارت مانعة الجمع دون الخلو ؛ لجواز قسم ثالث وهو أن يكون بعض العدد زوجاً وبعضه فرداً هذا ما قالوه.

وفيه نظر؛ لأنه إذا أُخر حرف الاتصال أو الانفصال عن الموضوع أمكن أن يوضع لما بعد الموضوع مفرداً إذ ليس معنى القضية حينئذ إلا أن الشمس شيء صفته كذا لا كل شيء صفته كذا لأنه لا يخلو عن أحد الأمرين فإنه إذا وضع للشيء الموصوف ألف مثلاً صح أن يقال الشمس أو كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وأيضاً المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على إنا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الأداة إن كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير إلا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم إلا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وإن كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط أو بمفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال؛ لأن الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم.

قال: وكلمة (إن) شديدة الدلالة على اللزوم ...

* * *

أقول: قال الشيخ في (الشفاء) حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فإنك لا تقول إن كانت القيامة قامت فيحاسب الناس إذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لأنه ليس بضروري بل إرادي من الله سبحانه وتعالى، وتقول إذا كانت القيامة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا تقول إن كان الإنسان موجوداً فالإثنان زوج لكن تقول متى كان الإنسان موجوداً فالاثنان زوج فيشبه أن يكون لفظة (إن) شديدة الدلالة على اللزوم و (متى) ضعيفة في ذلك و (إذ) كالمتوسط واما (إذا) فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك (كلما) و (لما) و عدّ المصنف (مهما) و (لو) أيضاً من هذا القبيل.

وفي ذلك كله نظر؛ لأن الفرق بين «إن قامت» و «إذا قامت» و بين «إن كان الإنسان موجوداً» و «متى كان الإنسان» و «متى كان» لا يجب أن يكون بدلالة (إن) على اللزوم دون (إذا) و (متى) ؛ لجواز أن يكون بدلالته على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق أمر على آخر أعم من أن يكون بطريق اللزوم أو الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم أصلاً على ما لا يخفي لمن له قدم في علم العربية والعجب ان (إذ) دال على اللزوم و (إذا) لا يدل عليه! مع ان (إذ) ليس بموضوع للشرط البتة وفي (إذا) رائحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع ، وإنما هو فضول من الكلام.

قال: الخامس في حصر الشرطية وخصوصها...

❊ ❊ ❊

أقول: الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما أن الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الأجزاء فإن كانت كلية كقولنا إن كان كل إنسان حيواناً فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فإن الحملية لم تكن كلية لأجل كلية الموضوع والمحمول بل لأجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره هاهنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر إلى الحكم لا إلى الأجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الأحوال بالحكم بكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والأزمنة والأحوال أعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي أو عناده إياه وهي الأحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وإن كانت محالة في أنفسها سواء كانت لازمة من المقدم أو عارضة له فإذا قلنا كلما كان زيد إنسان كان حيواناً فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من أوقات ثبوت الإنسانية بل أردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن أن يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتباً أو ضاحكاً أو قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو الفرس صاهلاً إلى غير ذلك فإن الحيوانية لازمة للإنسانية في جميع تلك الأحوال والأوضاع ولم يشترط فيها إمكانها في أنفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الإنسان فرساً كان حيواناً فإنه يمكن أن يجتمع المقدم مع كون الإنسان صاهلاً وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع

ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فإن اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الأمر. وإن أُريد بها فروض المقدم مع الأمور الممكنة الاجتماع فقد أغنى عن ذكرها الاحوال ، وإنما قيدها بأن لا ينافي الإستلزام أو العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي أو لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فإنا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم أن لا يصدق كلية أصلاً فإنا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي إياه لا يلزمه التالي ما على الوضع الأول فلأنه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوماً للتالي أيضاً كان أمر واحد ملزوماً للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلأنه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوماً له كان ملزوماً له ولم يكن ملزوماً له وهو أيضاً محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو منافٍ للزوم الكلي وكذا لو أخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذٍ فلو عانده كان لازماً منافياً أو في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب فليس دائماً اما المقدم أو التالي وهو منافٍ للعناد الكلي. هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب أن مقدم اللزومية إذا فرض مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي أو عدم لزومه لكن لا نُسلّم عدم لزوم التالي له ولِمَ لا يجوز أن يستلزم التالي وعدمه أو لزومه وعدم لزومه؟ فإن المحال جاز أن يستلزم النقيضين وكذلك؛ لأن أن مقدم العنادية إذا فرض مع صدق الطرفين أو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي غاية ما في الباب أن يكون معانداً لنقيض التالي لاستلزامه إياه لكن لا يلزمه أن لا يعاند التالي ؛ لجواز أن يعاند

الشيء الواحد النقيضين.

وأجابوا عنه بتغيير الدعوى فإنه لو لم يعتبر في الاوضاع إمكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية؛ لأن عدم التالي أو عدم لزومه إذا فرض مع المقدم احتمل أن لا يلزمه التالي فإن المحال وإن جاز أن يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين أو كذبهما إذا أُخذ مع المقدم جاز أن لا يعانده التالي إذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وإن جوزناها.

والاعتراض غير وارد لأنه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين أو عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الإستلزام فلأن كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء تستدعي منافاة الملزوم إياه ولأنه إذا صدق المقدم صدق أحد النقيضين وكلما صدق أحد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فإذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولأنه إذا صدق تلك الملازمة وإستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة؛ لأن عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلأن معاندة الشيء لأحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر إن كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر إياه إن كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم.

لا يقال: لاخفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فإنه يصدق قولنا كلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو إنسان وكلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو لا إنسان فالإنسان واللا إنسان لازمان للمجموع المحال، فإن قلتم: لو استلزم

المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لأنه إذا صدقت القضية الأولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الأمر وهي ليس البتة إذا كان الشيء انساناً فهو لا إنسان يجعلها صغرى لهذه القضية لينتج ليس البتة إذا كان الشيء انساناً ولا انسانا فهو لا إنسان وهي تضاد القضية الثانية وإذا ضممناها إلى قولنا ليس البتة إذا كان الشيء لا انساناً فهو إنسان انتج ما تضاد الأولى منعنا صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين أي أمرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من القضيتين على منهج من الشكل الثالث على ان قياس الخلف أدل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فإنا إذا قلنا لو صدق القياس وجب أن يصدق النتيجة وإلا لصدق نقيضها مع القياس وحينئذٍ ينتظم مع الكبرى وينتج الصغرى نقيض فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزماً للنقيضين.

لأنا نقول: المجموع إنما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الأجزاء دخلاً في تحقق المجموع فبالأولى أن يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن البيّن ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الإستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو فالإنسان واللا إنسان لا يستلزم لا الإنسان ولا اللا إنسان نعم المتلازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الأمر وليس لنا في قياس الخلف إلا أن نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه.

فإن قلت: أليس الشيخ قال إذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم

التالي؟ فقد قال باستلزام المجموع الجزء.

فنقول: تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم أي: بكليته لما مرّ في صدر هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة: الزمان المتجدد المنصرم ككتابة الإنسان فإنها يتجدد في زمان وتنقرض في آخر فيقال كل مرة يكون الإنسان كاتباً يكون متحرك الأصابع وذلك ؛ لجواز أن يكون المقدم أمراً مستمراً منزهاً عن المدار كقولنا كلما كان الله تعالى عالماً فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض والأزمنة والأحوال كقولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً فإن الإنسانية إنما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ ناميا أو جمادا حقيقيا فإن العناد بينهما إنما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب أن يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء إذ لا دخل للأوضاع فيه فإنه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع أمر آخر وأما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي فإن كانت مهرفة عن الكلية فظاهر وإلا فهو لا يستقل بالاقتضاء هناك فيكون أمر زائد على طبيعة المقدم وإذا انضم إليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس إلى المجموع كلية وبالقياس إلى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الأذهان ان ذلك الأمر الزائد لابد أن يكون ضرورياً للمقدم حالة اللزوم فإنه لو لم يكن ضرورياً لم يتحقق الملازمة لأنه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وأيضاً يلزم الملازمة الجزئية بين الأمور التي

لا تعلق بينها فإن زيداً بشرط كونه مجتمعاً مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لأكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون إذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون إذا شرب زيد أكل عمرو وقد يكون إذا كان الحجر موجوداً كان الحيوان موجوداً وحينئذٍ يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بني عليه خيالات ظن بسببها اختلال أكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما الشبهة الأولى فلأن قوله الأمر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم إن أراد به انه شرط في اللزوم الكلي هو بالقياس إلى المجموع فمُسلّم ولا امتناع في أن زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وإن أراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع إذ لا معنى له إلا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم إليه الأمر الزائد أو لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضرورياً حتى حكم بأن قولنا قد يكون إذا كان هذا انساناً فهو كاتب لزومية لأنه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقم يرقمه ولاخفاء في أن هذا الوضع ليس بضروري للإنسان.

وأما الشبهة الثانية فلأن اللزوم الجزئي بين كل أمرين إنما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الأمر الزائد وليس كذلك فإنا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الأمر الزائد لو وجب أن يكون ضرورياً لذات المقدم لزم المحذور المذكور ولا يتسلسل بل ينتهي إلى ما لا يكون ضرورياً للمقدم فأمكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها. هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فيتعين بعض الأزمان أو الاوضاع كقوله ان جئتني اليوم أو راكباً أكرمتك وإهمالهما بإهمال الزمان

والأحوال وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطيات بمنزلة الأفراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي المخصوصة وإن لم يكن فإن بين كمية الحكم انه على كل الأفراد أو بعضها فهي المحصورة وإلا فهي المهملة كذلك هاهنا إن كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة وإلا فإن بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع أو بعضها فهي المحصورة وإن لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة.

واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الأذناب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها وأداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام إلى خبط العشواء في إيراد الأحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لأمطرنا سحب الأفكار ورفعنا حجب الأستار ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق في كتاب آخر للعود إلى ذلك بمنه العميم.

قال: وقد يشترط في كلية الاتفاقية ...

***

أقول: الموجبة الاتفاقية إنما تكون كلية إذا حكم فيها بالاتصال أو الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط أيضاً أن يكون طرفاها حقيقتين إذ لو كان أحدهما خارجياً جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الأزمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الأزمنة وأما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الأزمنة والأوضاع إن كانت كلية وفي بعضها إن كانت جزئية

حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء من التالي من حيث هو تالٍ فإذا قلنا ليس إذا كان كذا كان كذا وأردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يلزم كذا وإن أردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي أو عناد سلبه فإنها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائماً إن كانت كلية وفي الجملة إن كانت جزئية لا ما يثبت فيها اتفاق السلب وإن كان بينهما تلازم لأنه لو وافق التالي وعدمه بشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما أي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم أو العناد أو الاتفاق كقولنا كلما كان (اب) فـ(ج د) لزوماً أو اتفاقياً ودائماً اما أن يكون (أب) أو (ج د) عنادياً أو اتفاقياً والمطلقة ما لم يتعرض فيها بشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلها ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائماً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الإيجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائماً وإن وإذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة إلى تكرار الامثلة.

* * *

الفصل الحادي عشر
تلازم الشرطيات وتعاندها

قال: الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات ...

* * *

أقول: لما فرغ من تحقيق الشرطيات وأقسامها شرع في لوازمها وأحكامها فالشرطيات إذ قيس بعضها إلى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم أو بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة أوجه لأنه اما أن يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس أو مختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات أو مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو بين الحقيقية ومانعة الخلو أو بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الأقسام خمسة مباحث أربعة منها لأقسام التلازم الأول في تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسيها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من إيراد مقدمة لكيفية التناقض فيها أو اعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط الاختلاف كماً وكيفاً إلا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس أي الاتصال والانفصال وفي النوع أي اللزوم والعناد والاتفاق؛ لأن إيجاب لزوم الاتصال واتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزماً وكذلك ايجاب عناد الانفصال واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (أب) فـ(ج د) لزومياً قد لا يكون إذا كان (أب) فـ(ج د) لزومياً وإن كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائماً اما أن

يكون (أب) أو (ج د) عنادياً قد لا يكون اما أن يكون (أب) فـ(ج د) وإن كان بالاتفاق فبالاتفاق.

إذا عرفت هذا فنقول: اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان (أب) فـ(ج د) سالبة جزئية لم ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو إنسان ولا يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء انساناً فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لأنه إذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان (أب) فـ(ج د) فقد يكون إذا كان (ج د) فـ(أب) وإلا فليس البتة إذا كان (ج د) فـ(أب) ونضمه إلى الأصل لينتج ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان (أب) فـ(أب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (أب) فـ(أب) أو نعكسه إلى ما يضاد الأصل كليا ويناقضه جزئياً قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر؛ لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك، نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا.

وهذا النظر إنما يتوجه لوضع انتاج اللزوميتين في الأول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له أصلاً واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلاً عن اليقين فإن اللزومية إن كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم تصدق لزومية لا يصدق اتفاقية أيضاً لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية إن كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مرّ من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية أخرى مغايرة للأصل في المعنى وان كانت عامة لم

تنعكس ؛ لجواز أن يكون مقدمها كاذباً فإذا صار بالتبديل تالياً لم يوافق شيئاً أصلاً واما المنفصلة فكأنك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك أهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية إن كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فإذا صدق كلما كان (أب) فـ(ج د) فكلما لم يكن (ج) (د) لم يكن (ا) (ب) لأن انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم وإلا جاز ان ينتفي اللازم ويبقي الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما.

وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس إلى الإمكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الإمكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزماً لعينه وانه محال وأنت خبير باندفاع أمثال هذه الأسئلة من القواعد السالفة وقد أتينا على مباحث أخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع إليها وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو ليس بإنسان ولا يصدق قد يكون إذا كان الشيء انساناً فهو ليس بحيوان وإن كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية أو جزئية فإذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان (أب) فـ(ج د) فقد لا يكون إذا لم يكن (ج د) لم يكن (أب) وتنعكس بعكس النقيض إلى ما يناقض الأصل أو يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والأمر فيها بيّن وكذا المنفصلات إلا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس على ما سيجيء لكنها لوازم أخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين أطرافها فما فرض نقيض التالي أو نقيض المقدم ليس

كذلك بحسب الطبع.

قال: لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم ...

* * *

أقول: هذا الاستدراك مستدرك إلا أن يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس أو بطريق آخر أراد الفصل بينهما فاستدركه بـ (لكن) وذكر الشيخ في (الشفاء) ان كل متصلتين توافقتا في الكم بأن يكونا كليتين أو جزئيتين والمقدم بأن يكون مقدم إحداهما عين مقدم الأخرى وتخالفتا في الكيف بأن يكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة وتناقضتا في التوالى فيكون تالى إحداهما نقيض تالى الأخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلأنه إذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي وإلا لكان مستلزماً للنقيضين مثلاً إذا صدق كلما كان (أب) فـ(ج د) وجب أن يصدق ليس البتة إذا كان (أب) لم يكن (جد) وإلا فقد يكون إذا كان (أب) لم يكن (ج د) فيلزم استلزام (أب) للنقيضين واما العكس فلأنه إذا لم يكن المقدم مستلزماً للتالي كان مستلزماً لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة إذا كان (أب) فـ(ج د) لم يكن (ج د) وإلا فقد لا يكون إذا كان (أب) مستلزماً للنقيضين وهو أي التلازم والانعكاس غير لازم ؛ لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز أن لا يلزم شيء من النقيضين مقدماً واحداً كما إذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين أكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقي الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيها فيقال قد صرف عن

ادراكه خفاء المقام ولا مجمجة فلم يتجاوب أطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفتان يؤخذان تارة بمطلق اتصال وأخرى باتصال لزوم فنجعل اللزوم جزءاً من التالي في إحداهما ويؤتي بنقيضه من حيث هو لازم في الأخرى حتى يكون قولنا ليس البتة إذا كان (أب) يلزم أن يكون (ج د) في قوة قولنا كلما كان (أب) فليس يلزم أن يكون (ج د) والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه إذا صدق ليس البتة إذا كان (أب) فـ(ج د) فكلما كان (أب) فليس (ج د) وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (أب) فليس (ج د) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (أب) على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاضاع يكون فيه (أب) ويكون معه (ج د) وقد قلنا ليس البتة إذا كان أب) فـ(ج د) هذا خُلف وكذلك إذا صدق كلما كان (أ ب) فـ(ج د) فليس البتة إذا كان (أ) (ب) فليس (ج د) وإلا فقد يكون إذا كان (أ ب) فليس (ج د) ففي بعض الأوضاع يكون (ا ب) ولا يكون معه (ج د) واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه إذا صدق ليس البتة إذا كان (ا ب) يلزم أن يكون (ج د) كلما كان (ا ب) ليس يلزم أن يكون (ج د) وإلا فقد لا يكون إذا كان (ا ب) ليس يلزم أن يكون (ج د) ففي بعض الاوضاع يكون (ا ب) ويلزم منه (ج د) وقد لا يكون كان ليس البتة إذا كان (ا ب) يلزم أن يكون (ج د) هذا خُلف وكذلك على العكس إذا صدق كلما كان (ا ب) يلزم (ج د) صدق ليس البتة إذا كان (ا ب) ليس يلزم أن يكون (ج د) والا فقد يكون إذا كان (ا ب) ليس يلزم أن يكون (ج د) ففي بعض الاوضاع يكون (ا ب) ولا يلزم منه (ج د) واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلاً إذا صدق ليس كلما كان (أ ب) فـ(ج د) فقد يكون إذا كان (ا ب) ليس (ج د) وإلا فليس البتة إذا كان (ا ب) ليس (ج

د) ويلزمه كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وقد كان ليس كلما كان (أ ب) فـ(ج د) هذا خُلف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة في البيان.

وعندي ان التلازم على ما ذكره إذا اعطي التعقل حقه لا يحتاج إلى الدليل لغاية وضوحه فإن التالي إذا لم يكن موافقاً للمقدم ولا لازماً له يكون نقيضه اما موافقا له أو لازماً بالضرورة وإذا كان اتصاله بالمقدم مطلقاً حتى يصدق بأيّ وجه يكون اما اللزوم أو الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع أو بعضها يستلزم إيجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب اللزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان أن نقل المتأخرين ليس على ما ينبغي.

ورأيت واحداً من الأذكياء يقول: ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟ لم ينقلوا من الشيخ نقلا إلا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضاً إلا وقد استم بوصمه اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي ألسنة الأصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفير جدهم.

قال: نعم إذا اتفقت المتصلتان...

* * *

أقول: كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي أي كان تالي إحداهما لازماً لتالي الأخرى فلا يخلو اما أن تنعكس تلازم تالييهما أو

لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما أن تكونا موجبتين أو سالبتين وعلى التقادير الأربعة فأما ان يكونا كليتين أو جزئيتين فهذه ثمانية أقسام فإن انعكس تلازم سالبتين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلأن المقدم ملزوم لاحد التاليين كلياً أو جزئياً وكل واحد منهما ملزوماً للآخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الآخر ونقول أيضاً التاليان متساويان حينئذ والشيء إذا كان ملزوما لأحد المتساويين كلياً أو جزئياً يكون ملزوماً للمساوي الآخر بالضرورة أو نقول إذا فرضنا أن يكون (ج د) لازما لـ (هـ ز) منعكسا عليه وصدق كلما كان (أ ب) فـ (ج د) وكلما كان (أ ب) فـ (هـ ز) بقياس من الأول صغراه المتصلة الأولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان (أ ب) فـ (ج د) وكلما كان (ج د) فـ (هـ ز) ينتج كلما كان (أ ب) فـ (هـ ز) وبالخلف أيضاً فإن نقيض الثانية مع الأولى ينتج من الثالث ما تناقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للأولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلأن كل واحد من التاليين لازم للآخر والشيء إذا لم يكن مستلزماً للازم أصلاً أو في الجملة لا يكون مستلزماً للملزوم كذلك وإلا لكان مستلزماً للازم؛ لأن ملزوم ملزوم ونقول أيضاً هما متساويان والشيء إذا لم يكن ملزوماً لأحد المتساويين لم يكن ملزوماً للمساوي الآخر أو نقول على ذلك الفرض إذا صدق ليس البتة إذا كان لأحد المتساويين (أ ب) فـ (ج د) فليس البتة إذا كان (أ ب) فـ (هـ ز) بقياس من الشكل الثاني صغراه الأولى وكبراه استلزام تالي الثانية بتاليها هكذا ليس البتة إذا كان (أ ب) فـ (ج د) وكلما كان (هـ ز) فـ (ج د) وليس البتة إذا كان (أ ب) فـ (هـ ز) وبالخلف أيضاً وكذا لبيان في استلزام الثانية للأولى تلازم الجزئيتين فظهر أن قوله لأن ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معاً

وإن لم ينعكس تلازم التاليين فيكون إحدى المتصلتين لازمة للتالي والأخرى ملزومته فاما أن يكونا موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته؛ لأن الشيء إذا كان ملزوماً للملزوم كلياً أو جزئياً يكون ملزوماً للازم كذلك من غير عكس ؛ لجواز أن يكون اللازم أعم واستلزام الشيء للأعم لا يستدعي استلزامه للأخص وإن كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته؛ لأن الشيء إذا لم يكن ملزوماً للازم أصلاً أو بالجملة لم يكن ملزوماً للملزوم كذلك ولا ينعكس ؛ لجواز أن يكون الملزوم أخص وعدم استلزام الشيء للأخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم.

واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالإشكال والخفاء فالتزمنا أن نبيّن التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالإيجاز والتطويل بدلائل متعددة بذلاً للمجهود في إيضاح المقام وتكثير للفوائد ونتائج الخاطر وتسهيلاً للأمر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطيبة ويحفظوا بالتقريرات المختصرة عساي أُدرك من الأجر الجزيل والثناء الجميل ما أؤمله.

قال: وكذا ان اتفقتا في التالي تلازمتا في المقدم...

❊ ❊ ❊

أقول: المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالأقسام الثمانية فيهما فإن انعكس تلازم المقدمتين تلازمتا وتعاكستا سواء كانتا موجبتين؛ لأن التالي إذا كان لازماً لأحد المتساويين كلياً أو جزئياً كان لازماً للمساوي الآخر كذلك أو سالبتين لأنه إذا لم يكن لأحد المتساويين دائماً أو في

الجملة لم يكن لازماً للآخر كذلك ونقول أيضاً اما في الموجبتين الكليتين فلأن كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء إذا كان لازماً للازم كليا كان لازماً للملزوم كلياً؛ لأن لازم اللازم لازم مثلاً إذا كان بين (ج د) و (هـ ز) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (ج د) فـ (ا ب) وكلما كان (هـ ز) فـ (ا ب) بقياس من الأول كبراه الأولى وصغراه استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان (هـ ز) فـ (ج د) وكلما كان (ج د) فـ (أ ب) فكلما كان (هـ ز) فـ (أ ب) واما في السالبتين الكليتين فلأن التالي إذا لم يكن لازماً للازم أصلاً لم يكن لازماً للملزوم أصلاً كما إذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة إذا كان (ج د) فـ (أ ب) فليس البتة إذا كان (هـ ز) فـ (أ ب) بالقياس من الأول هكذا كلما كان (هـ ز) فـ (ج د) وليس البتة إذا كان (ج د) فـ (ا ب) فليس البتة إذا كان (هـ ز) فـ (ا ب) ونقول أيضاً كلما صدقت إحدى المتصلتين صدقت الأخرى لأنه كلما صدق مقدم الأخرى صدق مقدم الأولى وكلما صدق مقدم الأولى صدق التالي أو ليس البتة إذا صدق مقدم الأولى صدق التالي وكلما صدق أو ليس البتة إذا صدق مقدم الأخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الأول جزئية بل بيان تلازمهما اما بأن الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فإنه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الأولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس إلى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الأولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكية الثانية صدقت الموجبة الكلية الأولى انعكس إلى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الأولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين

وإن لم ينعكس تلازم المقدمتين بل إحدى المتصلتين ملزومة المقدم والأخرى لازمته فأما أن تكونا كليتين أو جزئيتين فإن لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مرّ من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لأنه كلما صدق مقدم لازم المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز أن يكون الملزوم أخص ولزوم التالي للأخص أو سلب لزومه عنه كلياً لا يوجب لزومه للأعم أو سلبه عنه كلياً وإن كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لأنه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان إلا من طغيان القلم.

قال: وكذا إذا تلازمتا في المقدم والتالي...

* * *

أقول: المتصلتان إذا تلازمتا في المقدم والتالي فإما أن ينعكس تلازماهما أو ينعكس تلازم أحدهما دون الآخر أو لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمن الأولين دون الثالث فإنه لم يعتبر فيه إلا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فإن انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا؛ لأن أحد المتساويين إذا كان ملزوماً لأحد المتساويين الآخرين كلياً أو جزئياً يكون المساوي الآخر ملزوماً للمساوي الآخر كذلك وإذا لم يكن ملزوماً لم يكن ملزوماً وكذلك ان تبيّن تلازم الموجبتين الكليتين بقياس من الأول والسالبتين

الكليتين بقياسين من الأول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلاً إذا كان بين (أ ب) و (هـ ز) وبين (ج د) و (ح ط) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (أ ب) فـ(ج د) فليصدق كلما كان (هـ ز) فـ(ح ط) لأنه كلما كان (هـ ز) فـ(أ ب) وكلما كان (أ ب) فـ(ح ط) فكلما كان (هـ ز) فـ(ج د) ثم نقول كلما كان (هـ ز) فـ(ج د) فـ(ح ط) أو كلما كان (هـ ز) فـ(ح ط) وان انعكس تلازم أحد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازماً غير متعاكس وإن كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته بلا عكس وذلك؛ لأن مقدم إحدى المتصلتين وإن لم يكن عين مقدم المتصلة الأولى إلا انه مساوٍ له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فإن كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وإن لم ينعكس شيء من المتلازمتين فأما أن يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون إحدى المتصلتين ملزومة الطرفين والأخرى لازمة الطرفين أو تكون مخالفة لها فإحداهما ملزومة المقدم لازمة التالي والأخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فإن اتحدت ملزومة المقدم والتالي فإما أن يكون المتصلتان موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين فأما أن يكون لازمة الجزء أي لازمة الطرفين كلية أو جزئية فإن كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين أصلاً سواء كان ملزومة الطرفين كلية أو جزئية اما أن لازمة الطرفين كلية لا تستلزم ملزومة الطرفين فلأن اللزوم بين اللازمين كلياً لا يستلزم اللزوم بين

الملزومين لا كلياً ولا جزئياً كما ان الإنسان مستلزم الحيوان كلياً والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للإنسان لزوماً غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان أصلاً واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلأن اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الإنسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كلياً وإن كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الأخرى أي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلأن مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما كلياً أو جزئياً وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كلياً فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوماً لتالي لازمة الطرفين جزئياً وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كلياً فيكون مقدمها ملزوماً لتاليها وهي اللازمة الطرفين وليكن لتوضيحه (أ ب) ملزوماً لـ(هـ ز) و (ج د) ملزوماً لـ(ح ط) فإذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان (أ ب) فـ(ج د) فقد يكون إذا كان (هـ ز) فـ(ج د) لأنه إذا صدق قد يكون إذا كان (أ ب) فـ(ج د) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (ج د) فـ(ح ط) لينتج من الأول قد يكون إذا كان (أ ب) فـ(ح ط) ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان (أ ب) فـ(هـ ز) لينتج من الثالث قد يكون إذا كان (هـ ز) فـ(ح ط) ونقول أيضاً إذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب أن يكون بين اللازمين ملازمة جزئية وإلا لصدق عدم الملازمة كلياً بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما سيجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هذا خُلف واما عدم العكس فلما مرّ من أن اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين أصلاً وعلى نبّه بقوله لزمت لازمة الجزء الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين أن يكون لازمة الطرفين جزئية

أو كلية فإن كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية أو جزئية لأنه قد ثبت أن الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض وإن كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية أو جزئية لازمة الطرفين الكلية؛ لأن ملزومة الطرفين الجزئية الموجبة يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس وإلا لزم العكس في الموجبتين وإليه أشار بقوله والأخرى إياها من غير عكس وإلا لزم في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول أيضاً لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين؛ لأن سلب الملازمة بين اللازمين جزئياً لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين أصلاً فإن الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئياً والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الإنسان الذي هو ملزوم للحيوان استلزاماً كلياً وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فإن سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئياً كما إن الفرس لا يستلزم الإنسان أصلاً والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كلياً واما أن لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلأن تالي ملزومة الطرفين ملزومته لتالي لازمة الطرفين وهو لا يستلزم مقدمها أصلاً فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازمة لمقدم لازمة الطرفين أصلاً؛ لأن اللازم إذا لم يلزم الشيء أصلاً لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازماً لمقدمها أصلاً؛ لأن الشيء إذا لم يلزم اللازم أصلاً لم يلزم ا لملزوم أيضاً أو نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها أصلاً ومقدمها لازم لمقدم ملزومة

الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً وهو لازم لتاليها كلياً فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً وهو لازم لتاليها كلياً فلا يكون تاليها لازماً لمقدمها أصلاً وهي المتصلة الملزومة الطرفين.

أو نقول إذا لم يكن بين اللازمين ملازمة أصلاً لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لأنه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا خُلف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كلياً مع الملازمة بين اللازمين كلياً كما في المثال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالي فأما ان يكونا موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين فإما أن يكون لازمة المقدم كلية أو جزئية فإن كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية أو كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم أصلاً فإن الحيوان يستلزم الكاتب جزئياً ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فإن الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم إياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلأن مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كلياً ومقدمها

يستلزم تاليها كلياً فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزماً لتالي لازمة المقدم كلياً وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كلياً وإذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلأن اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فإن كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مرّ غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسماً في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستفصال.

قال: وكل متصلتين ...

***

أقول: المتصلتان إذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان أو سالبتان و أيّاً ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما إذا كانتا موجبتين فلأنه اذاتحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزماً لنقيض المقدم كلياً بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئياً بعكس الاستقامة مثلاً إذا صدق كلما كان (أ ب) فـ(ج د) فقد يكون إذا لم يكن (أ ب) لم يكن (ج د) لأن الأولى ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما لم يكن (ج د) لم يكن (أ ب) وينعكس بالاستقامة إلى قولنا قد يكون إذا لم يكن (أ ب) لم يكن (ج د) وهو المطلوب واما عدم العكس فلأن الإنسان ملزوم للحيوان جزئياً واللا إنسان لا يستلزم اللا حيوان كليا اما إذا كانتا سالبتين فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان (أ ب) فـ(ج د) فقد لا يكون إذا لم يكن (أ ب)

لم يكن (ج د) وإلا لصدق كلما لم يكن (أ ب) لم يكن (ج د) فقد يكون إذا كان (أ ب) فـ(ج د) وقد كان ليس البتة إذا كان (أ ب) فـ(ج د) هذا خُلف ولما كان تلازم السالبتين مستندا إلى تلازم الموجبتين المستند إلى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسنداً السند سند عللهما به واما عدم العكس فلأن الحيوان لا يستلزم الإنسان جزئياً واللا حيوان يستلزم كلياً وكذلك إذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم إحداهما نقيض مقدم الأخرى وتاليها نقيض تالي الأخرى وانعكس التلازمان لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين أو سالبتين؛ لأن الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مرّ من أن المتصلتين إذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة يكون أيضاً كذلك؛ لأن حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه.

ونقول أيضاً إذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك إذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس وإلا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين أربعة لا مزيد عليها.

قال: وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف ...

* * *

أقول: إذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم إحداهما تالي

الأخرى واستلزام تالي الأولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما أن يكون الإستلزام متعاكساً أو لا يكون وأياً ما كان فالمتصلتان ا ما ان تكونا موجبتين أو سالبتين كليتين أو جزئيتين فهذه ثمانية أقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فإنه متى صدقت المتصلة الأولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كلياً بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الأولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزماً لنقيض تالي الأول فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها أعني مقدم الأولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الأولى لأنا إذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الأولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الأولى وإذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما؛ لأن اللا ناطق يستلزم الحيوان جزئياً ويمتنع استلزام اللا حساس الناطق ولا انعكاس أيضاً لإستلزام اللا إنسان الحيوان جزئياً وامتناع استلزام اللا حيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الأولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس؛ لأن اللا حساس يستلزم اللا حيوان كلياً والحيوان يستلزم ليس الإنسان كلياً ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الأولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالأولى لا يستلزم الثانية لإستلزام اللا ضاحك

الإنسان جزئياً وعدم استلزام اللا حيوان الضاحك وبالعكس لإستلزام اللا إنسان الحيوان وامتناع اللا حيوان استلزام الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس أيضاً وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الأولى مقدم الثانية ولزم مقدم الأولى نقيض تالي الثانية فإن هذا اللزوم ان انعكس تلازمت موجبتان الكليتان وتعاكستا.

اما التلازم فلأنه إذا صدقت الأولى استلزم نقيض تاليها أعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الأولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الأولى

فنقول: مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلأنه إذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الأولى ومقدم الأولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم يكون مقدم الأولى ملزوماً لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما إذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الأخرى إذ اللا ناطق يستلزم الحيوان جزئياً واللا حيوان إلا يستلزم الإنسان أصلاً وكذا الحيوان يستلزم اللا إنسان جزئياً والناطق لا يستلزم اللا حيوان فالسالبتان الكليتان أيضاً كذلك وإن لم ينعكس لزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الأولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مرّ من البرهان ولا تنعكس لإستلزام اللا إنسان اللا ناطق كلياً وامتناع استلزام الحيوان الإنسان كلياً ومن هذا يعرف استلزام السالبة الثانية الأولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الأخرى؛ لأن الحيوان يستلزم اللا ضاحك جزئياً والضاحك لا يستلزم اللا إنسان أصلاً وكذا الحيوان يستلزم اللا

ناطق جزئياً والحساس لا يستلزم اللا حيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين أيضاً ولا انعكاس.

وقد أشار المصنف إلى برهان استلزام المتصلة الأولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه فيه لف ونشر بتقديم وتأخير وتحليله بأن يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الأولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الأولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الأول أن نقيض تالي الأولى الصادقة التي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الأولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي الأولى مقدم الثانية أي كان تالي الأولى ملزوماً لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الأولى ولازمه أي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الأولى ونقيض تالي الثانية اما أن يكون متعاكساً أو لا يكون وعلى التقديرين اما أن يكون اللزوم بين تالي الأولى ولازمة متعاكساً أو لا وعلى التقادير الأربعة فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين أو سالبتين كليتين أو جزئيتين فصارت الأقسام ستة عشر فإن تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلأنه إذا صدقت الأولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوماً لنقيض تالي الأولى وكذلك الفرض ان مقدم الأولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازماً لنقيض مقدم الأولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الأولى ونقيض تالي الأولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج

من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلأنه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها وإذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الأولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوماً لتالي الأولى وكذا فرضنا أن لزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازماً لمقدم الأولى فمقدم الأولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الأولى فمقدم الأولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الأخرى؛ لأن الحيوان يستلزم اللا ناطق جزئياً والإنسان لا يستلزم اللا حساس واللا إنسان يستلزم الحيوان جزئياً واللا حساس لا يستلزم الناطق أصلاً ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه.

ونقول: أيضاً المتصلة الأولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين إذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة إذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الأولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الأولى مقدم الثانية فيرجع إلى ما مرّ فيكون حكم المتصلة الأولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق؛ لأن حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وإن لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس أحدهما أو لا يستلزم الموجبة الكلية الأولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان غير عكس؛ لأن اللا حساس يستلزم اللا ضاحك كلياً والإنسان لا يستلزم الفرس أصلاً فالسالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الأولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم

بينهما؛ لأن الحيوان يستلزم اللا إنسان جزئياً والضاحك لا يستلزم اللا ناطق ولا انعكاس إذ الضاحك يستلزم اللا كاتب جزئياً والناطق لا يستلزم الصاهل أصلاً فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك.

قال: الثاني في تلازم المنفصلات المتحددة الجنس ...

***

أقول: كل منفصلتين حقيقتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا إحداهما يقتضي طرفي الأخرى أو متساويين لنقيضهما أو كان أحد طرفي احداها نقيضا لأحد طرفي الأخرى والآخر مساوياً لنقيض الطرف الآخر فهما اما موجبتان أو سالبتان جزئيتان أو كليتان نضرب الأربعة في الثلاثة تحصل اثنا عشر قسماً وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان اما إذا تناقضتا في الطرفين فلأنه إذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين وإلا جاز الجمع بينهما أو جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خُلف واما إذا تساوي طرفا إحداهما نقيضي طرفي الأخرى فلأنه لو لم يصدق المنفصلة الأخرى لأمكن الجمع بين جزئيها أو أمكن الخلو عنهما وإمكان الجمع بينهما يستدعي إمكان الخلو عن نقيضهما المستلزم لإمكان الخلو عن مساوييهما وإمكان الخلو عنهما يوجب إمكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لإمكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هذا خُلف واما إذا تناقضتا في أحد الطرفين ومساوي الآخر نقيض الآخر فلأنه لو أمكن الجمع بين جزئي المنفصلة الأخرى لأمكن الخلو عن نقيضتها وهو

يستلزم إمكان الخلو عن أحد النقيضين ومساوي الآخر نقيض الآخر فلأنه لو أمكن الجمع بين جزئي المنفصلة الأخرى لأمكن الخلو عن نقيضتها وهو يستلزم إمكان الخلو عن أحد النقيضين ومساوي الآخر ولو أمكن عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين أحدهما ومساوي الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خُلف.

وقد أشار إلى الكل بقوله وإلا لزم الخلف أي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزماً للخلو عن جزئي الآخر وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان أو لم يتعاكسا يلزم الخلف وهو أن لا تكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بإلغاء المفيدة للتسبب لكان أولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين وأما في السالبتين فيحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر أو تلازمتا فيه تلازماً متعاكساً لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين أو جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلأنه إذا عاند شيء شيئاً آخر عنادا حقيقيا لم يعانده ولا ملزومه المساوي نقيضه وإلا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال إذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان.

وفيه نظر؛ لأنه إن أُريد بالمعاندة الملازمة الكلية فمن البيّن إنها ليست بلازمة وإن أُريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من ا نتفائه ارتفاعهما والأولى أن يقال متى صدق دائماً اما أن يكون (أ ب) أو (ج د) فليصدق ليس البتة اما أن لا يكون (أ ب) أو يكون (ج د) وإلا لصدق قد يكون اما ان لا يكون (أ ب) أو يكون (ج د) ويلزمه قد يكون إذا كان (أ ب) فـ(ج د)

لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي حقيقي هذا خُلف واما عدم العكس فلأنه ليس يلزم من عناد شيء لآخر عناد نقيضه إياه؛ لجواز أن لا يعاند واحد من النقيضين ثالثاً كالأخص فإنه لا يعاند الأعم صدقاً ولا نقيضه كذباً.

قال: وكل مانعتي الجمع ...

***

أقول: إذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزأ الأخرى أو لزم جزء من إحداهما جزأ من الأخرى واتحدتا في الجزء الآخر فلا يخلو اما أن يتعاكس لزوم الآخر أو لا يتعاكس وعلى التقديرين اما أن يكونا كليتين أو جزئيتين موجبتين سالبتين بضرب الأربعة في الأربعة ليحصل ستة عشر فإن لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الأولى وهي اللازمة الجزءان كانتا موجبتين والأولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الإيجاب فلأن منع الجمع بين اللازمين دائماً أو في الجملة يسلتزم منع الجمع بين الملزومين كذلك إذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلأن جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين وإلا لامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما؛ لأن امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين لا يقتضي وجواز اجتماع الملزومين؛ لجواز أن يكون اللازم أعم واما على تقدير لزوم أحد الجزئين والاتفاق في الآخر فلأن منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فإنه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا إذا كانتا موجبتين وأما إن كانتا سالبتين فلأن جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم

ولا يجب العكس في شيء منهما؛ لجواز كون اللازم أعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما إذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلأن كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الأخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما إذا كانتا سالبتين فلا يشتمل كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الأخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في أحد الطرفين في الإيجاب فلأن كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الأخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل واحد منهما على جزء هو ملزوم جزء من الأخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسباق الذهن إليه أو لإحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لأن امتناع الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما إذا اتفقتا في أحد الطرفين اما إذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (ا ب) (ج د) موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول مهما صدق (ا ب) صدق (ج د) لأنه لما كان بين (ا ب) منع الجمع (د ب) لازم لـ (دَ) كان بين (ا) و (د) منع الجمع إذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين ذلك الغير ثم لما كان (ا) لازما لـ (ج) وبينه وبين (د) منع الجمع كان بين (ج) و (د) منع الجمع لتلك المقدمة فهي مستعملة هاهنا مرتين بخلافها ثمة وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعة الخلو ينعقد أيضاً منهما الضروب الستة عشر فإن لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء إيجاباً؛ لأن منع الخلو عن الملزومين أو عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين أو عن الشيء والغير

و بالعكس سلبا؛ لأن جواز الخلو عن اللازمين أو عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن اللازمين أو عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا و تعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الإيجاب وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقتا مانعتا الجمع أو مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين أو جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلأنه إذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما إذا المراد بها المعنى الأخص فلا يكون بين نقيضهما منع الجمع فيصدق السالبة واما في مانعة الخلو فلأنه إذا امتنع الخلو عن أمرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والأبيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالإنسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها.

قال: الثالث في تلازم المختلفات الجنس ...

***

أقول: إذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع أو مانعة الخلو في الكم والكيف وأحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزوماً واستلزاماً غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فإن كانتا

موجبتين لزمت غير الحقيقية إياها وإن كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الأول فلأن الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم كمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها أو لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب؛ لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب؛ لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم أعم وكذلك الحكم إن كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الإحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقتين أي مانعة الجمع ومانعة الخلو إذا توافقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي أربعة أقسام تلازمتا وتعاكستا اما إذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين الشيئين دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس أي امتناع الخلو عن شيئين مقتضٍ لا متناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما إذا كانتا سالبتين فلأن جواز اجتماع بين شيئين ملازم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم؛ لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين أو جزئيتين لأنه إذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو وإلا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك إذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع.

فإن قلت: لا نُسلّم أنه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية ،

وإنما يكون لو لزم منع الخلو كليا.

فنقول: المراد أنه لم يبقَ مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كافٍ في ذلك والعكس غير لازم؛ لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم لو توافقتا في الكم وأحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة إن كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة إن كانت مانعة الخلو فإن الموجبة مستلزمة للسالبة اما إذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلأن جزءا منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما وإلا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وأما إذا كانت مانعة الخلو فلأن أحد جزئيها لما كان ملزوما لأحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشئ واللزم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما وإلا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شئ منهما لأنه يجوز الخلو عن الشئ والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس؛ لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الإنسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وأيضاً يجوز الجمع بين الشئ واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض؛ لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الأبيض والإنسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع.

قال: الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات ...

***

أقول: المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزئين و توافقتا في الجزء الآخر أو تلازمتا فيه تلازما متعاكساً و هي ثمانية لزمت المنفصلة المتصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما إذا توافقتا في أحد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا أو جزيئتين فلأن الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين و ارتفاعهما و متى امتنع تحقق أحد الجزئين مع الآخر دائماً أو في الجملة وجب ثبوت نقيض أحدهما على تقدير الآخر كذلك أو امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر كذلك أو امتنع تحقق نقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك أو امتنع تحقق نقيض أحدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين أحدهما مع نقيض الآخر ولا معنى للملازمة بين عين أحدهما و نقيض الآخر إلا ذلك فكل حقيقية تلزمها أربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها و أخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما و قوله لإستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر إعادة لبعض الدعوى و اما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم أعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الأعم و عين الأخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان أيضاً لعدم الانفصال بين عين الأعم و نقيض الأخص وأيضاً لو استلزم المتصلة المنفصلة لا نعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذٍ يكون بين نقيض المقدم والتالي و بين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم و اما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبيّن بعكس النقيض أو بالخلف فإنه لو لم

يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة و هي ملزومة للموجبة المتصلة وكأنك لم تحتج إلى إعادة هذا البيان في السوالب وقلما عسر المقايسة وأما إذا تلازمتا في الجزء فلأنها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف وأحد الطرفين متلازمين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان و حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة و لزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة إذا كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين فلأنه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض أحد جزئيها أعني مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزما كليا أو جزئيا وعين الجزء يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقاً للمنفصلة في الكم و اما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشي لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء و بين ذلك الغير كالإنسان يستلزم الحيون اللازم للفرس ولا عناد بين اللا إنسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الإيجاب فلأن مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض أحد جزئيها أعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم إذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الأول جزئية حينئذٍ.

نعم لو تعاكس استلزام المقدم أمكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزم الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم

كالإنسان الملزوم للحيوان فإنه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللا حيوان والجسم و كذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر؛ لأن أحد جزئي المنفصلة أي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا أو جزئيا و نقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة و اما عدم لزوم العكس فلجواز استلزم الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالإنسان فإنه يستلزم الحيوان و هو لازم لنقيض اللا فرس ولا عناد بين الإنسان واللا فرس و كذا لو استلزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة و لزوم تاليها نقيض الجزء الآخر؛ لأن مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة و أحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر و نقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه أيضاً إنما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس؛ لجواز استلزام ملزوم شئ للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم اللازم لنقيض اللا فرس ولا انفصال بينهما.

وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر فإن مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة الملزوم لعين أحد جزئيها أي تالي المتصلة وهو أيضاً لا يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم يبين تلازمها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الإنسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا إذا لزم تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فإن مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة وهو ملزوم لأحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين إنما

يظهر ههنا أيضاً عند انعكاس المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس؛ لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالإنسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان للصهال مع عدم العناد بينهما.

قال: و ان اختلفتا في الكيف ...

***

أقول: إذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا أو جزئيتين من غير عكس اما الأول فلأن اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلأنه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد؛ لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلأن الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لأنه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بأن المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض إلى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزية واما ان المنفصلة المتصلة فلأن الانفصال الحقيقي بين الامرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مرّ من أن الحقيقتين إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين

النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما وأما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والإنسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلأن مقدمها أعني أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلأن مقدمها أي مقدم المتصلة منافٍ لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لإمكان أن لا يُعاند الشئ لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالإنسان لا يعاند الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها.

أما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الآخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتهض في الجزئية ، وإنما تبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما االستلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتتصلة جزئيتين فلعد استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مرّ آنفاً وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي كذلك وأما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشئ

ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للإنسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر أما إذا كانت المتصلة موجبة فلأن الجزء الآخر من المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم إلا إذا انعكس لزوم المقدم وأما إذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلأن الجزء الآخر من الامنفصلة لا يستلزم أحد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه جزئيا وكلية إذا انعكس لزوم المقدم فلأنه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوي ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على إمكان استعمالهما في أمثال هذا المقام وعدم انعكاسهما؛ لجواز أن لا يعاند شئ ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل.

قال: والمتصلة ومانعة الجمع...

* * *

أقول: إذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف وأحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين وأما في السالبتين فبأحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة أحد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الآخر فلا يخلوا إما أن يتعاكس لزوم

التالي أو لا فإن لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين وبالعكس إن كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلأنه كتى صدقت المنفصلة استلزم أحد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلإمكان استلزم الشئ نقيض الغير مع إمكان الجمع بينهما كالإنسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللا فرس وإن تعاكس اللزوم تعاكستا؛ لأن مقدم المتصلة اعني أحد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر بحكم الانعكاس فيكون أحد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فإن لم يتعاكس أحد اللزومين لزمت المتلصة المنفصلة في الإيجاب وبالعكس في السلب؛ لأن مقدم المتصلة ملزوم لأحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان إنما ينتهض في الجزئيتين من الثالث إذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس؛ لجواز استلزام ملزوم الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الإنسان والحيوان اللازم لنقيض اللا فرس وإن تعاكس اللزومان تعاكستا؛ لأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذٍ ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فأحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر فبينهما منع الجمع ، وإنما يتبيَّن في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمهما لآخر اما لزوم المتصلة المنفصلة إذا كانتا كليتين فلأن مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض أحد جزئيها اعني المتصلة واما عدم العكس إذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشئ نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالإنسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض

الفرس وأما العكس إذا تعاكس اللزوم فلأن الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض أحد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله أو لزمه الضمير فيه إن عاد إلى أحدهما حتى يكون تقدير الكلام أو لزم تاليها أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وإن عاد إلى نقيض أحدهما حتى يكون التقدير أو لزم تاليها نقيض أحدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار لقوله أو استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر.

قال: و إذا اختلفتا في الكيف ...

***

أقول: إذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت أو منفصلة كلية كانت أو جزئية؛ لأن اللزوم بين أمرين يستلزم جواز الجمع بينهما و منع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين و كذا إذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلأنه متى كان بين أمرين تلازم كان بين نقيضيهما أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع وإليه أشار بقوله: لأن الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه إنما يتم في الكليتين إذ الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض و اما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة

المتصلة فبأحد الطريقين فلا ينتهض إلا في الجزئيتين و اما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين أمرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما و كذا إذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة و استلزم تاليها الآخر؛ لأن مقدم المتصلة وهو أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع و عدم انعكاس؛ لجواز الجمع بين الشيء و لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالأبيض والحيوان اللازم للإنسان و كذا إذا لزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة و استلزم تاليها الآخر؛ لأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة ولا خفاء في أن البيان في الجزئيتين إنما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم و عدم وجوب العكس لإمكان الجمع بين ملزوم الشيء و لازم الغير و عدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للأسود والحيوان اللازم للإنسان وكذا لو وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة و لزم مقدمها الجزء الآخر؛ لأن الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها أعني أحد جزئي المنفصلة و تلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لإمكان الجمع بين الشيء و ملزوم الغير و عدم الملازمة بينهما كما تقدم و قوله إذا استلزم تكرار لما مرّ من قوله أو لزمه و استلزم تاليها الآخر وكذا إذا ناقض مقدمها أحد جزئي المنفصلة و استلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن نقيض أحد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين عينيهما منع

الجمع لما مرّ و عدم الانعكاس لإمكان اجتماع أمرين و عدم ملازمة ملزوم نقيض أحدهما لنقيض الآخر كالأبيض والحيوان فإن الجماد و هو ملزوم اللا حيوان لا يستلزم نقيض الأبيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن نقيض أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر و هو لا يطرد في الجزئيتين فتبين بالثالث إذا انعكس اللزوم و عدم العكس؛ لجواز الجمع بين شيئين و عدم ملازمة ملزوم نقيض أحدهما اللازم نقيض الآخر كالأبيض والإنسان فإن الحجر و هو ملزوم اللا إنسان لا يلزم نقيض الملوّن اللازم للأبيض و كذا لو ناقض تالى المتصلة أحد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الآخر؛ لأن نقيض الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض أحد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم و عدم العكس لإمكان اجتماع أمرين مع عدم ملازمة لازم نقيض أحدهما لنقيض الآخر كالأبيض واللا إنسان فإن الحيوان اللازم لنقيض اللا إنسان لا يلزم نقيض الأبيض و قوله أو استلزمه نقيضه تكرار لما سبق من قوله أو لزم نقيضه و استلزم تاليها نقيض الآخر.

قال: والمتصلة و مانعة الخلو ...

* * *

أقول: متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف وأحد الجزئين و ناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلأنه

إذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض أحدهما مستلزما لعين الآخر و إلا لجاز أن يصدق نقيض أحدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو و اما العكس فلأنه إذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو وإلا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم و انه محال و هو عام في الكليتين والجزئيتين إذا كانتا موجبتين فقوله لإستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه إعادة الدعوى بعبارة أخرى و إذا توافقتا في الكم والكيف و ناقض مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة و لزم تاليها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة إيجاباً و بالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا أو جزئيتين لأنه إذا كان بين الأمرين منع الخلو يكون نقيض أحدهما و هو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر و هو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس؛ لجواز استلزام نقيض الشيء نقيض للازم الغير مع إمكان الخلو بينهما كاللا حيوان يستلزم اللا إنسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للا إنسان هذا إن لم ينعكس اللزوم اما إذا انعكس ظهر التعاكس؛ لأن مقدم المتصلة يستلزم حينئذٍ أحد جزئي المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني الجزء الآخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلأن مقدم المتصلة مستلزم لنقيض أحد جزئي المنفصلة و هو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة و تلازم الجزئيتين يتبيَّن من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم و اما عدم العكس إن لم ينعكس أحد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما

كالإنسان الملزوم لنقيض اللا حيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس و ان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلأن نقيض أحد جزئي المنفصلة يستلزم حينئذٍ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزم للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو و أما في الجزئيتين فبالثالث و هكذا لو وافق تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة؛ لأن مقدم للمتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة و نقيضه ملزوم لأحد جزئيها أعني تالي المتصلة و تلازم الجزئين إنما يظهر من الثالث إذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الإستلزام؛ لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير و جواز الخلو بينهما كالإنسان الملزوم لنقيض اللا حيوان يستلزم الناطق مع إمكان الخلو عنهما وان تعاكس الإستلزام يتبين الانعكاس؛ لأن نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم حينئذٍ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها أعني أحد جزئيها هذا في الكليتين وأما في الجزئيتين فمن الثالث و قوله أو لزمه و استلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما إذا استلزم مقدم المتصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة و لزم تاليها الآخر من غير فرق.

قال: وإذا اختلفتا في الكيف ...

***

أقول: المتصلة و مانعة الخلو إذا اختلفتا في الكيف و توافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فإن اللزوم بين أمرين كليا أو جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم و هو محال و منع

الخلو بين الأمرين يستلزم سلب الملازمة بينهما؛ لأن نقيض كل واحد مستلزم لعين الآخر فلا يلزمه بل بيان التلازم الأول كافٍ؛ لأن التلازم الثاني يثبت بطريق عكس النقيض على ما نبّهناك عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما؛ لجواز ارتفاع أمرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء و كذلك لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها؛ لأن منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة و عدم العكس؛ لجواز الخلو عن أمرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانت على الأنحاء المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة؛ لأن مقدم المتصلة أي أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لإمكان الخلو عن الشيء و لازم الغير و عدم الملازمة بينهما كالإنسان والفرس الملزوم للصاهل أو لزم مقدمها أحد جزئيها و استلزم تاليها الأخرى؛ لأن جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة و هو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الآخر و عدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير و عدم استلزامه إياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للإنسان أو وافق تاليها أحد جزئيها و لزم مقدمها الآخر؛ لأن الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها و هو أحد جزئيها و عدم العكس؛ لجواز الخلو عن الشيء و ملزوم الغير مع عدم لزومه إياه وكذا إذا ناقض مقدمها أحد جزئيها و استلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن مقدمها وهو نقيض أحد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين و عدم الانعكاس؛ لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع إمكان الخلو عنهما فإن الإنسان لا

يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللا حيوان و جواز الخلو متحقق بين الإنسان واللا حيوان أو لزم مقدمها نقيض أحد جزئيها و استلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن نقيض أحد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ لملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما فإن الناطق اللازم لنقيض اللا إنسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللا حيوان و يمكن ارتفاع اللا إنسان واللا حيوان لو ناقض تاليها أحدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر؛ لأن نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها أعني نقيض أحدهما وانتفاء الانعكاس؛ لجواز عدم استلزم لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وإمكان الخلو عنهما فإن اللا إنسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر أن تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال: «ولا يخفى عليم لميّته» أي : لميّة كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف و كذا لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيّنا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه، ويتبادر إلى الأذهان ضبطه .

وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين أن أكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين و زعموا أن الغرض الأقصى من إيرادها تمرين الأذهان وأن يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وأنت واقف مما أسلفنا لك على ما يزيل تلك الأوهام و يحسر عن وجه الحق اللثام فلا

تلتفت إلى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم قم و استقم.

قال: البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات ...

* * *

أقول: و إذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة أي متصلة أو منفصلة أو مختلطة أي متصلة و منفصلة والضابط فيه أن كل قضيتين تلازمتا وتعاكسا عاند نقيض كل منهما عين الآخر صدقاً و كذباً وإلا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم و هو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وإن لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق؛ لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب؛ لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع.

قال: خاتمة قد تغير الشرطيات ...

* * *

أقول: هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف و هي زوائد ليس للفن إليها افتقار الأول في تحريف القضية وبما يستعمل الشرطيات مغيرة من أوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرّفة كما يذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثلا قولنا لا يكون (ا ب) و (ج د) و هي في قوة مانعة الجمع إذ معناه لا يكون (ا ب) متحققاً ويتحقق (ج د) فيكون بين تحقق (ا ب) وتحقق (ج د) منافاة و هي منع الجمع ويدل أيضاً على استلزام (ا ب) لنقيض (ج د) لأن منع الجمع بين

الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر إلا أن هذا الاستلزام ينفهم منه اظهر ولو بدل الواو بـ (أو) فقيل: لا يكون (ا ب) أو (ج د) دلّ على منع الخلو؛ لأن معناه إما ليس (ا ب) أو (ج د) فيكون بين نقيض (ا ب) و عين (ج د) منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب) مستلزماً لـ(ج د) لأن منع الخلو بين أمرين يقتضي ملازمة أحدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دلّ على العناد للخلو وملازمة (ج د) لنقيض (ا ب) وهو لا يستقيم إلا إذا عطف (ج د) على (ا ب) حتى يكون معناه إما ليس (ا ب) أو ليس (ج د) أي لا يكون إلا انتفاء أحدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وحينئذ يكون نقيض (ا ب) مستلزما لـ(ج د) لكن ذلك إتباع قضية سالبة لقضية موجبة والكلام في أتباع قضية موجبة، وكذا إذا بدل بـ(حتى) أو (إلا) فقيل لا يكون (ا ب) حتى يكون (ج د) أو إلا إذا كان (ج د) فإنه ينقدح منه أن تحقق (ا ب) متوقف على (ج د) فهي في قوة استلزام (ا ب) لـ(ج د) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض (ا ب) و عين (ج د)منع الخلو ولو قدم الإيجاب على السلب كما يقال يكون (ج د)ولا يكون (ا ب) دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين و هما (ج د) وليس (ا ب) و مصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند إطلاق الصيغ المذكورة.

الثاني: في الهيئات اللفظية التي تفيد أمورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة أحكام كالألف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا «الإنسان في خسر» وأخرى يفيد العهد إذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم أو على المحمول فيدل على

الحصر كقولنا زيد العالم فإنه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي أنا و دخول إنما في القضية كقولنا إنما العالم زيد يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع و حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما أي الموضوع والمحمول في اما العموم كقولنا «ما الإنسان إلا الناطق» و اما في المفهوم كقولنا ما الإنسان إلا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقيّة المقدم فيلزم حقيّة التالي فإذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً دلّ على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس و حقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد إلا سلب اللزوم فإذا قيل ليس كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً دلّ على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الإيجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذٍ يكذب إيجاب لما الكذب الملزوم و سلبه أيضاً لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الأغلاط اللفظية قد تقع الغلط في القضية إذا كان محمولها نسبة أمر إلى محصل والمراد بالمحمول هاهنا المحمول بالاشتقاق و بالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة و هي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الأمر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد و بعض الشاب كان شيخاً فيقع الغلط و إذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة؛ لأن عكسها حينئذٍ بعض ما هو على السرير ملك و بعض ما هو في الحائط وتد وبعض

من كان شاباً شيخ.

قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات إلى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات إلى غير النهاية بجسم و هو كاذب؛ لأن كل ممتد في الجهات إلى غير النهاية جسم وحلّه بأن المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات إلى غير النهاية مشتمل على أمرين أحدهما الممتد في الجهات و ثانيهما اللا نهاية فإن أُخذ المحمول في الجهات منعنا صدق الأصل ضرورة ثبوته لكل جسم و إنما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وإن أُخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فإنه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف؛ لأن المجموع له مفهوم وكل مفهوم إذا نسب إلى آخر فإما أن يصدق عليه بالإيجاب أو بالسلب لكن الإيجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب ولأنه إذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات إلى غير النهاية أيضاً مسلوباً؛ لأن الجزء إذ كان مسلوباً عن الشيء كان المجموع مسلوباً عنه أيضاً بالضرورة وحلّه أن الأصل إن اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فإن بعض ما لو دخل في الوجود كان جسماً فهو بحيث لو وجد كان ممتداً في الجهات إلى غير النهاية فإن البرهان ما دلّ إلا على تناهي الأجسام الموجودة في الخارج وأما على تناهي الأجسام المقدرة فلا وإن اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فإن السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج إلى غير النهاية ليس بموجود في الخارج.

* * *

الباب الثاني

القياس

الفصل الأول: في رسمه

قال: الباب الثاني في القياس و فيه فصول...

* * *

أقول: قد علمت أن نظر المنطقي في الموصل إلى التصديق اما في ما يتوقف عليه وقد فرغ عنه وأما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات و قد حان أن نشرع فيه والاحتجاج إما بالكلي على الجزئي والكلي وهو القياس أو بالجزئي على الجزئي و هو التمثيل أو على الكلي و هو الاستقراء و كما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره و عرّفه بأنه قول مؤلف من قضايا متى سُلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ و على المفهوم العقلي والمراد هاهنا اللفظ المركب لما يقدم ويتأخر من أن القياس المسموع ما ذكره.

فإن قلت: لو أُريد بالقول اللفظ لم يصح قوله «لزم عنه لذاته قول آخر» إذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة.

فنقول: القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا إلا إذا دلّ على معناه فيكون القول المعقول لازماً للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فتكون لازماً للقول المسموع و على هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لا المسموع فإن التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها و تعقل

معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك وإلا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته و قوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات و احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها و عكس نقيضها فإنها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات.

لا يقال: لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية لشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وأيضاً هاهنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

لأنا نقول: المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فإن أجزائها لا تحتمل التسليم لوجود المانع أعني أدوات الشرط والعناد والمعنى بالقضية ما يتضمن تصديقاً أو تخييلاً فتخرج الشرطية بها والقياس الأول لا يتم إلا بمقدمة محذوفة و هي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال و وضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن برد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من أكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات وإلا لزم الدور و قوله متى سلّمت ليس يعني به كونها مسلّمة في نفسها بل إنها وإن كانت كاذبة منكرة و هي بحيث لو سلّمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فإن القياس من حيث انه قياس إنما يجب أن يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والسوفسطائي والشعري والجدلي أو الخطابي والسوفسطائي لا يجب أن تكون مقدماتها حقة في أنفسها بل يكون بحيث لو سلّمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فإنه وإن لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر إرادة التصديق

ويستعمل مقدماتها على أنها مسلّمة فإذا قال فلان قمر لأنه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر أو قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول إذا سلم ما فيه لزم عنه قولاً آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم و إن كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب أو ينفر قوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فإن مقدماتهما إذا سلّمت لا يلزم عنها شيء لإمكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج أيضاً ما يصدق القول الآخر معه بحسب المادة خصوص كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس صهّال فإنه يصدق لا شيء من الإنسان بصهال لكن لأن المادة مادة المساواة لا لأنه تأليف من صغرى سالبة وكلية كبرى موجبة و يتناول القياس الكامل وغير الكامل؛ لأن اللزوم أعم من البين وغيره و إنما ذكر الضمير ليرجع إلى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود إلى القضايا؛ لأن القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التأليف و نبّه بذلك على أن للصورة دخلا في الإنتاج كالمادة و قوله لذاته يعني به أن يكون اللزوم لذات القول المؤلف أي: لا يكون بوسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لإحدى المقدمتين و هي الأجنبية أو لازمة لأحديهما و هي في قوة المذكورة والأول كما في قياس المساواة فانا إذا قلنا (ا) مساوٍ لـ(ب) و (ب) مساوٍ لـ(ج) يلزم منه (ا) مساوٍ لـ(ج) لكن لا لذات هذا التأليف وإلا لكان منتجاً دائماً و ليس كذلك كما في المبانية أو التصفية بل بواسطة قولنا كل مساوٍ لـ(ب)فهو مساوٍ لكل ما يساويه (ب) فإنه إذا انضم إلى المقدمة الأولى أنتج (ا) مساوٍ لكل ما يساويه (ب) ويلزمه كل ما يساويه (ب) فـ(ا) مساوٍ له والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) وإذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه (ب) فـ(ا) مساوٍ له انتج (ج ا) مساوٍ له ويلزمه (ا) مساوٍ لـ(ج) وهو المطلوب فقد بان أن هذا اللزوم بواسطة

تلك المقدمة وهي غير لازمة لإحدى المقدمتين فتكون أجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزما شيئاً كما في النصفية وحيث تصدق استلزامتا كما في قياس المساواة والملزومية هذا.

وفيه نظر؛ لأنه وضع في تلك المقدمة أن شيئاً إما مساوٍ لـ (ب) و ان (ب) مساوٍ لآخر ثم حكم حكماً كلياً بالمساواة بين ما يساوي (ب) وبين ما يساويه (ب) بمجرد الوضعين فإن كانا كافيين في الحكم لكلي فبان يكفينا في صورة واحدة بطريق الأولى أيضاً اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هذيانات إذ لا فرق بين الملزوم واللازم إلا في اللفظ و قد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا مساوٍ لـ (ب) فهو مساوٍ لكل ما يساوي (ب) حتى إذا انضم إلى المقدمة الأولى انتج (ا) ولكل ما يساويه (ب) و يلزمه كل ما يساويه (ب) فهو مساوٍ لـ (ا) لأن المساواة إنما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ج) مساوٍ لـ (ب) فينتظم منهما قياس منتج لقولنا (ج) مساوٍ لـ (ا) و يلزمه (ا) مساوٍ لـ (ج) و على ذلك وهذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لابد فيه منها و من مقدمة أخرى هي نتيجة القياس الأول ومن مقدمات أخرى تنقدح أي تحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساوٍ فإن المقدمتين المذكورتين تنتجان أن(ا) مساوٍ لمساوي (ج) فإذا ضممناها إلى تلك المقدمة انتجتا (ا) مساوٍ لـ (ج) قال المصنف و أنت تعلم أن قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الأول و هو ظاهر ولا في القياس الثاني؛ لأن المحمول الصغرى مساوٍ لمساوي (ج) وموضوع الكبرى مساوي المساوي و هما متغايران و قوم جعلوها كل مساوٍ لمساوي (ج) فهو مساوٍ

لـ (ج) فيتكرر الوسط في القياس الثاني وأما عدم تكرر الوسط في القياس الأول فباقٍ.

فإن قلت: هب أن الوسط غير متكرر لكن لا نُسلّم أن القياس إنما ينتج بالذات إذا تكرر الوسط.

فنقول: تقرير الاعتراض حيث ما ذكر صاحب الكشف أن أحد الأمرين لازم اما اختلال التعريف أو بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد؛ لأن قياس المساواة بالنسبته إلى قولنا (ا) مساوٍ لمساوي (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال و إن كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد أوسط وهاهنا بحث فإنا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة إلا أن مجرد المقدمتين كافٍ في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة أن تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة ، وإنما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين أن من تعقل أن (ا) مساوٍ لـ (ب) و (ب) مساوٍ لـ (ج) وتعقل ان كل مساوٍ للمساوي تعقل جزما أن (ا) مساوٍ لـ (ج) ولا احتياج إلى تكرر وسط قطعاً ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما إذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية واما في الوسايط التي ابتدعوها ففي توسيطها غنى لأنا نتعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على إيراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان استلزامهما إياه بديهي لانسباق الواسطة القائلة مساوي المساوي مساوٍ إلى الذهن من وضع المقدمتين و بالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب إلى شيء من تلك التكلفات و إنما ألزمهم التزامها ما سبق أوهامهم من أن الاستلزام بالذات إنما

يكون إذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دالّ على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على أنهم إذا أوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا (ا) مساوٍ لمساوي (ج) إن زعموا استلزامها إياه بالذات فقد أنكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وإن اعترفوا بأن ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا أنفسهم

الثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر و كل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فإنه يلزم منهما أن جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر .

لا يقال: هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترزتم عنه؟!

لأنا نقول: لا نُسلّم انه قياس في الشكل الثاني ، وإنما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا إنما أوردناها موجبة فلا وسط هناك، سلّمناه لكن المدعى أنه ليس بقياس بالنسبة إلى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة إلى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية أمر إضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب إليه كسائر الإضافات وفيه ما فيه.

فإن قيل: أحد الأمرين لازم و هو إما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه و إما عدم قياسية ما بين الإشكال بالعكس المستوي؛ لأن اللزوم بالذات إن لم يعتبر في القياس يلزم الأمر الأول وإلا فالثاني؛ لأن لزوم نتائجها بواسطة مقدمة أخرى حينئذٍ.

وأجاب بأن اللزوم بالذات معناه أن لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البيّن أن الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوي وإلى السؤال والجواب أشار بقوله ويشترط في ذلك تغيير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي فإن اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما أن لا يكون بواسطة أصلاً كما في القياس الكامل أو يكون بواسطة لا تكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل أو يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما في بعض الأقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعاً.

واعلم انه لو جعل الإستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس و اقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الأجنبية لكان له و جه؛ لأن الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فإنك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت إحداهما مع عكس الأخرى ومتى صدقتا صدقة النتيجة كذلك أمكنك إجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الأجنبية فإن الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحينئذٍ يدخل في القياس ما لا تحتاج إلى البيان وكالشكل الأول وما يحتاج إلى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير إلا ترتيبها وإلى ما يغير حدوده بأحد طرفيه وإلى ما يغير بطرفيه معا. وقوله «قول آخر» يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فإنه لو لم تعتبر مغايرته لكل

واحدة منهما لـزم أن يكـون كـل مقـدمتين فرضـنا قياسـاً كيـف اتفقتـا لإسـتلزام مجموعهما كلا منهما.

وفيه نظر؛ والأولى أن يقال المقدمات موضوعة في القياس على أنها مسلّمة فلو كانت النتيجة إحداهما لم يحتج إلى القياس فكـل قـول لا يكـون كـذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في (الشفاء).

فإن قيل: القول اللازم قد توضع في القياس أما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) لكن (ا ب) ينتج (ج د) وهو مـذكور فـي القيـاس و امـا فـي الاقترانـي فكقولنـا كـل (ج ب) و كـل (ب ب) فكـل (ج ب) وهـو بعينـه الصغرى.

أجاب عن الأول بأن المقدمة في القياس الاستثنائي ليس (ج د) بل ملازمته لـ (ا ب) و (ج د) مغاير لها على انه قـضية والموجـود فـي القيـاس الاسـتثنائي لـيس بقـضية وعـن الثـاني بـأن كـل (ج ب) الـلازم لـيس بمقدمـة القيـاس بعينهـا فـإن للمقدمات صفات ليست للنتيجـة لأنهـا موصـوفة بتألفهـا مـع المقدمـة الأخـرى و كونها موصوفة أو معطوفاً عليها.

فإن قيل: فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا وضعنا قياسا لتحقق تلك المغايرة.

أُجيب بأن كل قضية منهما وإن كانت موصوفة بالتأليف والعطفية لكن لـيس لها وضع معين بالقياس إلى اللازم فإنه لو بدلت القضية الأولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا إذ لا يلاحظ في الإنتاج وضع المقـدمات بعـضها

عند بعض كذلك يلاحظ أوضاعها بالقياس إلى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية أمثال ذلك فإن القول اللازم لابد أن يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القيأس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تأليفا يؤدي إلى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفهما في القيود إلا أن القول والقضايا ثمة من المسموعات و هاهنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع.

قال الشيخ في (الشفاء): القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فإن اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظاً آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية وأما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فإن القياس المسموع لا يستغنى عنه في إفادة الأغراض المتعلقة بها ولعل المصنف إنما اعتبر القياس المسموع أولاً لأجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات.

قال: و شكك الامام ...

* * *

أقول: أورد الإمام شكين على إفادة القياس العلم بالنتيجة أحدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له إما مجموع العلوم المرتبة أو كل واحد منهما او واحداً منهما دون الآخر والتالي بأقسامه باطل فكذا المقدم أما

الأول فبثلاثة أوجه:

الأول: أن مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة إلى أمور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لابد أن يكون موجودة الثاني ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لأنه فكر والفكر في الشيء منافٍ لحصوله إذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشيء لابد وأن يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد لم يكن عند الانفراد لم تحصل الموجبة؛ لأن حال تلك العلوم عند اجتماعهما كحالها عند الانفراد و ان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الأمر الزائد هل هو المجموع أو كل واحد واحد فيلزم التسلسل لاستحالة أن يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء أو واحداً فإنه لو استقل الواحد في اقتضاء الأمر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الأمر الزائد و متى حصل الأمر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الآخر فتعين أن يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل أمر زائد لم تحصل الموجبة وإلا عاد الكلام بحذافيره وأيضاً الأمر الزائد إن استقل باقتضاء النتيجة والتقدير أن كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وإن لم يستقل فلابد من شيء آخر ويعود الكلام في المقتضي له ولأن الأمر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وإن حصل انتقل الكلام في المقتضي له وأما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل

المستقلة على معلول واحد بالشخص و أما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولأنه لا يكون للمقدمة الأخرى مدخل في الإنتاج حينئذٍ فيكون مستدركة وثانيهما أن العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما إما أن يكون ضروريا أو نظريا ولا سبيل إلى شيء منهما أما الأول فلأن العلم بتلك الأمور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة؛ لأن الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسيار العلوم النظرية وهو محال و أما الثاني فلأن واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر إلى قياس آخر والكلام في العلم بمقدميته و لزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الأول فيتسلسل والجواب عن الشك الأول باختيار أن الموجب مجموع العلوم قوله أولا المجموع غير حاصل.

قلنا: لانُسلّم فإنا نجد من أنفسنا كوننا عالمين بأشياء دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم تتعقل النسبة بين أمرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا و قوله ثانياً المجموع هو الفكر ممنوع الفكر هو القصد إلى الانتقال من تلك العلوم المرتبة أو ما يلزم ذلك القصد و هو نفس الانتقال أو ترتيب العلوم للتوصل بها إلى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر أمرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثاً إن حصل عند الاجتماع أمر زائد تسلسل ممنوع أيضاً بل ينتهي إلى أسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فإن الأمر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الأجزاء فإنها علل مادية والعلل المادية لا تكفي في إيجاد الشيء فلابد من علة فاعلية خارجة عنه، هذا ما في الكتاب.

والحق في الجواب الاستفسار بأن المراد بالموجب إن كان العلة الفاعلية فلا

نُسلّم الحصر فإن العلة الفاعلية المحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وإن كان العلة المعدة نختار أن كل واحد منها علة فإنها معدات لإفاضة النتيجة من المبادي الفيّاضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فإن معنى كون المقدمة ضرورية إنا إذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا إنا إذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب إليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور أحد طرفي المقدمة أو لا يتصور النسبة بينهما أو لا يعلم إحدى المقدمتين أو نسبة المطلوب إليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها. وفي عبارة المصنف حيث أورد التصور في المقدمة هذا إن أُريد بـ(الضروري) المعنى الأخص وحينئذٍ يمكن منع الحصر أيضاً وإن أُريد به المعنى فالمنع أظهر؛ لجواز توقف حصول الضروري على شيء آخر كالتجربة أو الحدس.

فلئن عاد المشكك وقال: لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والثاني باطل أما الملازمة فلأن اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان الثاني فظاهر.

قلنا: لانُسلّم أن اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وإن كانت ضرورية.

* * *

الفصل الثاني: القياس الاقتراني والاستثنائي

قال: الفصل الثاني في أقسام القياس ...

* * *

أقول: القياس قسمان لأنه إن كانت النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا إن كان (ج د) فـ(ا ب) لكن (ج د) ينتج (ا ب) وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس (ا ب) ينتج ليس (ج د) ونقيضه وهو (ج د) مذكور فيه بالفعل وإن لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ، وإنما قيّد التعريف بالفعل؛ لأن النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فإن أجزائها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا.

فإن قلت: النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل؛ لأن كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية.

فنقول: المراد أجزاء النتيجة أو نقيضها علي الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا إلى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة أو منها ومن الحمليات وأقسامه خمسة لأنه إن تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين أو منفصلتين أو متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت

القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع.

قال: ولابد في القياس الحملي ...

* * *

أقول: لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد؛ لأن نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة وإلا كفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد (أوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد إحدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى (أصغر) لأن الموضوع في الأغلب أخص فيكون أقل أفرادا فيكون أصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بـ (الصغرى) لأنها ذات الأصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى (أكبر) لأنه أعم في الأغلب فيكون أكثر أفرادا والتي اشتملت عليه كبرى لأنها ذات الأكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تنحل إليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حداً لأنه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الأصغر والأكبر والأوسط وهيئة نسبة الأوسط إلى طرفي المطلوب بالوضع أو الحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب والجزئية والكلية يسمي (قرينة) و(ضربا) والقول اللازم يسمى (مطلوباً) إن سبق منه إلى القياس و(نتيجة) إن سبق من القياس إليه.

فإن قلت: اللازم من تعريف القياس ليس إلا استلزامه للنتيجة بالذات واما

تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فإنه ينتج بالذات ان (ا) مساوٍ لمساوي (ج) وملزوم لملزوم (ج) وجزء لجزء (ج) وكقولنا كل (ج ب) وكل (ا) لـ (اب) ينتج لا شيء من (ج) بالخلف.

فنقول: الشروط المعتبرة في إنتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الإنتاج كالشرائط المعتبرة في الأشكال الأربعة وما هو شرط للعلم بالإنتاج كالشرائط المعتبرة في الأقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للإنتاج بل للعلم بالإنتاج إذ القياس إنما ضبط قواعده وعرف أحكامه إذا تكرر فيه الوسط. إذا عرفت هذا نقول:

الأشكال أربعة لأن الوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان محمولا فيهما فهو الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب أن يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال: الوسط إن كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الأول وهكذا إلى آخر التقسيم والشكل الأول يشارك الثاني في الصغرى؛ لأن الأوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى إذ الأوسط موضوعها في الأول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد إلى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالأول والثاني يرتد كل منهما إلى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس

المقدمتين وعلى هذا ، وإنما وضعت الأشكال في هذه المرتب؛ لأن الشكل الأول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر حتى يلزم انتقاله من الأصغر إلى الأكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل؛ لأن بيّن الإنتاج إذ الكبرى دالّة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الأوسط ومن جملتها الأصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة إلى فكر ورويّة ومنتج للمطالب الأربعة ولا شرف المطالب التي هو الإيجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الإيجاب الذي هو أشرف من السلب فإن الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي أشرف من الجزئية لأنها انفع في العلوم ولدخوله تحت الضبط ولأنها أخص والأخص أكمل من الأعم لاشتماله على أمر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لأنه ينتج الكلي وهو أشرف من الجزئي.

فإن قلت: الثالث ينتج الإيجاب وهو أشرف من السلب فلمَ لم يوضع في المرتبة الثانية.

أجاب: بأنه لم ينتج إلا الجزئي والكلي وإن كان سلبا أشرف من الجزئي وإن كان إيجاباً لأنه أنفع في العلوم ولأن شرف الإيجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولأن الثاني يوافق الأول في الصغرى وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف؛ لأن المحمول في الأغلب يكون خارجاً تابعاً والمتبوع المعروض أشرف ولأن المحمول إنما هو مذكور مطلوب في القضية لأجله حتى يربط عليه بالإيجاب أو السلب ثم الثالث لموافقته الأول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته إياه في المقدمتين فهو في غاية البُعد عن الطبع ولذلك أسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة أيضاً

وهذه الأحكام أمور وضعية اختيارية لا وجوب فيها ، وإنما دعا إليها الاستحسان والأخذ بالأليق والأولى وتشترك الأشكال الأربعة في أن لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية إلا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع أخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الإنتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وحينئذٍ يمتنع إثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد وإلا لزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جارٍ في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات.

* * *

الفصل الثالث: شرائط إنتاج الأشكال كما وكيفا

قال: الفصل الثالث في شرائط الأشكال الأربعة ...

* * *

أقول: لإنتاج الأشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية أما الشكل الأول فيشترط لإنتاجه بحسب كيفية مقدمتيه إيجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأن الحكم في الكبرى على ما ثبت له الأوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الأصغر؛ لأن الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب فإذا كانت الصغرى بسالبة فالكبرى إما موجبة أو سالبة وأيّاً ما كان يتحقق الاختلاف أما إذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس حيوان أو صهال والصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وأما إذا كانت سالبة فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار أو بناطق.

والحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب والاختلاف موجب للعقم لأنه لما صدق القياس مع الإيجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لأنها هي القول اللازم فلو كان أحدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم.

لا يقال: السالبة إذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لأنها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الإستلزام لأنها ليست مقدمة غريبة.

لأنا نقول: القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فإن أردتم بقولكم: «السالبة المركبة مستلزمة للموجبة» أن مجموع الحكمين مستلزم للإيجاب فهو ممنوع وإن أردتم أن السلب مستلزم فهو بيّن البطلان وإن أردتم أن الإيجاب مستلزم للإيجاب فهو هذيان والمنتج هناك بالتحقيق ليس إلا الإيجاب واما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأن الحكم في الكبرى على بعض الأوسط ويجوز ان يكون الأصغر غير ذلك البعض فلم يتعدَ الحكم منه إلى الأصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ناطق أو فرس وأما إذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق أو ليس بفرس والصادق في الأولين الإيجاب وفي الأخيرين السلب ، وإنما ترك المصنف في الشرطين إيراد مادة السلب وإن كان لابد منه إما لظهورها بالمقايسة وإما لأنه أبعد عن الإنتاج لأنه لما كان الإيجاب الذي هو أشرف عقيماً فالسلب بالعقم أولى.

ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر؛ لأن القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات أو غير معتبرة في الإنتاج إذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم يعتبر في المعلوم لكونها في معرض التغيير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على

المحصورات فإذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضرباً وهي الحاصلة من ضرب الأربع في أنفسها والمنتج منها في الشكل الأول باعتبار الشرطين المذكورين أربعة لنا ولهم في بيان ذلك طريقان أحدهما طريق الحذف فإن إيجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الأربع وكلية الكبرى تسقط أربعة أخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فإن الصغرى الموجبة إما كلية أو جزئية والكبرى الكلية إما موجبة أو سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل أربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما إشارة إلى هذا الطريق والمراد بالكليتين إحداهما بحذف المضاف وإلا لم يستقم الضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج) ليس ، وإنما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب إما بالنظر إلى ذواتها أو باعتبار نتائجها تقديما للأشرف أو لما ينتج الأشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بيّنة بذواتها؛ لأن الحكم على كل ما ثبت له الأوسط حكم على الأصغر الذي هو مما ثبت له الأوسط.

لا يقال: الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلاً عن أن يكون بيّناً؛ لأن العلم بالنتائج موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها إنما يحصل لو علم

ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد الأوسط التي من جملتها الأصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الأكبر أو سلبه للأصغر أو عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور.

لأنا نقول: الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك.

وأورد الشيخ شكاً على شرطية الأمرين المذكورين وتقريره أن يقال: إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الأول لتحقق الإنتاج بدونهما فإنا إذا قلنا لا شيء من (ج ب) وبعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج) وإلا لصدق كل (ا ج) وينضم إلى الصغرى لينتج لا شيء من (اب) وينعكس إلى ما يناقض الكبرى.

وحله بأن الأشكال إنما تتمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما إنما يتعيّنان باعتبار تعين الأصغر الذي هو موضوع المطلوب والأكبر الذي هو محموله فالأشكال إنما تتعين إذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس إن قيس إلى نسبة (ج) إلى (ا) كان شكلا رابعاً؛ لأن المقدمة القائلة: «لا شيء من (ج ب)، يكون كبرى حينئذٍ لاشتمالها على الأكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق الإنتاج وإن قيس إلى نسبة إلى (ا) إلى (ج) كان شكلا أول غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر.

قال: وأما الشكل الثاني فيشترط ...

❊ ❊ ❊

أقول: أما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل أحدهما على الآخر فيشترط لإنتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران أحدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف أي كون إحداهما موجبة والأخرى سالبة لأنهما لو اتفقتا في الكيف فهما إما موجبتان أو سالبتان وأيّاً ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الإيجاب كقولنا كل إنسان حيوان وكل فرس حيوان أو كل ناطق حيوان والحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب وأما إذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا كل إنسان حيوان وكل فرس حيوان أو كل ناطق حيوان والحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب وأما إذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر أو لا شيء من الناطق بحجر والحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما وثانيهما كلية الكبرى فإنها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير إيجابها فكقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس أو بعض الصاهل فرس وأما على تقدير سلبها فكقولنا كل إنسان ناطق وليس بعض الحيوان أو الفرس بناطق فالحق في الأولين الإيجاب وفي الأخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين أربعة أما بطريق الحذف فلأن الشرط الأول أسقط ثمانية أضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني أسقط أربعة أخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة

الجزئية مع الموجبتين وأما بطريق التحصيل فلأن الكبرى الكلية إما أن تكون موجبة أو سالبة والصغرى لابد أن تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج إلا مع الصغرى السالبة كلية أو جزئية أو الكبرى السالبة لا تنتج إلا مع الصغرى الموجبة كلية أو جزئية فهي أربعة وإليه أشار بقوله: «الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية» الأول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد إلى ثاني الأول وينتج المطلوب بعينه وأما بالخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى إذ هذا الشكل لم ينتج إلا السلب ونقيضه إيجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الأول منتج لنقيض الصغرى مثلاً لو لم يصدق لا شيء من (ج ا) لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ا) فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض (ج ا) و لا شيء من (ا ب) ينتج بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف إلى آخر ما مرّ في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتفٍ فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة أو يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين أي صدق الصغرى وكذبها أما صدقها فلأنها جزء القياس وأما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى إياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا أو يقال منع الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب.

لا يقال: هذا كله إنما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الأمر

أما إذا كانتا أو إحداهما مفروضة الصدق فلا، لأنا نمنع حينئذٍ صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة ، وإنما يجب صدقه لو وجب صدق أحد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع، ولئن سلّمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى إنما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بأن صدقهما على ذلك التقدير محال فإن ذلك التقدير محال والمحال جاز أن يستلزم محالا آخر.

لأنا نقول: نحن نعلم بالضرورة أن ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين أو اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه إياه وقد سبق في الشرطية ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل وأما في الشكل الثالث فطريقه أن يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى إذ نتايجه جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى القياس لإيجابها صغرى فينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى وأما الشكل الرابع فإن كان منتجاً للسلب فهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وإن كان منتجاً للإيجاب وهو الضرب الأول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل.

الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) لا يمكن بيانه بعكس الكبرى وإلا لكان كبرى الأول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف.

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بيانه: لا يمكن بعكس الصغرى

وجعلها كبرى وإلا لصارت كبرى الأول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد إلى الأول وبالخلف والافتراض كما سيجيء.

الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى؛ لأن السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه إنما هو بالخلف أو الافتراض وهو ان نفرض بعض (ج) الذي هو ليس (ب د) فيحصل قضيتان إحداهما لا شيء من (د ب) والأخرى كل (د ج) فنضم الأولى إلى الكبرى هكذا لا شيء من (د ب) ثم ينعكس المقدمة الثانية إلى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض أبداً إنما يكون من قياسين إحدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب أجلى والثاني من الشكل الأول وافتراض هذا الضرب إنما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع.

لا يقال: الموضوع إما أن يكون موجودا أو لا يكون وأيّاً ما كان يتم الكلام اما إذا كان موجودا فظاهر وأما إذا لم يكن فلأن الأكبر حينئذٍ يكون مسلوباً عنه؛ لأن المعدوم يسلب عنه كل شيء.

لأنا نقول: مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم أن يكون نتيجة له ، وإنما يكون كذلك لو بيّن أنها لازمة للقياس ولم يتبيّن ونقل الشيخ من قوم أنهم قالوا لا حاجة في إنتاج هذا الشكل إلى ما ذكر من البيانات؛ لأن الأوسط لما ثبت

لأحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين فإن (ب) إذا كان مباينا لـ (ا) غير مباين لـ (ج) لم يكن (ج ا) أو العلم به ضروري وزيّفه الشيخ بأنهم إن جعلوه حجة على الإنتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي إعادة الدعوى بعبارة أخرى؛ لأن معنى المتباينين والمسلوب أحدهما عن الآخر واحد وإن جعلوه بيّناً بنفسه لم يفرقوا بين البيّن بنفسه والقريب من البين فإن البيّن بنفسه ما لا يحتاج فكر وهذا يحتاج؛ لأن الذهن عند الإنتاج يلتفت ضرورة إلى أن يقول (ج) لما كان (ب) المباين لـ (ا) أو التي لا يوصف بـ (ا) لم يكن (ا) فقد رده إلى البيّن لأنه حينئذٍ حكم على الباء بسلب (ا) الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الأول بعينه لكن لما ارتد إلى البيّن بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا أنه بيّن بنفسه والإمام يستعمل هذا البيان في سائر الأشكال على انه برهان لمّي فيقول مثلاً هاهنا الأوسط لما ثبت للأصغر وسلب عن الأكبر أو سلب عن الأصغر وثبت للأكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه إذ لا معنى له إلا ثبوت الأوسط لأحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا كل شكل وفساده ظاهر قبل.

والحق ان إنتاج هذا الشكل لا يحتاج إلى التكلفات المذكورة؛ لأن حاصله راجع إلى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي أن يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له من لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان وإلا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والإمام عليه وهذا إنما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة إلى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه ، وإنما وضعت الضروب في تلك المراتب؛ لأن

الضربين الأولين أشرف من الأخيرين ذاتاً ونتيجة والضرب الأول والثالث أشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الأول بعينها.

قال: واما الشكل الثالث...

***

أقول: الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع أحدهما للآخر وشرط إنتاجه بحسب الكمية والكيفية إيجاب الصغرى وكلية إحدى المقدمتين إما إيجاب الصغرى فلأن الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الأصغر والأوسط المحكوم عليه في الكبرى بالأكبر والحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وأيضاً لو كانت سالبة فإما أن تكون الكبرى موجبة أو سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما إذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق وأما إذا كانت سالبة فكما لو بدّلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الإنسان بصهال أو حمار والصادق في الأولين الإيجاب وفي الأخيرين السلب وأما كلية إحدى المقدمتين فلأنهما لو كانتا جزئيتين جاز أن يكون البعض الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلا يلزم ملاقاة الأكبر للأصغر لعدم المعنى الجامع بينهما والاختلاف يحققه، أما إذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان إنسان وبعضه ناطق أو فرس واما إذا كانت سالبة فكما إذا بدّلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا أو فرسا والحق في الأولين الإيجاب وفي الأخيرين السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة؛ لأن أولهما أسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الأربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع

الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية أو جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الأربع والجزئية لا ينتج إلا مع الكليتين الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فإنه لو لم يصدق بعض (ج) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتجا ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي؛ لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم إيجاباً وسلباً كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ولا شيء من الإنسان بفرس وإذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لأنهما أخص منها؛ لأن الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب وإذا لم ينتج الأخص لم ينتج الأعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مرّ من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو أن يفرض بعض (ب) الذي هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يجعل المقدمة الأولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الأول كل (د ا) نجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من أول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مرّ من الخلف والافتراض وهو أن يفرض بعض (ب) الذي هو (ا د) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لا بعكس الصغرى لأنه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولا شيء

من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مرّ من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فإنها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الأول ولا بعكس الصغرى وإلا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الأول ووجه ترتيب الضروب أن الأول أخص من الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أخص من الضروب المنتجة للسلب فقُدِّما؛ لأن الأخص أشرف ثم اتبعا توابع الأول إذ تابع الأشرف أشرف من تابع الأخص وقدّم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الأول وذكر الشيخ في (الشفاء) ان هذين الشكلين أي الثاني والثالث وإن كانا يرجعان إلى الشكل الأول فلهما خاصية وهي أن الطبيعي والسابق إلى الذهن في بعض المقدمات أن يكون أحد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق إلى الذهن أما في الموجبات فكقولنا الإنسان حيوان وكاتب فإن طبع الإنسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب وأما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار بارد وثقيل فإن النار أولى بأن تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل يسلب عنهما النار فإذا ألّفت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي والسابق إلى الذهن أمكن أن لا ينتظم على نهج الشكل الأول بل على أحد هذين الشكلين أي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنيّة وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز أن لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الأمر الطبيعي أو السابق إلى الذهن إلا عليه وهاهنا فائدة أخرى وهي أن بعض ضروب الأشكال الثلاثة لا يرتد إلى الشكل الأول فتمس الحاجة إليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها.

وقال في الإشارات كما أن الشكل الأول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بيّنة بنفسها لا يحتاج إلى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في إبانة قياسيته إلى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق إلى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الآخران وإن لم يكونا بيّني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيحة يفطن لقياسيّتهما قبل أن يبين ذلك أو يكاد بيان ذلك يسبق إلى الذهن عن نفسه فيلحظ لميّة قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الأول إطراح وصارت الأشكال الاقترانية الحمليّة الملتفت إليها ثلاثة وهو كلام جيد.

قال: واما الشكل الرابع ...

❊ ❊ ❊

أقول: شرط إنتاج شكل الرابع إن لم تكن صغراه موجبة جزئية أن لا يجتمع فيه خستان وإن كانت صغراه موجبة جزئية أن تكون الكبرى سالبة كلية اما الأول فلأنه لو اجتمع فيه خستان فأما في مقدمتين أو في مقدمة واحدة فإن كان في مقدمتين لم يكن ذلك إلا إذا كانتا سالبين أو كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية؛ لأن المقدمتين إما أن تكونا موجبتين أو سالبتين أو الصغرى موجبة والكبرى سالبة أو بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور إلا إذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك إن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني أيضاً فقد بان ان اجتماع الخستين في

مقدمتين في القسم الأول لا يكون إلا إذا كانتا سالبتين أو الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وأيّاً ما كان لم ينتج اما إذا كانتا سالبتين فلأن أخص القراين منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الحمار بإنسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بإنسان كان الحق الإيجاب وأما إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلأن أخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه أيضاً كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب أو بعض الناطق إنسان والحق السلب وإن كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة كلية لأنها لو كانت مع الموجبة الجزئية أو السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى أو كبرى وأيّاً ما كان يلزم الاختلاف أما إذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بإنسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان وأما إذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الحمار ليس بناطق فقد تبيّن أن هذه القرائن الأربعة أخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الأول وإذا لم ينتج الأخص لم ينتج الأعم واما الثاني فلأنه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت إما سالبة جزئية أو موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما عُلم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية وأما الموجبة فلأن أخص القرائن منهما ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان أو كل فرس حيوان وكل ناطق حيوان أو كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة أضرب؛ لأن اشتراط عدم اجتماع

الخستين في القسم الأول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذ ثلاثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل إما موجبة كلية وهي لا تنتج إلا مع الثلاث غير السالبة الجزئية أو موجبة جزئية وهي لا تنتج إلا مع السالبة الكلية أو سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الأول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا؛ لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني أيضاً لأنه أخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا ينتج كليا؛ لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بإنسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس أيضاً لأنه أعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها لأنها لبعدها عن الطبع لم يُعتد بانتاجها بل باعتبار أنفسها فلابد من تقديم الأول لأنه من موجبتين كليتين والإيجاب الكلي أشرف الأربع وقدّم الثاني أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليتين والكلي أشرف وإن كان سلبا من الجزئي وإن كان إيجاباً لمشاركته الأول في إيجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بالتبديل ثم الرابع لكونه أخص من الخامس وبيان

الكل إما بتبديل المقدمتين ليرجع إلى الأول ثم عكس النتيجة في الثلاثة الأول دون الرابع وإلا لصار صغرى الأول الشكل سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية وأما بعكس المقدمتين في الأخيرين بخلاف الأولين وإلا لكان القياس في الشكل الأول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى وأما بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثاني في الثلاثة الأخيرة دون الأولين لإيجاب المقدمتين وأما بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى وأما بالخلف أما إذا كانت النتيجة موجبة فبأن يضم نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج من الشكل الأول ما ينعكس إلى ما يضاد كبرى الأول ويناقض كبرى الثاني فنقول:

لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لا شيء من (ج ا) فكل (ب ج) ولا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ب ا) وقد كان كل (ا) أو بعضه (ب) هذا خلف وأما إذا كانت النتيجة سالبة فبأن يضم نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج ما ينعكس إلى نقيض الصغرى وفي الثالث والخامس أو ضدها في الرابع وأما بالافتراض وقد استعلموه في الثاني والخامس لأنهم لم يستعملوه إلا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني يفرض بعض (ا) الذي هو (ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل (ب ج) وكل (د ب) لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج د) فنجعلها صغرى للمقدمة الأولى لينتج من الشكل الأول المطلوب وكأنهم لم يستنتجوه من الشكل الأول والثالث وإن كان أظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بأن كل افتراض يتم بقياسين أحدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الأول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فإنهم

إن استعملوه في الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وإن استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث والحق أن لا يخصص الافتراض بالشكل الأول ولا بالجزئيات فليس للتخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الأغلب إلا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني؛ لأن الحد إلا وسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتألف مع المقدمة الأخرى من القياس إلا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية وموضوعهما موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لما أريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد إلى الشكل الأول ولا في الشكل الثالث؛ لأن الحد الأوسط موضوع في مقدميته وهو محمول في المقدمة الافتراضية وإذا نظمت مع المقدمة الأخرى من القياس كان على هيئة الشكل الأول وإن جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الأخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب وأما في الشكل الرابع فهو مختلف لأنه إن استعملناه في الصغرى والحد الأوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون إلا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وإن استعملناه في الكبرى والحد الأوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي إنما نضم معها إما على هيئة الشكل الأول لينتج ما يتألف مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث وأما على هيئة الشكل الرابع فإن كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه؛ لأن

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وإن كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب أجلى؛ لأن الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الإنتاج.

وأعلم أن السالبة الجزئية إنما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس أما إذا انعكست كما في الخاصتين أنتجت معها سواء كانت صغرى أو كبرى أما إذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها إلى رابع الشكل الثاني وإن كانت كبرى يرتد بعكسها إلى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية إنما لم تنتج إذا لم يكن إحدى الخاصتين وأما إذا كانت أنتجت لأنا إذا بدلناهما ارتد إلى الشكل الأول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس إلى المطلوب فحصل ضروب ثلاثة أخرى وقد ظهر أن السالبة المستعملة فيها لابد أن يكون إحدى الخاصتين وأما الموجبة فيجب أن تكون في الأولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد أن يكون الموجبة في أول الضروب إحدى القضايا الست المنعكسة السوالب؛ لأن الشكل الثاني إذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج إلا إذا كانت كبراه ممن إحدى الست وفي ثانيهما فعلية؛ لأن صغرى الشكل الثالث لابد أن تكون فعلية وفي ثالثها إحدى الوصفيان؛ لأن الشكل الأول إذا كانت كبراه إحدى الخاصتين لم ينتج خاصة إلا إذا كان صغراه إحداهما على ما تبين جميع ذلك فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

***

الفصل الرابع

شرائط الإنتاج بحسب الجهة

قال: الفصل الرابع في شرائط الإنتاج بحسب جهة ...

❊ ❊ ❊

أقول: المختلطات هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الأمرين أما الشكل الأول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين أحدهما إن الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأن الكبرى تدلّ على أن كل ما هو الأوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر والأصغر ليس أوسط بالفعل بل بالإمكان فجاز أن تبقى بالقوة دائماً ولا يخرج إلى الفعل فيكون خارجا عما هو الأوسط بالفعل فلم تتعد الحكم منه إلى الأصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع لا ينتج الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الأولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الأول الاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز إمكان صفة لنوعين يثبت لأحدهما فقط بالفعل فيصدق إمكان تلك الصفة لأحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة بالفعل أو سلب فصل النوع الأول عنه مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع الأول أو سلب فصله عنه كإمكان ركوب زيد مثلاً للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة أو لا شيء مما

هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الإيجاب أو لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما إذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلأنا لو بدّلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لا دائماً امتنع الإيجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالإمكان العام ، وإنما قيد المحمول بمركوب زيد؛ لأن الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فإنه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللا دوام الذي هو عبارة عن لا شيء مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فإن الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد وأما الفرس المركوب فلا؛ لأن المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الأولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لا دائماً امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالإمكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الأول فلأن اللا فرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات ، وإنما الضروري السلب بحسب شرط الوصف هو اللا فرس المركوب واما في اللا دوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلأن اللا فرس يمتنع إثباته لمركوب زيد بخلاف اللا فرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الأولى مع الإيجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل إنسان كاتب وكل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا

لا دائماً والصادق الإيجاب أو لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائماً والصادق السلب وبيان الثاني بأن أخص الصغريات الممكنة الخاصة وأخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة؛ لأن الضرورية أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات وأخص ضروب الشكل الأول الضرب الأول واختلاط الأخص مع الأخص في الأخص يكوّن أخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بإيراده إنما يتم في المشروطة العامة والوقتية أيضاً إذ الضرورية ليست أخص من المشروطة العامة ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقاً هذا إذا أخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ وأما على رأي الفارابي فلا شبهة في إنتاج الممكنة لاندراج الأصغر في الأوسط حينئذ فإن موضوع الكبرى كل ما هو الأوسط بالإمكان والأصغر أوسط بالإمكان فيتعدى الحكم منه إليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فإن الفعل كما قدمناه ليس مأخوذاً بحسب نفس الأمر بل بحسب الفرض العقلي يندرج وحينئذ يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأن الأصغر مما يمكن أن يكون أوسط ويفرضه العقل أوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لأنه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة إذ الحمار مما يمكن أن يكون مركوب زيد ويفرضه العقل مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وأيضاً الممكنة مساوية للمطلقة على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الأعم فما غفلهم هاهنا عن ذلك حتى جعلوا إحداهما منتجة والأخرى عقيمة؟!

قال: وزعم الشيخ والإمام ...

***

أقول: الشيخ والإمام ومن تابعهما زعموا أن الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لأنه إذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى إما ضرورية أو لا ضرورية بأن تكون من المركبات أو محتملة لهما بأن تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورة فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة و احتجوا على الأول بوجوه: أحدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقاً أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى لتنتيج نقيض الصغرى مثلاً إذا صدق كل (ج ب) بالإمكان وكل (ب ا) بالضرورة وجب أن يصدق كل (ج ا) بالضرورة وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس بالإمكان فنجعله صغرى أو نفرضه بالفعل؛ لأن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم القياس كبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالإمكان أو بالفعل وكل (ب ا) بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالإمكان هذا خلف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة.

وجوابه منع إنتاج الصغرى الممكنة أو الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية فإنه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين.

الوجه الثاني: الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة إلى الصغرى

حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل (ج ا) با لضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا) بالإمكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا) بالإمكان وقد كان كل (ب ا) هذا خلف.

وجوابه منع إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره.

الوجه الثالث: ان الصغرى إذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية الاندراج تحت الأوسط حينئذٍ فإذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الأمر وعلى تقدير عدم وقوعها؛ لأن الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الأمر وعلى جميع التقادير الممكنة وإلا لكان ما ليس بضروري في نفس الأمر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال.

وجوابه: منع التقدير وهو إنا لا نُسلّم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد أفراد موضوع الكبرى فإن الأصغر إذا صار أوسطها بالفعل دخل في كل ما هو الأوسط بالفعل فجاز أن لا يصدق الحكم عليه بالأكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فإنه إذا فرض أن الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لانُسلّم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الأمر غاية ما في الباب أن يكون هذا المجموع محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع أحد جزئيه استحالة الجزء الآخر؛ لجواز أن يكون المجموع محالا واحد جزئية واقعا ممكنا أو ضروريا والآخر ممكنا أما الأول فلأن كل واحد من طرفي الممكن

ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه عن مستلزم للمحال وأما الثاني فكما إذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما إلى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولا يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لإمكانهما بل من المجموع.

لا يقال: هذا يبطل الاستدلال بالخلف؛ لجواز أن يكون المحال لازماً من مجموع المقدمتين أعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة.

لأنا نقول: المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد أن يكون لكذب أحد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فإنه لا يستلزم امتناع أحد جزئية هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء هاهنا مناظرة من أورد أن ثبوت الإمكان لا يستلزم إمكان الثبوت المستلزم للمحال؛ لأن إمكان الحادث ثابت في الأزل وليس للحادث إمكان ثبوت في الأزل وإلا أمكن أن يكون الحادث أزليا فردّ آخر هذا النقض بأن المراد ثبوت الإمكان في الجملة يستلزم إمكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الإمكان في وقت لإمكان الثبوت في ذلك الوقت إذ المطلقة لا ينافي الوقتية. وأجاب ثالث بأن النزاع ليس في أن ثبوت إمكان الشيء يستلزم إمكان ثبوته فإن الإمكان معه كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في أن ثبوت إمكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم ثبوته معه أم لا؟ فإن المعلل لما قال الصغرى إذا كانت ممكنة مع الكبرى أمكن وقوعها مع الكبرى وحينئذٍ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلاً: لانُسلّم انه يلزم من ثبوت إمكان الصغرى مع الكبرى إمكان ثبوتها معها؛

لجواز أن يكون وقوع الصغرى رافعاً لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فإن إمكان الحادث ثابت مع الأزل دون إمكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية أدت المنع الواقع آخرا إلى ما ذكر أولا وهو منع وهو التقدير بعينه وليس يصلح للاعتماد فإن الصادق في نفس الأمر لابد أن يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة أن التقادير والفروض لا ترفع الأمور المتحققة في الواقع على ما مرّ وتأمل إذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع؟ ما أظن ذا بصيرة يرضى به وأيضاً لم يبقَ الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الأمر فما يكون ضروريا في نفس الأمر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم أن يكون مستلزما للمحال والحق في الجواب إنا لانُسلّم انه إذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلاً عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الأصغر تحت الأوسط قلنا لانُسلّم فإن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل في نفس الأمر على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الأوسط إليه.

لا يقال: لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية؛ لأن منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الأولى فلأن الكبرى صادقة في نفس الأمر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية أو نقيضها فإن كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو أحد جزئي المنفصلة وإن كان نقيضها فهو الجزء الآخر فالأمر لايخلو من نقيض الصغرى أو عين النتيجة وأما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض

أحد الجزئين وعين الآخر.

لأنا نقول: المتصلة إنما كانت لازمة للمنفصلة إذا كانت عنادية ، وإنما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقاً.

الوجه الرابع: ما عوّل عليه الشيخ في الإشارات في الشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر للأوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لا تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني وإلا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليه أي وصف كان فالأصغر يكون داخلا فيه وإن لم يثبت له وصف الأوسط وإلا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هذا خلف.

وجوابه أن يقال: هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الأوسط وليس كل شيء هو ذات الأوسط بل ما صدق عليه وصف الأوسط بالفعل والأصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو إنتاج الصغرى الممكنة مع اللا ضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما في قياس الخلف؛ لأن نقيض الممكنة الخاصة إحدى الضرورتين فيزداد العمل بإبطال كل منهما فيقول في الخلف من الشكل الثاني إذا صدق كل (ج ب) بالإمكان وكل (ب ا) لا بالضرورة ينتج كل (ج ا) بالإمكان الخاص وإلا لصدق إما بعض (ج ا) بالضرورة أو بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وأياً ما كان يلزم الخلف واما إذا كان الصادق بعض (ج ا) بالضرورة فلأنا نضمه إلى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة ولا شيء من (ب ا) بالإمكان العام ينتج بعض

(ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالإمكان هذا خُلف. وأما إذا كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلأنا نضمه إلى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة ول (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج ا) بالإمكان الخاص لصدق إحدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الإيجابية بعض (ب ا) بالضرورة هو مناقض للا ضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المناقض لأصل الكبرى وهاهنا وجه ثالث وهو ان يبطل أحد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو أن يعكس ذلك العمل وأنت خبير بكيفية إيراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزييفها فلا نطول الكتاب بإعادته واحتجوا على الثالث وهو إنتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورية بأنها إن صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللا ضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الإمكان العام وهو مبني على صحة القسمين الأولين وبعد ذلك إنما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة وبالنسبة إلى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة؛ لأن الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والإمام ذهب إلى أن الكبرى اللا دائمة تنتج دائمة لأنه لو اتصف الأصغر بالأوسط في وقت ما كان الأكبر دائماً له في نفس الأمر فإن الأمر من المستحيل أن لا يكون دائماً في نفس الأمر ويصير دائماً على تقدير ممكن.

وفيه ضعف: لأنا لا نُسلّم أن القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل

لأمر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الأمر دائماً أعني وقوع دوامه بدلاً عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والإمكان فإنهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ أن المركب من الممكنتين قياس كامل بنفسه لأنه إذا كان (ج ب) بالقوة فلها بالقوة ما لـ(ا) بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه وأحوجه إلى البيان؛ لأن الشكل الثاني والثالث إنما لم يكن كاملا؛ لأن دخول (ج) تحت حكم (ب) فكذلك دخول (ج) هاهنا ، وإنما يكون بيّنا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه (ب) وبيّنوا القياس بأن الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها أضمرت عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين أحدهما أن دخول الأصغر تحت حكم الأوسط إنما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلأن الحكم الأوسط غير موجود واما في الثالث فلأن دخول الأصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه هاهنا فإن الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الأمر نفسه. وثانيهما دخول الأصغر بالقوة هاهنا معلوم وفيهما غير معلوم تحتاج إلى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبأن إثبات للشيء بنفسه لأنه لا معنى له إلا أن (ا) ممكن لـ(ب) الممكن لـ(ج) وزعم أيضاً ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بيّن؛ لأن الأصغر لما كان داخلاً بالنوع تحت حكم موجود لم يدرك في أول الوهلة من حاله أنه مطلق أو ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فإن الذهن يحكم بعجلة الممكن للممكن ممكن كما يحكم بأن الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود

واما إذا اختلطت الوجود تشوش الذهن فيها فاحتاج إلى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين إنتاجه ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على أول الوجهين بأنه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بيّن ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الأشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بيّن وعلى الثاني بأن قوة اندراج الأصغر تحت الأوسط في الشكلين تبيّن الإنتاج وقوة الاندراج المعلومة هاهنا لا تبين الإنتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بأنه مغالطة؛ لأن الأكبر ممكن لذات الأوسط لا لوصفه وذات الأوسط ليس ممكنا للأصغر بل وصفه؛ لأن المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الأكبر ممكنا للممكن للأصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات أخرى يكون ممكنا للذات الأخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس يبين ثم أخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بيّنا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بيّن أن إنتاج الأعم للشيء إذا كان بيّنا فكيف يكون إنتاج الأخص لتلك النتيجة بعينها غير بيّن ولأن الذي أذكره في حاجة الثاني إلى البيان من عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط مشترك بينه وبين الأول والذي ذكر في بينيّته قائم في الثاني أيضاً بل هو أولى لأنه إذا كان قولنا ان (ج) إذا كان بالقوة (ب) فلها ما لـ (ب) بالقوة بيّنا فبالأولى أن يكون قولنا (ج) إذا كان (ب) بالقوة فلها بالقوة ما لـ (ب) بالفعل بيّنا وهذا ظاهر.

ونحن نقول أما ما أورده على وجهي الفرق فهو منع على منع؛ لأن القوم لما قالوا الشكلان إنما يكونان غير كاملين لدخول الأصغر في حكم الأوسط بالقوة فأنا لا نُسلّم أن عدم كمالهما بناء على ذلك بل لأن الدخول فيهما ليس باعتبار

حكم موجودا أو لأن الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البيّن انه لا يتوجه عليه اعتراض وأما قوله الاندراج بالقوة المعلوم هاهنا لا يبين الإنتاج وليس كذلك لأنا إذا علمنا (ج) بالقوة (ب) والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل (ب) بالفعل فمجرد فرضية العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة.

فإن قلت: فعلى هذا يجب أن ينتج الكبرى المطلقة؛ لأن الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل (ب) بالفعل وما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتعدى الحكم إليه.

فنقول: هذا في الضرورة والإمكان محقق لأنهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وأما الإطلاق فلما جاز أن يتوقف على الاتصاف لم يتعد إلى الأصغر ، وإنما المتعدي إليه الإمكان فقط وقد صرح الشيخ به في (الشفاء) حيث قال وأما أن هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فيقول لا يجب ذلك لأنه يجوز أن يكون الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه إلى وقت فساده ، وإنما يوجد له (ا) عند ما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) ولا (ا) مثل قولنا كل إنسان يمكن أن يكتب وكل مماسٍ بقلمه الطرس فليس يلزمه ان كل إنسان يماس بقلمه الطرس بالإطلاق. واما تعجبه حيث فرّق بين الاختلاطين فمما يقضى منه العجب؛ لأن الشيء إذا ثبت للأعم والأخص فهو للأعم أولاً وبالذات وللأخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن أين يبعد أن يكون إنتاج الأعم بيّناً وإنتاج الأخص ليس كذلك؟! والشيخ لم يجعل وجه الحاجة إلى البيان عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط بل

اختلاط الوجوه وترد الذهن في أن النتيجة هل هي مطلقة أو ممكنة وهب ان (ج) إذا كان (ب) بالقوة ما لـ (ب) بالفعل إلا انه من أين يعلم انه نتيجة فإنها كما وجب أن تكون لازمة كذلك وجب أن يكون أخص فلابد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فإن بديهة العقل قاضية بأن لا مزيد في إنتاجه على الإمكان والكلام في هذا المقام وإن أدى إلى الإطناب والإطالة إلا انه لابد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وإفاضة الفوائد ينادي عليهم بسؤالفهم والزلل في مطارح الوهم:

وكم من قائل قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

قال: والنتيجة في هذا الشكل ...

* * *

أقول: الموجهات الثلاث عشرة إذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في أنفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت المنتجة منها ومائة وثلاثة وأربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة أن الكبرى إما أن تكون غير الوصفيات الأربع وهي المشروطيتان والعرفيتان بل تكون إحدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب أحد عشر في تسعة وأما أن يكون إحداها أربعة وأربعون اختلاطا حاصلة من ضرب أحد عشر في أربعة فإن كان الأول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله: «في غير قيد الضرورة والدوام

الوصفتين» أي: ما عدا المشروطتين والعرفيتين وإن كان الثاني تأخذ جهة الصغرى فإن وجدنا فيها قيد الوجود أي: اللا دوام واللا ضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى أيّة ضرورة كانت سواء كانت ذاتية أو وصفية أو وقتية ثم ننظر في الكبرى فإن كان فيها قيد الوجود كما إذا كانت إحدى الخاصتين ضممناه إلى المحفوظ فهو جهة النتيجة وإلا كما إذا كانت إحدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة.

فإن قلت: المصنف أخلّ بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه.

فنقول: ما ذلك الإخلال بواجب لأنه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وإن كان أحدهما فيها تبعت الصغرى أيضاً وهو صريح في أن النتيجة تابعة للكبرى والصغرى إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع اللهم إلا في القيدين فإنها لا تتبع الكبرى فيهما فهاهنا دعاوى خمسة:

إحداها: أن النتيجة تابعة للكبرى إذا كانت إحدى التسع.

وثانيها: أنها تابعة للصغرى إذا كانت إحدى الأربع.

وثالثها: أن قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى إلى النتيجة بل لابد أن يحذف.

ورابعها: أن الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى أيضاً.

وخامسها:أن قيد وجود الكبرى يتعدى إلى النتيجة ويضم إليها.

والمصنف بيّنها واحدا فواحدا اما الدعوى الأولى فلاندراج الأصغر تحت الأوسط اندارجا بيّناً فإن الكبرى دلّت على أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل كان له الأكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الأوسط بالفعل هو الأصغر فيكون الحكم بالأكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى.

فإن قلت: هذا البيان آت في القسم الثاني أيضاً فإنا إذا قلنا كل (ج) (ب) بالفعل وكل (ب) (ا) مادام (ب) حكمنا في الكبرى بأن ما ثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا له بتلك الجهة.

فنقول: لا شك ان جميع هذه اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد أشار إليه المصنف بقوله: «تبعت الصغرى أيضاً» إلا أن النتيجة إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع هي أن الأصغر أكبر مادام أوسط والأوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الأوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضي الضابط إنتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجاً للمطلوب بعينه وبالخلف وهو أن يجعل نقيض نتيجة صغرى لكبرى الأصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجواب العكس منع إنتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب الخلف منع إنتاج الممكنة مع الدائمة في الكشل الثاني ويظهر منه أن الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في أحد هذين الشكلين أنتجت في الآخر ولو لم ينتج لم

ينتج لارتداد كل منهما إلى الآخر بعكس وأما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى إذا كانت الكبرى إحدى الأربع فلأن الكبرى دالة على دوام الأكبر بدوام الأوسط فلما كان الأوسط مستديما للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط فإن كان ثابتا للأصغر دائماً كان ثبوت الأكبر أيضاً دائماً وإن كان في وقت كان في وقت وإن كان في الجملة وإن كان الأوسط متسديماً للأكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوته للأصغر إذ الضروري للضروري ضروري.

قال: وإنما لا يتعدى ...

* * *

أقول: هذه إشارة إلى بيان الدعاوى الباقية ، وإنما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى؛ لأن الكبرى وإن حكمت بدوام الأكبر لكل ما ثبت له وصف الأوسط مادام وصف الأوسط ثابتا له لكن يجوز أن يكون ثبوت الأكبر مقتصراً على وقت ثبوت الأوسط حتى ثبت الأكبر لكل ما ثبت له الأوسط وان لم يثبت له الأوسط فيكون الأكبر ثابتا للأصغر دائماً فلم يتعد اللا دوام واللا ضرورة من الصغرى كقولنا كل إنسان ضاحك لا دائماً وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل إنسان حيوان لا دائماً وما علل به بعضهم من أن صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الإنتاج فيه ما قيد أما قيد الوجودي في الكبرى فيتعدى للاندراج البيّن فإن كل الأوسط لما كان هو الأكبر لا دائماً كان الأصغر أيضاً كذلك ولأن الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة في الدعوى الأولى مثبتة ببرهانها لم

يذكرها هاهنا ، وإنما لم يتعدَ الضرورة المختصة اما من الكبرى كما إذا كانت إحدى المشروطتين فلأن ضرورة الأكبر مشروطة بوصف الأوسط فلم تثبت عند إمكان انتفاء وصف الأوسط كقولنا كل إنسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل إنسان ضاحك بالضرورة وقوله ضرورة الأكبر مقيدة بالأوسط مجوز أن لا تكون مقيدة أيضاً وليس كذلك؛ لأن لازم الكلام في الضرورة المشروطة ولعله أراد الضرورة مادام الوصف فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلأنه إذا لم يكن الكبرى ضرورية كإحدى العرفيتين أمكن انتفاء الأكبر عن كل ما ثبت له الأوسط فأمكن انتفاؤه عن الأصغر فلا يكون ضروريا له.

ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الإحاطة التامة فنقول:

الكبرى إذا كانت إحدى العامتين وهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة؛ لأن الأوسط مستديم لوصف الأكبر ومستلزم له ثابت لذات الأصغر في الجملة فيكون الأكبر ثابتا له في الجملة ويمكن أن يقال انهما تنتج مطلقة وقتية وهي أخص من المطلقة العامة؛ لأن الكبرى دلّت على أن كل ما ثبت له الأوسط فالأكبر ثابت له مادام الأوسط والصغرى دلت على ثبوت الأوسط الذات الأصغر فيلزم ثبوت الأكبر لذات الأصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الأوسط فإن قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة؛ لأن معنى الكبرى ان الأكبر ضروري للأوسط مادام وصف الأوسط وهو ثابت للأصغر في الجملة فيكون الأكبر ضروريا للأصغر في وقت ثبوت الأوسط قلنا اللازم ضرورة الأكبر للأصغر بشرط اتصافه بالأوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بين فيما مر

لكن لما حذف الأوسط عن النتيجة اقتصر على الإطلاق ومع الدئمتين والعامتين كالصغرى إن كانت الكبرى مشروطة؛ لأن الأكبر ضروري لوصف الأوسط وهو ضروري أو دائم لذات الأصغر أو لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة أو عرفية عامة إن كانت الكبرى عرفية؛ لأن الدائم للضروري أو الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة أو عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة أو مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة أو مطلقة منتشرة؛ لأن الأوسط مستلزم للأكبر أو مستديماً له ضروري للأصغر في وقت معين أو في وقت ما فيكون الأكبر ضروريا أو ثابتا للأصغر في ذلك الوقت وإن كانت الكبرى إحدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان إحدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لا دائمة أو دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات.

فإن قلت: فقد وجدنا ما يستلزم النقيض.

فنقول: التحقيق أن ذلك القياس قياسان فإن الصغرى مع أصل القضية قياس ومع اللا دوام قياس آخر وأحدهما كاذب قطعا فليس هاهنا أمر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين إن كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وإن كانت إحداهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان أربعة أقيسة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بمغنم بارد.

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج

دائمة وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية؛ لأن معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الأوسط ثبت له ضرورة مادام الأوسط ومادام له الأوسط ذات الأصغر فثبت له ضرورة الأكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الأوسط قلت الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها إلا تحقق الضرورة للأصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو أخذنا الكبرى ضرورية بحسب أوقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بيّن.

لا يقال: فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة إن دام ثبوته وغير دائمة إن لم يدم ثبوته فيرتفع الإمكان الأخص من بين القضايا بيان الأول انه إذا صدق كل (ج ب) دائماً أو لا دائماً نضمة إلى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية أو الوقتية.

لأنا نقول: الكبرى إذا أخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الإنتاج واعلم ان من تمام البرهان على الإنتاج بيان عدم لزوم الزائد؛ لأن الدعوى في جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل إنسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالإطلاق وجهة النتيجة هي الإطلاق دون أمر زايد عليه كالدوام أو الضرورة وعلى هذا القياس ومن أتقن المقدمات وحدّق النظر إليها وتحقق معاينها عرف أن لا مزيد على تلك النتائج

وان لم يخطر بباله صورة نقض.

قال: وأما الشكل الثاني ...

***

أقول: شرط إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران أحدهما دوام الصغرى أي كونها إحدى الدائمتين الضرورية والدائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلاث والدوائم الثلث فإنه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين وأما الوقتية فمن البواقي وأخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الأولين اللذين هما أخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء مادام منخسفاً بالخسوف القمري أو في وقت معين لا دائماً وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائماً مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً امتنع الإيجاب وأما في الضرب الأول فكما إذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة مادام منخسفاً أو في وقت معيّن لا دائماً ولا شيء من القمر أو من الشمس بلا مضيء في وقت معين مع امتناع السلب في الأول والإيجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الأولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب؛ لأن عدم إنتاج الأخص يوجب عدم إنتاج الأعم.

فإن قيل: الوقتيتان إذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الإيجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد لأنه إذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت معين لا دائماً ولا شيىء من (ا ب) بالضرورة في ذلك الوقت لا دائماً وجب أن يصدق لا شيء من (ج) (ا) دائماً وإلا فبعض (ج) (ا) بالفعل فنضمه إلى الكبرى ينتج بعض (ج) ليس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج ب) بالضرورة في ذلك الوقت هذا خُلف.

أجاب: بأن ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرطا أمر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية أو الضرورة الوصفية العامة أو الخاصة لكن علم من الشرط الأول أن الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فمحصل هذا الشرط أحد الأمرين وهو إما استعمال الممكنة الصغرى مع إحدى الضروريات الثلاث أو استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لأنه لو انتفي الأمران لزم إما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث من القضايا العشر الباقية وإما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الإثنتي عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبقَ إلا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين وأخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الإحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبقَ إلا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلاثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة

ومع العرفية الخاصة أما عقم الاختلاط الأول فلجواز أن يكون المسلوب عن الشيء دائماً ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي بأسود دائماً وكل رومي أسود فهو بالإمكان والحق الإيجاب وأما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح؛ لجواز دوام السلب عن أحد المتباينين وإمكان الثبوت للآخر وأما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر أي لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالإمكان ثابتاً له دائماً كقولنا لا شيء من الرومي بأبيض بالإمكان وكل رومي فهو أبيض دائماً مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الإيجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني وأما في الضرب الأول فلجواز أن يكون الثابت لشيء دائماً ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين إذا بدل مقدماتهما أو جعل محمولهما معدولا لوضوحه مما ذكر في الشرط الأول أو هاهنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط في الثالث فلأن العرفية الخاصة إذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للا دوامها مدخل في الإنتاج فيرجع الاختلاط إلى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لأنها أعم من الدائمة واليه أشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى.

وفيه نظر؛ لأن عدم الإنتاج مع الجزء لا يوجب عدم الإنتاج مع الكل.

فإن قلت: نحن نجد الأقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الأشكال إنما ينتج بواسطة إنتاج أجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بأن جميع الأقيسة التي مقدماتها مركبة يكون إنتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه فربّ قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالأولى البناء على عدم العلم بالإنتاج ويمكن أن يقال المراد بإنتاج القضية الأخرى وبعدم إنتاجها

عدم إنتاج أجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية.

فإن قيل: الصغرى الممكنة مع إحدى الخاصتين تنتج مطلقة وإلا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع إحدى الخاصتين قياس في الشكل الأول وهو محال.

أجاب: بأن صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها منتجة، وإنما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كافٍ فإنا لو فرضنا كذاب الصغرى فالأصغر بل كل شيء فُرض يجب أن يكون الأكبر مسلوباً عنه بالفعل وإلا لزم الخلف المذكور.

لا يقال: هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة.

لأنا نقول: لا نبيّن الإنتاج فيه بالطريق المذكور بل بأن نقيض النتيجة مع الكبرى وإن قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الإنتاج فظهر من اعتبار الشرطين أن الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل أربعة وثمانون؛ لأن الشرط الأول أسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب إحدى عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني أسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفتان والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على ما تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فما لم يتنافَ الإيجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن إن انتفى الشرط الأول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع أوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين والسلب لا يوجب تنافيهما؛ لجواز صدق ضرورة الإيجاب

في جميع أوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالقياس إلى شيء واحد وبالعكس وكذلك إن انتفى الشرط الثاني إذ اختلاف الإيجاب والسلب بالدوام والإمكان لا يقتضي تنافيهما.

قال: وزعم الإمام ...

***

أقول: الإمام والكشي خالفا الشرط المذكور أما الإمام فقد زعم إن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب؛ لأن الكبرى إن كانت سالبة دلت أن الأوسط منافٍ للأكبر والصغرى على إمكان ثبوته للأصغر فيلزم إمكان سلب الأكبر عن الأصغر؛ لأن إمكان ثبوت أحد المتنافيين لشيء يوجب إمكان سلب المنافي الآخر عنه وإن كانت موجبة دلت على لزوم الأوسط للأكبر والصغرى على إمكان سلبه عن الأصغر فيمكن سلب الأكبر عن الأصغر؛ لأن إمكان سلب اللازم عن شيء يوجب إمكان سلب الملزوم عنه.

وأما الكشي فذهب إلى أن الصغرى الممكنة لا تنتج إلا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج من الأول نقيض الصغرى، وإنما خصص الإنتاج بالسوالب؛ لأن الدليلين لا يقومان على إنتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الإمام فما مرّ من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فإنه ينقدح منه أن إمكان ثبوت أحد المتنافيين إنما يوجب إمكان سلب الآخر إذا كانت المنافاة ضرورية أما إذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فإن الأسود ممكن الثبوت للرومي منافٍ له مع امتناع سلبه عن نفسه

والكبرى إنما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر وأما جواب الكشي فما سبق من أن الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الأول.

قال المصنف ردا على الكشي حيث فرّق بين الكبريات السوالب والموجبات في الإنتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لأنتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلابد من التزام التالي بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازمة الصغرى مثلاً إذا صدق لا شيء من (ج ب) بالإمكان وكل (ا) (ب) مادام (ا) وجب أن يصدق لا شيء من (ج ا) بالإمكان وإلا لصدق بعض (ج ا) بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس (ب ا) لينتج من الشكل الثاني ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من (ج ب) بالإمكان الخاص هذا خُلف.

فإن قلت: على هذا الدليل شيئان أحدهما أن الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها هاهنا لازمة؟! وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز في حد القياس عن أمثلة.

أجيب عن الأول بأن الموجبة إنما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة هاهنا موجود إذ صدق نقيض النتيجة لأنه إيجاب محقق له وأيضاً القائل بإنتاج القياس الذي إحدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالإشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بأن

المنطقيين كثيرا ما يبيّنون بمثل هذا البيان أي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الإشكال وهذا إنما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان وإلا لم يرد عليه ولا عليهم لأنهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق أن من بين إنتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه أن يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة أجنبية فقط وقد مرت الإشارة إليه.

قال: والنتيجة في هذا الشكل ...

* * *

أقول: الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام إما أن يصدق على إحدى المقدمتين أو لا يصدق فإن صدق بأن يكون ضرورية أو دائمة فالنتيجة دائمة وإن لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط أن يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فإنها إذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى إلى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على أربع دعاوى:

إحداها: أن النتيجة تابعة للدائمة أو للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطوّل الكلام بإعادتها ، وإنما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وإن كانت مقدمتاه ضروريتين إما في الضرب الثاني فلجواز إمكان صفة لنوعين يثبت لأحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع إمكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فإنه يصدق لا شيء من

الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان وأما في الضرب الأول فلأنه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الإمام إذا كانت إحدى المقدمتين ضرورية فالأخرى إما أن تكون ضرورية أو لا ضرورية وأياً ما كان فالنتيجة ضرورية أما إذا كانت المقدمة الأخرى ضرورية فلأن الأوسط حينئذٍ يكون ضروري الثبوت لأحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية وأما إذا كانت لا ضرورية فلأن الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة عن اللا ضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لأحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع إلى القسم الأول إذ ضرورة الوسط صارت حدا أوسطا.

وجوابه: أن الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس إلا المنافاة بين ذات الأصغر وذات الأكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الأصغر ووصف الأكبر وهو غير لازم.

فإن قلت: إذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فإنه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية.

فنقول: ذات الأكبر ما صدق عليه الأكبر بالفعل فمنافاته لذات الأصغر لا تستلزم إلا المنافاة بين وصف الأكبر بالفعل وذات الأصغر وهي لا تنافي إمكان ثبوت الأكبر لذات الأصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لأجل الوصف أنتجت ضرورية؛ لأن الكبرى إن كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الأوسط ووصف الأكبر ووصف الأوسط لازم لذات الأصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وإن كانت موجبة فالأوسط لوصف الأكبر منافٍ لذات الأصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية ، وإنما اعتبرنا الضرورية الوصفية لأجل الوصف فإنها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية؛ لأن منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب أن يكون منافياً للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم أن يكون لازما للجزء وسيُنبّه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك.

وثانيها: انه إذا لم يكن إحدى المقدمتين ضرورية أو دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى إن اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب صورة دعوى أعم وهي أن قيد الوجود لا يتعدى إلى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لأنه يصدق كل إنسان نائم لا دائماً ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لا دائماً مع كذب قولنا لا شيء من الإنسان بحمار يقظان لا دائماً ضرورة صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحمار يقظان لا دائماً والفقه ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة إلى قيد الوجود على شرائط الإنتاج فإن قيد الوجود إما في إحدى المقدمتين أو في كليتهما وأيّاً ما كان فبعض شرائط فبعض الإنتاج منتفٍ أما إذا كان في إحدى المقدمتين فلأنها مخالفة للأخرى في الكيف فيكون

قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا إنتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف وأما إذا كان في المقدمتين معاً فلأن قيد وجود كل منهما لا ينتج مع أصل المقدمة الأخرى لما مرّ ولا مع وجودها إذ لا إنتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة.

وثالثها: أن يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فإن الضرورة إنما اختصت بها إذا كانت الصغرى مشروطة أو إحدى الوقتيين والكبرى عرفية؛ لأن التقدير أن الدوام لا يصدق على إحدى المقدمتين وإن الصغرى فيها ضرورية فلا يكون إلا مشروطة أو إحدى الوقتيين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى إذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى إحدى الست وليست الكبرى هاهنا إحدى الدائمتين؛ لأن المقدر خلافه ولا إحدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين أن يكون عرفية إما عامة أو خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية وإلا لأنتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الأول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس إن كانت الصغرى إحدى الوقتيين.

ورابعها: أن الكبرى إن كانت مشروطة انتجبت مع المشروطة مشروطة لأنا حكمنا في إحدى المقدمتين بأن الأوسط مناف لأحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الأخرى بأنه لازم للوصف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة؛ لأن الأوسط مناف لوصف الأكبر ضروري الثبوت لذات الأصغر في بعض الأوقات أو لازم لوصف الأكبر مناف بالضرورة لذات الأصغر في بعض الأوقات فيكون وصف الأكبر منافياً لذات الأصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام هاهنا وإن قرب إلى

التفصيل إلا أنه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتائج فالتفت إلى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغي أن تطلع عليه.

الاختلاطات التابعة للدائمة أربعة وأربعون لأنه إذا صدق الدوام على إحدى المقدمتين وهي إما ضرورية أو دائمة فإن كانت ضرورية فإما أن تكون صغرى أو كبرى وأيّاً ما كان فهو الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وإن كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون إلا مع العشر وهي إما صغرى أو كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى أربعون والله أعلم.

قال: تنبيه ...

***

أقول: قد علمت من قاعدة الإنتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيمة على الإطلاق بل فيه تفصيل لابد فيه من التنبيه عليه وهو أنها إن كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وإن كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الإنتاج وعدم انعقاد البرهان على الإنتاج اما البرهان على العدم فهو إن أخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز أن يكون كل من الأوسط والأكبر ضروريا لذات الأصغر ولا يكون شيء من ذوات الأكبر

إلا دائم الوجود بل ينعدم في بعض الأوقات فلم يثبت الأوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الإيجاب على وجود الموضوع فكل أصغر أوسط بالضرورة ولا شيء من الأكبر بأوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الأصغر ليس بالأكبر بالإمكان العام لصدق قولنا كل أصغر أكبر بالضرورة أو يكون الأوسط ضرورياً لذات الأكبر والأكبر ضروريا لذات الأصغر ولا يكون شيء من الأصغر بدائم الوجود فيكون الأوسط مسلوباً عنه في بعض الأوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع إن ثبوت الأكبر للأصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالإمكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فإن قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض ألوان الأجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلاً ولكذب اللا دوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الأجرام السماوية بسواد دائماً كلون الشمس على إنا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان؛ لأن الأكبر لما ثبت بالضرورة للأصغر فبعض الأكبر أصغر وكل أصغر فهو أوسط بالضرورة فبعض الأكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دلّ عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو منافٍ لقولنا لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت.

والجواب: إن السواد إنما هو ضروري الثبوت لبعض الألوان السماوية في

وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق وأما كذب اللا دوام فغير مخلٍ بالغرض إذ المراد من عدم إنتاج السالبة الوقتية عدم إنتاج جزئيها على ما سبق إليه إشارة وهما غير منتجين أما الأصل فلما مرّ وأما اللا دوام فلاتفاق في الكيف على أنه لو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من لون الكسوف يسواد بالضرورة وقت التربيع لا دائماً لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه وأما عدم البرهان على الإنتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة وأما عكس الكبرى فلأن القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد وأما عكس الصغرى فظاهر واما الخُلف فلأن اللازم منه سلب الأوسط عن الأصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة إثباته له في جميع أوقات وجوده؛ لجواز أن يكون وقت السلب خارجا عن أوقات الوجود بخلاف ما إذا كانت موجبة إذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذٍ موجبة فيكون وقتها من أوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون متنافية للصغري هذا إذا أخذت المقدمتان أي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو أن الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من أوقات وجود الذات أو لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الأصغر والحكم على الأكبر حينئذٍ؛ لجواز ثبوت الشيء الواحد لأمر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من أوقات غير وجوده وما لم يتنافَ الحكمان لم ينتج الاختلاط أما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من أوقات وجود الذات أو لا يعتبر في الدائمتين أوقات وجود الذات بل سائر الأوقات أزلاً وأبداً

على خلاف المشهور أنتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الأوقات سلبه في بعضها أو بين ثبوت الحكم في جميع أوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلاً إذا أخذنا الدوام بحسب الأزل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الأزلية ولا شيء من (ا) (ب) بالتوقيت لا دائماً فلا شيء من (ج) (ا) دائماً فلا شيء من (ج) (ا) دائماً وإلا لصدق بعض (ج) (ا) بالإطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت وقد كان كل (ج) (ب) أزلا هذا خلف، وكذا إذا أخذت الوقتية بحسب وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فإنه لو لا صدق لا شيء من (ج) (ا) دائماً لصدق بعض (ج) (ا) بالإطلاق ونضمه إلى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج) (ب) مادام موجود الذات هذا خُلف، والمثال المذكور لا يرد نقضا لأنه لو اعتبر الأزل في الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر أن أحد التغييرين وهو إما تغيير تفسير الدائمتين أو تغيير تفسير الوقتية كافٍ في تحقق الإنتاج فلهذا أورد في الكتاب كلمة (أو) الفاصلة لا الواو الواصلة.

هذا ما ذهب إليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل؛ لأن المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اعتبار وقت الذات أو وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع القضايا؛ لجواز الموجبة الضرورية أو الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة أعم منها وكذا لا

تكون الوجودية اللادائمة أعم منها إلى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري إذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبرون أوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة أو لا يعتبرون؟ فإن اعتبروا طالبناهم بالفرق وإلا فإن أخذوا الأوقات فيها بحيث تتناول أوقات الوجود وأوقات العدم فلا فرق بين الأزلية وغيرها في السلب وإن أخذوها بحيث يكون إما أوقات الوجود أو أوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية إذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع أوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها؛ لأن اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الأوسط لبعض أفراد الأصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الأوسط عن جميع أفراد الأصغر في أوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف أصلاً لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذٍ واختل أكثر الأحكام على ما لا يخفى والعجب أنهم صرحوا بأن السلب دفع الإيجاب والإيجاب إنما هو على الأفراد الموجودة ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك لغفلة في الكلام عن اللوازم والأحكام.

قال: واما الشكل الثالث ...

***

أقول: يشترط في إنتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الأول؛ لأن أخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في أخص الضروب وهما

الضربان الأولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الإمكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم؛ لجواز أن يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل إحدى الصفتين على ما له الصفة الأخرى بالإمكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل أحد النوعين على الآخر بالإمكان فإذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمر وفرس بالإمكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الإيجاب وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائماً أو لا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائماً حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب وأما صدق هذين الاختلاطين في الأول مع الإيجاب في الثاني مع السلب فكثير وإذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعون والضابط في جهة النتيجة أن الكبرى أما أن تكون إحدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفتين أو إحدى هذه الأربع فإن كان الأول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وإن كان الثاني جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام إن كان العكس مقيدا به أما جهة النتائج فبعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف

والافتراض على ما سبق بيانهما وأما حذف قيد اللادوام فلأنه سالبة ولا دخل لها في هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلأنه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة واعلم إن الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس أعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلاثة الأولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الأخيرة فإنه إذا صدق مثلاً كل (ب) (ج) دائماً وكل (ب) (ا) بالإطلاق ينتج بعض (ج) (ا) حين هو (ج) إذ لابد من اجتماع وصفي الأصغر والأكبر في الأوسط حينا ما لاتصاف الأوسط بالأصغر دائماً واتصافه بالأكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من (ب) (ا) بالفعل انتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لأنه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الأوسط وقتا ما ومن أراد التفصيل فعليه.

قال: وأما الشكل الرابع ...

* * *

أقول: لإنتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة بحسب جهة المقدمات الأول أن يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى أو كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الأول أما إذا كانت كبرى فلأن الضروب التي كبراها موجبة هي الثلاثة الأول والممكنة لا تنتج في الضرب الأول الذي هو أخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث أما الضرب الأول فلأنه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة أو كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائماً وكل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص مع أن الصادق

السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الإيجاب ظاهر وأما في الضرب الثالث فلأنه إذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق أو ناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائماً كان الحق الإيجاب وصدقهما مع السلب كثير وأما إذا كانت صغرى فلأن أخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الأول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما أما في الضرب الأول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالإمكان وكل حمار ناهق بالضرورة أو كل مركوب عمرو بالإمكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لا دائماً مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهمت مع حقية الإيجاب ظاهر وأما في الضرب الرابع فلأنه إذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الإيجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خافٍ وأما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجيء بُعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين أن لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل أصلاً موجبة كانت أو سالبة وذلك لأن الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الأخيرة وأخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي أخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما أخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو أخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلأنه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائماً وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الإيجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري وأما اختلاطهما مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف

بالتوقيت لا دائماً والصادق الإيجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء بالإضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لا مضيئاً لا دائماً ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق الإيجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري وأما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف عن الأمثلة المذكورة أما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائماً وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائماً مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف وأما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلأنها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الإنتاج إذ لا قياس عن سالبتين ، وإنما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادم فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدركة إذ يكفي أن يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الإنتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة.

فإن قيل: السالبة الوقتية الصغرى مع إحدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة وإلا انعقد منها ومن نقيضها قياس في الأول من صغرى دائمة وكبرى إحدى الخاصتين.

أجاب بأن المستلزم للسالبة المطلقة مجرد إحدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مرّ في الشكل الثاني فإن كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان

المصنف إنما أخّر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وإن اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمهما أيضاً لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة.

ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الأول منتجا بموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة إلى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فإن الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة.

وأجيب بأن تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب أن تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم. واعترض بأن ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة إذ النتيجة حاصلة من مجرد الإثبات فيها. والحق أن القضايا المركبة إذا اختلط بعضها ببعض أو بالبسائط يحصل أقيسة متعددة والنتيجة إن توقفت على مجموع الأقيسة فهي نتيجتها وإلا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الإشارة إليه الشرط الثالث أن تكون الصغرى السالبة ضرورية أو دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فإنه لو انتفى الأمران لكان الصغرى إحدى الأربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى إحدى السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لأنه يصدق

قول لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالإضاءة القمرية بالضرورية مادام منخسفاً لا دائماً وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائماً مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمرية.

واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام إذ لابد فيه من بيان امتناع الإيجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الإيجاب إنما يبين لو كان الأكبر مسلوباً عن الأصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الأكبر عن الأصغر محال وما قيل من أن الأولى البناء على عدم الدلالة على الإنتاج ضعيف؛ لأن الدليل دلّ على امتناع سلب الأكبر عن الأصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات.

قال: والنتيجة ...

***

أقول: الاختلاطات النتيجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة وأحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الإحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الإحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الأخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الإحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب إلا في اختلاط الصغريين الخاصتين

مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الأول وإلا انعقد القياس في الشكل الأول من الصغرى إحدى الدائمتين والكبرى إحدى الخاصتين بتبديل المقدمتين وأما في الضربين الأخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائماً ولا شيء من الحجر بكاتب دائماً؛ لأن هذين الضربين هذين لا يرتدان إلى الشكل الأول بالتبديل بل بعكس المقدمتين.

إذا عرفت هذا فنقول: ضروب هذا الشكل اما أن يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الأولان أو للسالبة وهي الثلاثة الأخيرة فإن كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع أو لا تكون فإن لم تكن إحداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى؛ لأن هذين الضربين يرتدان إلى الشكل الأول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الأول أن الكبرى إن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا العكس عكس نتيجة الشكل الأول ونتيجة الشكل الأول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الأول وعكس كبرى الشكل الأول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وإن كانت الصغرى إحدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لا دوام الصغرى إن كانت الكبرى وصفية أما إن كانت النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلأنه إذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الأول وكبراه إحدى الوصفيان الأربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الأول أعني عكس كبرى هذا الشكل وأما

حذف وجود الكبرى فلأنها صغرى الشكل الأول ووجودها لا يتعدى إلى النتيجة وأما ضم لا دوام الصغرى فلأنها كبرى الشكل الأول ولا دوامها يتعدى مع بقائه في العكس وإن كانت الضروب منتجة للسلب فإن الدوام إن صدق على إحدى مقدمتي الضرب الثالث أو على كبرى الضربين الأخيرين كانت النتيجة دائمة وإلا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو إما أن تكون موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وإن كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها إن لم يكن في الكبرى ضرورة أي ضرورة وصفية ، وإنما لم يصرح بها؛ لأن الضرورة في الكبرى لا تتصور إلا الوصفية إذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على إحدى المقدمتين فإن كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فهاهنا خمس دعاوى:

الأولى: أن الدوام إن صدق على إحدى مقدمتي الثالث أو كبرى الأخيرين تكون النتيجة دائمة؛ لأن هذه الضروب يتبين إنتاجها بالرد إلى الشكل الثاني وقد سبق أن الدوام إن صدق على إحدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة.

الثانية: إن لم يصدق الدوام على إحدى المقدمتين أو الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لأنها ترتد إلى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل.

الثالثة: أن يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة؛ لأن قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة أو ممكنة ولا إنتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الأخرى لادوام النتيجة أو

لأن لاداوم الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجبة للسلب تكون المقدمة الأخرى سالبة ولا إنتاج من سالبتين بخلاف لا دوام السالبة فإنها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الأخرى لا دوام النتيجة في البعض.

الرابعة: أن يحذف الضرورة من عكس الصغرى إذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لأن الضرورة لا تكون في الصغرى إلا إذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها إلى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه فالحكم فيها بأن وصف الأصغر مباين لوصف الأوسط ووصف الأوسط ليس بضروري للأكبر ممكن السلب عنه وإذا كان أحد المتباينين ممكن السلب عن شيء يكون المباين الآخر ممكن الإيجاب له فيمكن أن يثبت وصف الأكبر للأصغر فلا تكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة.

الخامسة: انه إذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفيته تتعدى إلى النتيجة؛ لأن المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لأجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لأنا حكمنا في الصغرى بأن وصف الأصغر مباين لوصف الأوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بأن وصف الأوسط لازم لوصف الأكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الأصغر والأكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد أحال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقض وكأني بك قد أغناك عن إيراد صورة تأملك فيه.

قال: تنبيه...

* * *

أقول: لو اعتبر في الضرورة الوصفية أن تكون الضرورة لأجل الوصف استمر جميع الأحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات:

فالأول: أن المشروطة العامة تنعكس كنفسها.

الثاني أن المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض.

الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة.

الرابع أن الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني.

الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة إلا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الأول فإنه يظهر حينئذ يظهر إنتاجه ممكنة عامة؛ لأن وصف الأكبر لازم لوصف الأوسط ووصف الأوسط ممكن للأصغر وإمكان الملزوم للشيء يوجب إمكان اللازم له.

وفيه نظر؛ لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فإن وصف الأوسط في الضرورية ملزوم للأكبر؛ لأن وصف الأوسط مستلزم لذات الأوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الأوسط مستلزم للأكبر فيكون وصف الأوسط ملزوما للأكبر وهو ممكن الثبوت للأصغر وإمكان الملزوم موجب لإمكان اللازم فيلزم إمكان الأكبر للأصغر.

لا يقال: غاية ما في هذا أن وصف الأوسط بالفعل ملزوم للأكبر لكن الممكن للأصغر ليس هو وصف الأوسط بالفعل بل وصف الأوسط مطلقاً ولا يلزم من إمكانه للأصغر إمكان وصف الأوسط بالفعل.

لأنا نقول: لا معنى للممكنة الصغرى إلا أن الأصغر يمكن أن يكون أوسط بالفعل وأيضاً السؤال مشترك الورود والغلط إنما هو في المقدمة القائلة بإيجاب إمكان الملزوم إمكان اللازم فإن مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا إذا اعتبرت الضرورة لأجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف أو بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولأن القضية الكبرى حينئذ أن الأوسط مع ذاته ملزوم للأكبر وقد حكم في الصغرى بأن وصف الأوسط ممكن للأصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الأوسط مع ذاته ملزومية وصف الأوسط فلا يلزم من إمكان الأكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الأول فلأنه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لإمكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز إمكان وصفين لنوعين متنافيين في أحدهما فقط ويثبت أحد الوصفين لأحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فإنا إذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لإمكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكأنك قد اطّلعت في فصل العكس على

تفاصيل هذا البحث والتكرار إنما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع أما في الثاني فلأنه يصدق في فرضنا أن زيدا ركب الحمار فقط مع إمكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائماً ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة وأما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مُشعِر بأنه لو اعتبر الضرورة لأجل الوصف أنتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية، وفيه ما فيه.

❊ ❊ ❊

الباب الثالث
الأقيسة الشرطية الاقترانية
الفصل الأول: فيما يتركب من متصلتين

قال: الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية...

* * *

أقول: كما أن الحميات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة إلى معرفة الأقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين أو من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية التسمية الكل باسم الجزء الأعظم ولما كان الأحق من بين أقسامه ما يتركب من متصلتين لما تقدم من إن إطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلاثة أقسام؛ لأن المشترك بينهما إما أن يكون جزء تاما منهما أي أحد طرفيها اما مقدما أو تاليا واما جزء غير تام منهما أي جزء من المقدم والتالي واما جزء تاما من إحداهما غير تام من الأخرى القسم الأول ما يكون الحد الأوسط جزء تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الأشكال الأربعة؛ لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان تاليا فيهما فهو الثاني وإن كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات وشرائط إنتاجها في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى إلى غير ذلك وعدد ضروبها

إلا الضروب الثلاثة الأخيرة في الشكل الرابع فإنها غير آتية هاهنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فإنه إن كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وإن كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وإن كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الأول كاملة بيّنة بذاتها وضروب الأشكال الباقية تتبيّن بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير قياسية فإن بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء.

فإن قلت: هاهنا سؤالان أحدهما ان أجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يتميز الأشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الإشكال.

الثاني إن بعضهم ذهب - على ما سيجيء - إلى أن القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الإفادة عدم القياسية؛ لأن المعتبر في القياس - على ما عرفت من تعريفه - استلزامه قولا آخر لا إفادته ذلك.

فنجيب عن الأول بأنا نكتفي في انعقاد الإشكال بالامتياز الوضعي.

وعن الثاني بأن الغائية للقياس - على ما عرفت في حد القياس - الإيصال إلى المجهول التصديقي وإذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه فلم تبقَ للقياس غاية فلم يكن قياسا وأما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو إن المطلوب فيه إما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الأول وضروب الثاني كلها والثاني والأخيرين من الثالث والثلاثة الأخيرة من الرابع وأما الموجبة كما في باقي الضروب من الأشكال الثلاثة فإن كان المطلوب

السلب أي عدم موافقة الأكبر للأصغر فيشترط لإنتاجه إياه أمران: أحدهما أن يكون الموجبة لزومية فإنه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب؛ لأن الاتفاقية حاكمة بأن الأوسط موافق لأحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والأوسط فجاز أن يكون بينهما موافقة وإن لم يكن ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لأحد الطرفين؛ لأن موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة. والثاني أن يكون الأوسط تاليا في اللزومية لأنه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فإن الاتفاقية حينئذٍ بيّنت عدم موافقة الملزوم وهو الأوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه؛ لجواز كون اللازم أعم أو جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما إذا كان تاليا فإنه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه وإلى الشرطين أشار بقوله كون الأوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الأول وبين شرط الثاني بقوله أما الأول فلأنه لا يلزم إلى آخره وإن كان المطلوب الإيجاب أي موافقة الأكبر للأصغر فشرط انتاجه أيضاً شيئان الأول أن يكون الأوسط مقدما في اللزومية فإنه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب؛ لأن الأوسط وهو اللازم موافق لأحد الطرفين ولا يلزم موافقة من اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه ولا يلزم منه موافقة الأكبر للأصغر وأما إذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لأنه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه. وثانيهما أحد الأمرين وهو إما كون الاتفاقية خاصة وإما كون الأوسط في الاتفاقية تاليا للأصغر أو مقدما للأكبر وذلك لأن المطلوب إنما يحصل إذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة الملزوم لأنها دلّت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون

موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة وأما إذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو إما أن يكون صغرى أو كبرى فإن كانت صغرى وجب أن يكون الأوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الأول لأنه محقق لموافقة الملزوم فإن الأوسط حينئذٍ يكون متحققا في نفس الأمر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الأمر فيكون موافقا للأصغر اتفاقية عامة ولو كان الأوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج؛ لجواز كذب الأوسط وكذب لازمة أيضاً وهو الأكبر وصدق الأصغر والقضية المنعقدة من الأكبر الغير الواقع ومن الأصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وإن كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب أن يكون الأوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لأنه وإن لم يتحقق موافقة الملزوم؛ لجواز كذب مقدم الاتفاقية اكنه يوجب صدق التالي فيهما وهو الأكبر وعدم منافاته للأصغر فإنه لو كان منافياً للأصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافٍ للملزوم كان منافيا للأوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الأوسط والأكبر كما سيجيء هذا خلف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لأنه حينئذٍ يكون صادقا في نفس الأمر فيكون الأصغر أيضاً صادقا ويجوز أن يكون الأكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الأقيسة تتبع الاتفاقية في الكيف أما في المنتج للسلب فلاشتراط إيجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية وأما في المنتج للإيجاب فلإيجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فإن الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة وإلا فعامة كما أشرنا إليه إلا في صورتين:

إحداهما أن تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فإن النتيجة حينئذٍ اتفاقية خاصة؛ لأن القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثاني لا ينتج إلا

إياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز أن يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم للأصغر وصدق المقدم وهو الأكبر فيكذب الأصغر والأكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة.

والثانية أن يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل الرابع فإن القياس حينئذٍ يكون منتجا للسلب لأنه لو كان منتجا للإيجاب لم يتحقق شرط الإنتاج وهو إما خصوص الاتفاقية أو كون الأوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة؛ لجواز أن يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى لكذب التالي والمقدم وهو الأوسط صادق فيجوز صدق الأكبر؛ لأن صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم وإذا صدق الأكبر وكذب الأصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة؛ لأن كذب أحد الطرفين كافٍ في صدقها وأنت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الأقيسة؛ لأن محصل هذه الأقيسة راجع إلى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه أو يكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستقف على أن الشرطية المستعملة فيه يجب أن تكون كلية وينبغي أن تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك أن لا يكون منافيا للمقدم لأنه لو وافق الصادق في نفس الأمر كل شيء سواء كان منافيا له أو غير منافٍ لم تصدق الملازمة عن كاذبين؛ لأن نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي وإلا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال.

وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم أن لا يلزم التالي وإنما يلزم التالي من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا

تستلزم إمكان اجتماعهما؛ لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي أن تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد التوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الأكبر في نفسه ومتى علم وجود الأكبر في نفسه علم مع كل أمر واقع في العالم فإنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية إلا الأوضاع الكاينة بحسب نفس الأمر فمفهوم الكبرى أن الأكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الأمور الواقعة ومن الأمور الواقعة الأصغر فيكون وجوده مع الأصغر معلوما وإن لم تلتفت إلى الأوسط فلم تفد إدخال الأوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا ، وإنما اعتبر في الاتفاقية الأوضاع بحسب نفس الأمر لا المعتبرة في اللزومية لأنه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي أو نقيض شيء من لوازمه وإلا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الأوضاع فلا يكون متحققا على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع.

وفيه - أيضاً — نظر؛ لأنه إن أراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج إلى قوله إذا علم وجود الأكبر مع كل أمر واقع؛ لأن العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الأكبر في الواقع ومع كل أمر واقع فيكون وجوده مع الأصغر معلوما قبل تركيب القياس. وإن أراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في أوضاع الاتفاقية العامة الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه، سلّمناه لكن لانُسلّم اعتبار تحقق الأوضاع بحسب نفس الأمر في الاتفاقية الخاصة وهب أن صدق المقدم مع نقيض التالي أو نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه أن التالي لا يلزم المقدم على هذه الأوضاع

وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق.

وفيه نظر أيضاً بأن قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفعٍ لم يتكلم بعد إلا في اللزوميات فإنه يدل على أن فيها نفعا وفائدة.

والجواب أن هناك تفصيلاً وهو ان قياس المركب من الاتفاقيات إما أن يتركب من الاتفاقيات الخاصة أو من الاتفاقيات العامة فإن تركب من الاتفاقيات الخاصة فإما أن يكون منتجا للإيجاب أو منتجاً للسلب فإن كان منتجاً للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الأشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الأصغر والأكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات إلى الوسط وكأنه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وإن كان منتجاً للسلب فهو مفيد في سائر الأشكال؛ لأن الأوسط صادق في نفسه لإيجاب إحدى المقدمتين فلابد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين.

لا يقال: إذا علم كذب أحد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا أصلاً سواء كان الطرف الآخر أو غيره.

لأنا نقول: كذب أحد الطرفين إنما هو مستفاد من صدق الأوسط فيكون إدخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان أن منتج الإيجاب فيها ليس بمفيد أصلاً وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوليه: نعم صدق الأوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة؛ لجواز صدقها مع صدق الطرفين. حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم أن للعلم بصدق الأوسط فائدة لكن

العلم بمساعدته لأحد الطرفين لا يفيد فإنا لو نعلم ذلك علمنا كذب أحد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الآخر أما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الأول غير مفيد؛ لأن الكبرى إن كانت موجبة كان العلم بوجود الأكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا إلى الوسط أو لم نلتفت وإن كانت سالبة كان الأكبر كاذباً فلا يوافق شيئا أصلاً.

فإن قلت: هب أن الصادق مع كل موجود أو مفروض وأن الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب إذا رفعنا النظر عن الأوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل فيحتاج في درك المطلوب إلى إدخال الوسط حتى إذا علم ان الأكبر موافق أو غير موافق للأوسط وهو موافق للأصغر علم بالضرورة أنه موافق له أو غير موافق وتعيّن طريق لا يوجب انثلام طريق آخر.

فنقول: معنى الكبرى موافقة الأكبر على جميع الأوضاع التي من جملتها الأصغر فمجرد العلم بها كافٍ في حصول المطلوب على أن الموافق للموافق لا يلزم أن يكون موافقا؛ لجواز أن يكون لازما فأن الحيوانية للإنسان موافقة لصهاليّة الفرس الموافقة لناطقية الإنسان مع الملازمة بين حيوانية الإنسان وناطقيته.

وأما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة وإلا لزم صدق الأوسط وأما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بوجود الأصغر والأكبر معا في الواقع إن كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الأكبر إن كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة وأما الرابع فهو عقيم إما في ضربي الإيجاب فلجواز كذب الأكبر في الواقع فلم يوافق الأصغر وإما في الضروب

فلإمكان صدق الأكبر فيوافق الأصغر.

قال: وشكك الشيخ ...

* * *

أقول: أورد الشيخ في الشفاء شكاً على الشكل الأول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا أو كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا.

وجوابه: أن الكبرى إن أخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مرّ من أن شرط منتج الإيجاب أن يكون الحد الأوسط مقدما في اللزومية وإن أخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق ، وإنما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فإن الأوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع.

وفيه ضعف؛ لأنا نختار أن الكبرى لزومية فإنه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية أيضاً؛ لأن تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان أنتج القياس تلك الكبرى لزومية وأيضاً المقدم ليس هو العددية مطلقاً بل عددية الاثنين والفردية ليست مما أمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لأنه منافٍ للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما أجاب به في (الشفاء) ان الصغرى كاذبة بحسب الأمر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات وأما بحسب الإلزام

فيصدق النتيجة أيضاً فإن من يرى أن الاثنين فرد فلابد أن يلتزم أنه زوج أيضاً ونحن نقول إن جوّزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم إنتاج اللزوميتين ظاهر؛ لأن الحكم في الكبرى بلزوم الأكبر للأوسط على الأوضاع الممكنة الاجتماع معه والأصغر لما جاز أن يكون منافيا للأوسط فلا ينتج القياس لتوقف الإنتاج على اندراج أوضاع الأصغر تحت أوضاع الأوسط.

وأما إن لم نجوّز المنافاة ففي الإنتاج نظر؛ لإنا إذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع الممكنة فلا يخلو إما أن نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الأوضاع أو لا نعتبر فإن لم نعتبر لم ينتج الشكل الأول أصلاً فضلاً عن سائر الأشكال أما في ضربي الإيجاب فلأن المعلوم في الكبرى لزوم الأكبر للأوسط على جميع الأوضاع دون لزوم الأكبر لها لكن الأصغر من أوضاع الأوسط فجاز أن لا يلزمه الأكبر وكيف لا وهم صرّحوا بأن المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من أوضاعه دخل في اقتضاءه التالي فلا يكون للصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلأن قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الأوضاع لا سلب اللزوم للأوضاع فجاز أن يكون لازما لبعض الأوضاع ويكون ذلك البعض هو الأصغر.

فإن قلت: الأكبر إذا كان لازما للأوسط اللازم للأصغر فلابد أن يكون لازما له والأصغر إذا كان ملزوما للأوسط الملزوم للأكبر وجب أن يكون ملزوما له.

فنقول: إن عنيت ملزوم الأكبر للأوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الأول وإن عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى

اللزوم الكلي فيه؟ فيعود الإشكال غير مندفع بتغير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الأوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات متعددة لأوضاع غير معدودة وانه متعسر أو ممتنع فما ظنك بإثباتها؟ وأما لزوم التالي بالقياس إلى كل من الأوضاع فإن كان جزئيا عاد الإشكال على الإنتاج إذ غاية ما فيه لزوم الأكبر للأصغر جزئيا وإن كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وأيضاً المعتبر في الجزئية حينئذٍ إن كان اللزوم أو سلبه للمقدم ولبعض الأوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئاً من الأوضاع وإن كان اللزوم أو سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض أوضاعه.

ونقول أيضاً لو أنتج اللزوميتان في الشكل الأول لزومية لأنتجتا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو أنتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعها فيقال كل ثبت مجموعهما ثبت أحدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر.

فإن قلت: الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا واجبة الصدق لأنه لو فرض أحدهما مع الثاني أو مع ملزومه الثاني فيكون لازما للأول على بعض الأوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما.

أجاب بأنه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية اللزومية أصلاً للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية أيضاً للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي وإلا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر أو لفرض الكلام في مقدم صادق.

قال: وذكر الشيخ.

* * *

أقول: قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الأول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية؛ لأن وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه. قال الشيخ: الأولى انه لا يكون قياسا لأنه غير مفيد إذ الأوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود أيضاً فيكون الأكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود أيضاً؛ لأن العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الأصغر؛ لأن الأمر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض.

وجوابه: المطلوب ليس وجود الأكبر في نفسه بل موافقته للأصغر فربما يكون خفية لا يتنبه لها إلا بعد العلم بملازمته للأوسط وموافقته للأصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة؛ لأن الضمير في قوله: «إلا عند العلم بموافقته للأوسط» إن عاد إلى الأصغر فقد بان بطلانه؛ لأن الأصغر لا يوافق الأوسط بل الأمر بالعكس وإن عاد إلى الأكبر فكذلك؛ لأن الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقته

الأوسط إياه بطريق القلب.

وفي الجواب نظر؛ لأن القياس مشتمل على ثلاثة أمور: أحدها العلم بوجود الأوسط. وثانيها ملازمة الأكبر للأوسط. وثالثها مساعدته للأصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات إلى الأمر الأخير الذي معه عين الصغرى فإن من علم وجود الأوسط وانه ملزوم للأكبر علم وجود الأكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في إفادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط إيجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تنتجان وزعم الشيخ إنهما تنتجان سالبة لزومية أي أن الأكبر ليس بلازم للأصغر فإنه لو لزم الأكبر الأصغر لزم الأكبر الأوسط إذا فرض معه الأصغر فالأصغر يستلزم الأكبر على بعض الأوضاع وقد كانت الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف.

وجوابه: إنه لو صح ما ذكره لوجب أن يكون كل شيءٍ لازم لأمر لازما لكل شيء لأن كل شيء إذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شيء فرض فهو على بعض الأوضاع ملزوم لذلك اللازم أو وجب أن يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم أي شيء كان فإنه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين إذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين أيِّ أمرين كانا أو على انعكاس الموجبة لكلية اللزومية لزومية فإنه متى وجد أحدهما مع الآخر وجد أحدهما فقد يكون إذا وجد أحدهما وجد أحدهما مع الآخر ويلزمه قد يكون إذا وجد أحدهما وجد الآخر ففيه ما مرّ من عدم صدق السالبة الكلية

اللزومية مع أنهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك أمران:

أحدهما: تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع فإنا إذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الأوضاع وهو صدق المجموع قد يكون إذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من الجائز أن يكون المجموع منافيا للجزء كما إذا كان مجموع الضدين والنقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك إذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الأوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون إذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفا عليها؛ لجواز منافاة المجموع فإذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة إنتاج الشكل الثالث والانعكاس وأخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة إلا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته.

وثانيهما: تفسير الموجبة الجزئية فإن معناها إما لزوم التالي للمقدم على بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع أو لزوم التالي مع بعض الأوضاع للمقدم فإن كان الأول انقلبت الجزئية كلية لأنه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وإن كان الثاني كان بين كل أمرين ملازمة جزئية ؛ لأن كل منهما إذا فرض مع الآخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل أمرين ثم إن أورد عليهم انه إذا كان أحدهما حقا دائماً والآخر باطلا واستثنى وجود الحق دائماً وجود الباطل في الجملة يلزم ارتفاع الحق منعوا إنتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي.

واعلم ان كل هذا الخبط إنما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بانضام مطايا الافتكار في معاينها ورمي نبال الأنظار إلى مراميها لعلك تنفع صدى أو تجد على النار هدى.

قال: القسم الثاني أن يكون ...

* * *

أقول: القسم الثاني من الأقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الأوسط فيه جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين وأقسامه أربعة إذ الاشتراك فيه إما بين المقدمتين أو التاليين أو بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى أو بالعكس والأشكال الأربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك إما أن يشتمل المتشاركان على شرائط الإنتاج أو لا وكيف كان فلجميع الأقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين إحداهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى أو من نتيجة التأليف بين المتشاركين وهي الأصغر لأنها مقدم النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الأكبر ؛ لأنها تالي النتيجة فإن القياس في جميع الأقسام مشتمل على ثلاثة أمور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهي إما مقدمان أو تاليان أو مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط إنتاج أو لا ويضم ومع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الأصغر وإلى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الأكبر واتصاله بالأصغر هو النتيجة في كل الأقسام لكن اعتبر أن يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين في

الأصغر والأكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الأصغر مقدما وإن كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى.

ولما اختلف بيان الإنتاج في النوعين أعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فمهما اشتمل المتشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط الإنتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة أنتج القياس النتيجة المذكورة بشرط أن يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فإن كانت المشاركة بين المقدمتين أنتج القياس مطلقاً سواء كانت المقدمتان موجبتين أو سالبتين كليتين أو جزئيتين أو مختلطين وإن كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من أن يكون مقدمتين موجبتين وحينئذٍ أنتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين أو مختلطين وإن كانت المشاركة بين مقدم إحداهما وتالي الأخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة إما كلية أو جزئية وهي تنتج مع الأقسام الأربعة المقدمة الأخرى وللزوم النتيجة في جميع هذه الأقسام بيان عام من الشكل الثالث والأوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للآخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الأصغر والملازمة المساوية تستلزم الأكبر ينتج من الشكل الثالث ان الأصغر يستلزم الأكبر استلزما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه أعني استلزام الملازمة المساوية للأصغر والأكبر تختلف بحسب الأقسام الأربعة فلابد من التفصيل وبيانهما في كل قسم قسم.

اما البيان في القسم الأول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبأن نقول

على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزآن المتشاركان صدق نتيجة التأليف لأنا فرضنا اشتمالهما على شرائط الإنتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف ونجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان أو ليس البتة إذا كان أو قد يكون أو قد لا يكون إذا كان الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الأصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس؛ لأن الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الأربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزآن المتشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التأليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى لكبرى القياس القايلة إذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك بأحد الأسوار ينتج الأكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون إذا كان كل (ج ب) فـ (د هـ) وقد يكون إذا كان كل (ب ا) فـ (و ز) ينتج قد يكون إذا كان كل (ج:) (ا) فـ (و ز) إذ على تقدير الملازمتين أي الملازمة المساوية بين كل (ج ب) كل (ب) (ا) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب) (ا) وكلما كان كذلك فكل (ج) (ا) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون إذا كان كل (ج) (ا) فـ (د هـ) وهو الأصغر وكذا يصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج) (ا) بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون إذا كان كل (ج ا) فـ (و ز) وهو الأكبر فعلى تقدير الملازمة

المساوية يصدق الأصغر وعلى تقديرهما يصدق الأكبر فقد يكون إذا صدق الأصغر صدق الأكبر وهو المطلوب ، وإنما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك هاهنا صغرى لصغرى القياس وكبراه كبرى لأنه اعتبر في النتيجة أن يكون الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو تالٍ في مقدميته فلابد أن يكون تاليا في الأصغر والأكبر ونتيجة التأليف مقدما فيهما ، وإنما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن هاهنا يظهر أن تلك المقدمة يجب أن تجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي للقسمين الأخيرين ولأن انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الأول اشتراك إيجابها ليحصل الإنتاج ومخالفة البيان في الأقسام الثلاثة للبيان الأول إنما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال القسم الثاني فقد يكون إذا كان (د هـ) فكل (ج ب) وقد يكون إذا كان (و ز) فكل (ا) (ب) ينتج قد يكون إذا كان (ا) فقد يكون إذا كان (د هـ) فكل (ج ا) فقد يكون إذا كان (و ز) فكل (ج ا) لأنه بتقدير صدقهما أي صدق المتشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج) (ا) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان كل (د هـ) فكل (ج ا) وهو الأصغر ويصدق أيضاً كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) ونضمه مع كبرى القياس لينتج من الأول قد يكون إذا كان (و ز) فكل (ج ا) وهو الأكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان نأخذ الصغرى من القسم الأول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مرّ ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من اللازمة المساوية هو نتيجة التأليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الأقسام فإن لم يعتبر الوضع

المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما إذا اعتبر لكنه لا ينتج إلا بشرط إيجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية إلا أن الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلأجل هذا اعتبر الوضع المذكور فإن الشرائط في هذا الفصول تابعة لقيام البراهين.

واعلم ان البيان في هذه الأقسام منظور فيه اما أولاً فلأنه بيان الإنتاج بمقدمته أجنبية فإن استلزام الملازمة المساوية للأصغر والأكبر لا يشارك القياس في أحد طرفيه أصلاً فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الأصغر والأكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التأليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب أن يكون لازما لكل من أجزائه واما ثانياً فلأن الملازمة المساوية ليست مستلزمة للأصغر والأكبر بل هي مع إحدى مقدمتي القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثاً فلأنه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في إنتاجه فكيف استعمله هاهنا مرة بعد أخرى؟!

قال: وإن كانت إحدى المقدمتين كلية ...

* * *

أقول: قد عرفت ان بيان الإنتاج في جميع الأقسام إنما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حداً أوسط سواء كان إحدى المقدمتين كلية أو لم تكن ثم ان هاهنا طريقا آخر لبيان الإنتاج إذا كانت إحدى المقدمتين كلية وهو اننا نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الأخرى حداً أوسط وحينئذٍ نستعمل الملازمة في الكليات كان المضافة هي إليه لازما والداخل عليه لام الجزء

ملزوما فيكون الأوسط أن يجعل الطرف المشارك من الأخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدم الكلية لأنه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية؛ لأن الطرف المشارك من الكلية إن كان مقدم الكلية فذاك وإن كان تاليها واعتبر في المشاركة التالي الإيجاب فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق المشاركان وكلما تحققا تحقق نتيجة التأليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف نضمه مع المقدمة الأخرى كيف ما كان لينتج أحد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية؛ لأن الطرف الغير المشارك من الكلية إن كان مقدمها فذاك وإن كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها إلى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف لينتج قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر من النتيجة هذا إذا كانت الكلية موجبة أما إذا كانت سالبة لم يمكن أن يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار إيجاب المشاركة التالي فلابد أن يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة إذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة إذا تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى

للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الأخرى تحقق أحد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة فقد يكون إذا تحقق أحد طرفيها تحقق الطرف الآخر وهو المطلوب مثاله في القسم الأول قد يكون إذا كان كل (ج ب) فـ (د هـ) وكلما كان كل (ب ا) فـ (و ز) فعلى تقدير ملازمة كل (ب ا) فكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ا ب) وكلما كان كل (ج ب) وكل (ا ب) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ا ج) فنضمه إلى الصغرى لينتج قد يكون إذا كان كل (ج ا) فـ (د هـ) وهو الأصغر وأيضاً نضم قولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (ب ا) إلى الكبرى لينتج كلما كان (ج ب) فـ (و ز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون إذا كان كل (ج ا) فـ (و ز) وهو الأكبر ومنهما تحصل النتيجة في القسم الثاني قد يكون إذا كان (د هـ) فكل (ج ب) وكلما كان (و ز) فكل (ا ب) فعلى تقدير ملازمة (و ز) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب) فـ (و ز) فنضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل (ج ب) فكل (ا ب) أو كلما كان (ج ب) فكل (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى القياس فيلزم قد يكون إذا كان (د ه) فكل (ج ا) وهو الأصغر ونجعلها أيضاً كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون إذا كان (و ز) فكل (ج ا) وهو الأكبر وعلى هذا القياس.

وفي الكفاية بهذا الطريق نظر؛ لأن طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وإن كان مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الأول بخلاف الطريق الأول فإنها كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل كليا

لاستنتاجه من الشكل الأول.

قوله: «ويجب أن يعلم ...» إشارة إلى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها أن جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته أي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما إذا كانت موجبة فلأن المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له وأما إذا كانت سالبة فلأن الجزئي أعم من الكلي وإذا لم يستلزم الأعم شيئاً أصلاً لم يستلزم الأخص أصلاً فإنه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الأعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هذا خلف. ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته أي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لأن العام إذا لم يلزم الشيء أصلاً لم يلزمه الخاص أصلاً فإنه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة. ومنها أن كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته؛ لأن الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في قوة هاتين القوتين لتحققها في الجزئية أيضاً. ومنها أن كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما الموجبة فلأن الخاص إذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فإنه لو لم يستلزمه العام أصلاً لم يستلزمه الخاص كذلك واما في السالبة فلأن الخاص إذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فإنه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك أو يمكن البيان فيهما بالشكل الثاني الأوسط المقدم الكلي. ومنها أن كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها أن جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية؛ لأن الأعم إذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الأخص كذلك.

قال: وإن لم يشتمل ...

* * *

أقول: لما فرغ من شرائط النوع الأول ونتائجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الإنتاج فبعد رعاية القوى المذكورة أي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا وقوة كذا يشترط في القسم الأول أمران: أحدهما أن يكون إحدى المتصلتين كلية، وثانيهما انه إذا أخذ أحد المتشاركين بنفسه أو بكليته أي بفرض كليته إن لم يكن كليا وأخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين أي يقدرانهما منتجان وإن لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما أو أخذ عكس تلك النتيجة كليا أي فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان أخذ المتشاركين بنفسه أو بكلية المفروضة مع نتيجة التأليف أو كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجاً لمقدم متصلة كلية إشعار بالشرط الأول واما في القسم الثاني فلا يخلو إما أن يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف أو مختلفتين فإن كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالي ما إحدى المتصلتين أي مع أحد المتشاركين إذ المشاركة هنا في التالي منتجة للمشارك الآخر وإن كانتا مختلفتين فشرطه أن تكون نتيجة التأليف مع أحد طرفي الموجبة منتجاً لتالي السالبة ففي القسم الأول شرط على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرط آخر على التعين وفي القسمين الأخيرين يجب أحد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم المتصلة متصلة كلية من أحد المتشاركين بعينه أو بكليته مع نتيجة التأليف أو كلية عكسها كما في القسم الأول وأما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التأليف مع أحد طرفي الموجبة كما في تالي التالي والبيان في الكل من

الشكل الثالث إلا فيما يستثنى بعد.

ولما كان أخذ الأوسط مختلفاً في الأقسام أشير إليه على سبيل التفصيل فالأوسط في القسم الأول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين أي للمشارك الذي كان بعينه أو بكليته مع نتيجة التأليف أو كلية عكسها منتجاً لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق أو ليس البتة إذا تحقق المشارك تحقق الطرف لغير المشارك من الكلية فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو أحد طرفي النتيجة اما المقدمة الأولى فلأنها عين التقدير وأما الثانية فلأنه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لأنا فرضنا أن المشارك مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق أو ليس البتة إذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها؛ لأن المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق أو ليس البتة إذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف وإذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الأخرى بأحد الأسوار فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الأخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من (ج ب) فـ(ذ هـ) وقد يكون إذا كان كل (ب ا) فـ(و ز) أنتج قد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فـ(د هـ) فقد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فـ(و ز) فالمتشاركان وهما لا شيء من (ج ب) وكل (ب ا) ليسا مشتملتين على شرائط الإنتاج لسلبية صغرى

الأول وإحدى المتصلتين منهما وإحدى المتشاركين بعينه وكل (ب ا) مع نتيجة التأليف أعني لا شيء من (ج ا) منتج للا شيء من (ج ب) وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الإنتاج؛ لأن تقدير ملازمة لا شيء من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم الأصغر والأكبر اما استلزامه للأصغر فلأن كل (ب ا) مستلزم للاشيء من (ج ا) لأنه عين ذلك التقدير ومستلزم أيضاً لـ(د هـ) إذ على ذلك التقدير كلما صدق كل (ب ا) صدق لا شيء من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدقا صدق لا شيء من (ج ب) فكلما صدق كل (ب ا) فلا شيء من (ج ب) فنضمه إلى الصغرى لينتج كلما كان كل (ب ا) فـ(د هـ)وإذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) وكلما كان كل (ب ا) فـ(د هـ) أنتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فـ(د هـ) وهو الأصغر وأيضاً كل (ب ا) مستلزم للا شيء من (ج ا) كليا ولو (ز) جزئيا لأنه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فـ(و ز) وهو الأكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا إذا كان أحد المتشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما إذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف منتجا فالأوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف إلا انه لابد من رعاية قوة من القوى المذكورة فإن استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها وأما إذا كان أحد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالأوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة أما أحد طرفيها فلأنه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم أو ليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف

الغير المشارك من الكلية أو ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف؛ لأن التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون أو قد لا يكون إذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلأن قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الأخرى منتج من الثالث وإن جعلنا الأوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كماأخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الإطلاق.

قال: والأوسط ...

***

أقول: المقدمتان في القسم الثاني إما أن تكونا متوافقتين فأما موجبتان أو سالبتان فإن كانتا موجبتين فالأوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة أما أحدهما فلأن ذلك التقدير وهو ليس البتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج إذا جعلناه كبرى لإحدى المقدمتين القائلة كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج أنتج من الشكل الثاني ليس البتة أو قد لا يكون إذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف وأما في الطرف الآخر فلأن نتيجة التأليف إذا لم تستلزم غير المنتج أصلاً وجب أن لا تستلزم المنتج أصلاً فإنها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون إذا تحققت نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققتا تحقق غير المنتج لأنا فرضنا أن أحد المتشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الآخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير أنها لا تستلزمه أصلاً هذا خلف وإذا صدق ليس البتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج ضممنا مع

المقدمة الأخرى القائلة كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله قد يكون إذا كان (د هـ) فلا شيء من (ج ب) وقد يكون إذا كان (و ز) فكل (ب ا) فقد يكون إذا كان ليس كلما كان (د هـ) فلا شيء من (ج ا) فليس كلما كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) يلزم الأصغر والأكبر اما لزوم الأصغر فلإنتاج ذلك التقدير مع الصغرى إياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون إذا كان (د هـ) فلا شيء من (ج ب) وليس البتة إذا كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) فقد لا يكون إذا كان (د هـ) فلا شيء من (ج ا) فهو الأصغر واما لزوم الأكبر فلأن لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) فإنه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) فقد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فلا شيء من (ج ب) فقد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ا) والمقدر خلافه هذا خلف وإذا صدق قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج كلما كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) وهو الأكبر وقد وقع في المتن بدل غير المنتج من المتشاركين وهو سهو وإن كانت المقدمتان سالبتين فالأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة حينئذ اما أحدهما فلاستلزام نتيجة التأليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج وإحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني أن الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم

لنتيجة التأليف واما الآخر فلأن ذلك التقدير إذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج أنتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ما سبق إلا أن المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه أنه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للا شيء من (ج ا) يلزم الأصغر لإستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من (ج ا) تالي الصغرى وهو لا شيء من (ج ب) بواسطة القياس المنتج له فإنه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من (ج ا) لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) وكلما كان كذلك فلا شيء من (ج ب) فكلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) فإذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان (د هـ) فلا شيء من (ج ب) وكلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) أنتج من الثاني ليس كلما كان (د هـ) فلا شيء من (ج ا) وهو الأصغر ويلزم الأكبر أيضاً لأنا إذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (و ز) فكل (ب ا) وكلما كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) أنتج ليس كلما كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) وهو الأكبر وإن كانت المقدمتان مختلطتين من الإيجاب والسلب فالأوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لأنه يصدق حينئذ طرفا النتيجة اما أحدهما فلأن نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة لأنها ملزمة لمقدم الموجبة وقد اشترط أن يكون أحد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فإن كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وإن كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق

تالي السالبة بواسطة القياس المذكور وحينئذٍ يجب اشتراط أمر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما إذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة وإذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى لصغرى السالبة لينتج من الثاني أن الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما الآخر فلأنه إذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق إلا أن الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها إلا أن الأصغر سالب والأكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان (د هـ) فلا شيء من (ج ب) وكلما كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون إذا كان ليس كلما كان (د هـ) فلا شيء من (ج ا) فقد يكون إذا كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) لأنه بتقدير ملازمة (و ز) للا شيء من (ج ا) يلزم الأصغر؛ لأن مقدم هذه الملازمة وهولا شيء من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فإنه الصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لا شيء من (ج ب) فكلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب)، وإنما قلنا على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ا)؛ لأنه كلما كان لا شيء من جا فـ(و ز) وكلما كان (و ز) فكل (ب ا) فكلما كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) وإذا صدق كلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان (د هـ) فلا شيء من (ج ا) وانه الأصغر ويلزم الأكبر أيضاً لأنه عكس التقدير.

قال: والأوسط ...

* * *

أقول: قد مرّ أن القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الأول أو استنتاج التالي كما في تالي القسم الثاني فإن استنتج المقدم فلا يخلو إما أن يستنتج مقدم الصغرى أو مقدم الكبرى وكذا استنتاج في التالي فالأقسام أربعة والمصنف لم يتعرض إلا لقسمين منها:

الأول أن يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو إما أن يكون الكبرى موجبة أو سالبة فإن كانت الكبرى موجبة فالأوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين لأنه حينئذ يلزم الأصغر والأكبر اما الأصغر فلأنه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق أو ليس البتة إذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الأصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الأولى فلأنها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلأنه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما أو ليس البتة إذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان أو ليس البتة إذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وأما الأكبر فلأن الكبرى القائلة كلما كان لو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق المشارك المنتج إذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة أنتج كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله كلما كان لا شيء من (ج ب) فـ (د هـ) وقد يكون إذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فـ (د هـ) فقد يكون

إذا كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) لأنه بتقدير ملازمة لا شيء من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الأصغر؛ لأن كل (ب ا) حينئذٍ يستلزم مقدم الأصغر وهو لا شيء من (ج ا) فإنه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو (د هـ) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فإنه يصدق كلما كان (ب ا) فلا شيء من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لا شيء من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (د هـ) وإذا استلزام كل (ب ا) للا شيء من (ج ا) أو (د هـ) فقد يكون إذا كان لا شيء من (ج ا) فـ(د هـ) وهو الأصغر ويلزم الأكبر أيضاً لأنا إذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى أنتج قد يكون إذا كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) وهو الأكبر وإن كانت الكبرى سالبة فالأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف؛ لأن نتيجة التأليف حينئذٍ تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها أو لا فنتيجة التأليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى أو لا وهو الأصغر وإذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى أنتج الأكبر مثاله ما سبق إلا أن الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون إذا كان كلما كان لا شيء من (ج ا) فـ(د هـ) فليس كلما كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) إذ بتقدير ملازمة كل (ب ا) للا شيء من (ج ا) يكون لا شيء من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها أي (د هـ) فيكون لا شيء من (ج ا) مستلزما لـ(د هـ) وهو الأصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الأكبر من الشكل الثاني إذا جعلنا الكبرى صغرى.

القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى السالبة والأوسط ملازمة المنتج من

المتشاركين لنتيجة التأليف إذ على هذا التقدير تكون نتيجة التأليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الأصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الآخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني الأكبر مثاله كلما كان كل (ج ب) فـ(د هـ) وليس كلما كان (و ز) فبعض (ب ا) ينتج قد يكون إذا كان كلما كان كل (ج ا) فـ(د هـ) فليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا) بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) فكل (ج ا) يلزم الأصغر لاستلزام مقدمه أي مقدم الأصغر وهو كل (ج ا) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ج ب) المستلزم لتاليها وهو (د هـ) فيكون كل (ج ا) ملزوما لـ(د هـ) ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأن تاليه أي تالي الأكبر وهو كل (ج ا) يستلزم تالي الكبرى إذ كلما تحقق كل (ج ا) تحقق كل (ج ا) وكل (ج ب) وكلما تحققا تحقق بعض (ا ب) وكلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (و ز) فبعض (ا ب) وكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب ا) ينتج من الثاني ليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا).

قال: وحكم القسم الرابع ...

* * *

أقول: حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وإنتاج المتصلة الجزئية وبيان الإنتاج إلا إذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه أو بكليته مع نتيجة التأليف أو عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فإنه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الأول والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى

فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى؛ لأن المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الأكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الأصغر لأنه عين التقدير وكلما صدق الأصغر صدق الأكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الأكبر والتقدير المذكور هو الأصغر فكلما صدق الأصغر صدق الأكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان (د هـ) فكل (ج ب) وكلما كان بعض (ب ا) فـ(و ز) ينتج كلما كان (د هـ) فكل (ج ا) فقد يكون إذا كان كل (ج ا) فـ(و ز) إذ تقدير ملازمة كل (ج ا) لـ(د هـ) يصدق كلما كان (د هـ) فكل (ج ا) وهو الأصغر وقد قلنا في الصغرى بأن (د هـ) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (د هـ) فكل (ج ب) وكل (ج ا) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (د هـ) فبعض (ب ا) نضمه إلى الكبرى لينتج من الأول كلما كان (د هـ) فـ(و ز) نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل (ج ا) فـ(و ز) وهو الأكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال إلا فيما نستثنيه بعد.

فإن قلت: نتيجة التأليف في هذا المثال بعض (ج ا)؛ لأن أحد المتشاركين جزئي فكيف جعله كليا؟!

فنقول: أحد المتشاركين وإن كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لأنه مقدم

متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة.

واعلم انه يكفي أن يقال في بيان ذلك الإنتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الأصغر صدق الأكبر ولا احتياج إلى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا إلى تركيب القياس من الشكل الأول وذلك ظاهر.

هذا كله في بعض ضروب الشكل الأول ولا يخفى عليك بيان الضروب سائر الأشكال في الأقسام الأربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين ويجب أن تتذكر انا نعتبر في الإنتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونها متشاركتين في حد أوسط يناسبان أي المقدمتان به المطلوب فلابد من المحافظة على ذلك في استنتاج الأقيسة المذكورة ثم إن عرفت إنتاج بعض الأقيسة الذي لم يحكم إنتاجه وراعيت الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين في حد أوسط كان جزء من المقدمتين أو من التاليين أو من مقدم إحداهما وتالي الأخرى فألحقه بالكتاب فإن عدم الحكم بالإنتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الإنتاج.

قال: القسم الثالث...

* * *

أقول: القسم الأخير من الأقسام المنعقدة من الاقترانات المركبة من متصلتين أن يكون الأوسط جزءاً تاما من إحدى المتصلتين غير تام من الأخرى ، وإنما يكون تاما من إحدى المتصلتين إذا كان قضية ، وإنما يكون غير تام من الأخرى إذا كان جزء جزء منها ، وإنما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها

شرطية فلابد أن يكون أحد طرفي إحدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الأخرى تتشاركان في أحد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة أو منفصلة وعلى التقديرين اما أن يكون مقدم الصغرى أو تاليها أو مقدم الكبرى أو تاليها فهذه ثمانية أقسام وينعقد في كل قسم منها الأشكال الأربعة والضروب مثاله كلما كان (ج د) وكلما كان (ا ب) فـ(و ز) وكلما كان (و ز) فـ(د هـ) انتج كلما كان (ج د) فكلما كان (ا ب) فـ(د هـ) بيانه انه كلما صدق (ج د) صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وكلما صدق (ج د) صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصلة كقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وكل (د هـ) ينتج كلما كان (ا ب) فـ(ج د) والبيان كالبيان إلا أن المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطي مركب من متصلتين أو متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي فشرائط الإنتاج وعدد الضروب في كل شكل في كل قسم إنما يعرف من ثمة.

* * *

الفصل الثاني

فيما يتركب من منفصلتين

قال: الفصل الثاني ...

***

أقول: القسم الثاني من أقسام الأقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين وأقسامه ثلاثة؛ لأن الحد الأوسط إما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين أو جزء غير تام من كل واحدة منهما أو جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى القسم الأول أن الحد الأوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة أقسام لأنهما إما حقيقيتان أو حقيقية ومانعة الجمع أو حقيقية ومانعة الخلو أو مانعتا الجمع أو مانعتا الخلو أو مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الأشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الأصغر عن الأكبر؛ لأن تمايز هذه الأمور بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتفٍ هاهنا.

ثم لابد من النظر في الأقسام الستة على التفصيل:

النظر الأول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين أو لا، فإن كانتا موجبتين فأما ان تكونا كليتين أو لا، فإن كانتا موجبتين كليتين أنتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو؛ لأن كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين؛ لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين؛ لأن سلب منع الجمع أو سلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا

خفاء في إنتاج هذا القياس متصلتين؛ لأن ملزومية أحد الطرفين للآخر مغايرة لملزومية الطرف الآخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم وإنتاجه سالبتين منفصلتين فمنظور فيه؛ لأن كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم إلا أن اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلمي على أن الملازمة بين شيئين لا تقتضي جواز الخلو عنهما؛ لجواز أن يكون اللازم أو الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة.

فإن قلت: لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو ولا يستلزام نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل.

قلنا: لا نُسلّم انه باطل فإن نقيض اللازم إذا كان من الأمور الشاملة يكون محالا فلا بُعد في استلزامه محالا آخر. وردّ عليه ان نقيض اللازم لز استلزم الملزوم لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال. قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لا ينتج؛ لأن الطرفين أعني الأصغر والأكبر في الوضع اما ان يتغايرا أو يتحدا فإن تغايرا لم يخلُ من أن يكون الأوسط نقيضا كل منهما أو لا يكون والأول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني إما أن لا يكون نقيضا لشيء منهما أو يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والأول يقتضي كذب المنفصلتين لإمكان اجتماع طرفيهما وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب إحداهما والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدتا يلزم عناد الشيء لنفسه؛ لأن الأكبر معاند للأوسط والأوسط معاند للأصغر فيكون الأكبر معاندا للأصغر أي نفسه.

والجواب: إنا لا نُسلّم ان الطرفين إن تغايرا كذبت إحدى المتصلتين قوله؛ لأن الأوسط إن لم يكن لأحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما.

قلنا: لا نُسلّم ، وإنما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك؛ لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلمَ لا يجوز أن يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه أو يكون تركيب إحداهما من النقيضين والأخرى من الشيء ومساوي النقيض، سلّمناه لكن لا نُسلّم أنهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر.

هكذا نقلوا عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل إن الحقيقيتين لا تنتجان حقيقية؛ لأن الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها وأورد على إنتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات أصل القياس في الحدود فإن الأوسط فيه نقيض الأوسط في أصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فإنه يخالف بحدوده حدود القياس.

أجاب بأن المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديها حدود إحدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحد منها إحدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم أن لا

يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة النتائج لأنه إذا قيل إن لم يصدق لا شيء من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل (ا ب) ينتج نقيض لا شيء من (ج ب) فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لإحدى مقدمتي القياس في أحد الحدين والأخرى في الحد الآخر وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في أحد الحدين أما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديها حدي إحدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر؛ لأن عكس النقيض مخالف بحديه لحدود إحدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لإحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه هاهنا ضرورة أن كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف إحدى مقدمتي أصل القياس إلا بحد واحد وإلى هذا الجواب أشار بقوله: «ثم البيانات بواسطة قياس ... إلى آخره» ومن الناس من قال إن المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الأجنبية أيضاً.

واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فإنها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فإنه ان عُرّف بما لا يخرج أمثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتائج وإلا فهو ملزوم وهي لوازم وحينئذٍ يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا إذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين أما إذا لم تكونا كليتين فأما أن تكونا جزئيتين أو إحداهما جزئية والأخرى كلية فإن كانت إحداهما جزئية فقط أنتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم إحداهما طرف

الجزئية وتاليها طرف الكلية والأخرى عكس الأولى أما الأولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الأوسط نقيض الأوسط يستلزم طرف الكلية وأما الثانية فلانعكاس الأولى إليها ولإنتاجها من الشكل الثالث والأوسط نقيض الأوسط لا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الأول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وإن كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا إنتاج؛ لجواز أن يكون زمان الأوسط معاندة لأحد الطرفين غير زمان معاندة للطرف الآخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فإما أن تكونا سالبتين أو يكون إحداهما سالبة فقط فإن كانتا سالبتين فلا إنتاج أيضاً؛ لجواز أن لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالإنسان والناطق ولا للمتعاندين كالإنسان واللا إنسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الأول والتعاند في الثاني وإن كانت إحداهما سالبة فقط أنتج إحدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم إحداهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والأخرى عكسها فإنه إن كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للآخر فيكونان متساويين وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة؛ لأن الأوسط معاند لأحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الآخر ضرورة ان ما يعاند أحد المتساويين يكون معاندا للمساوي الآخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة ، وإنما لم ينتج إحداهما على التعيين؛ لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالإنسان فإنه يستلزم اللا فرس كليا مع انه يعاند اللا ناطق واللا فرس لا يعانده. قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فإن القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا ما أن يكون الاثنان فردا أو زوجا وليس البتة إما أن يكون زوجا أو لا فردا والحق

التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها وأخرى مع اللا تعاند بينهما كما إذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة إما أن يكون زوجا أو لا خلاء والحق اللا التعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء.

قال المصنف: هذا ينفي إنتاج السالبة الموجبة الجزء أيضاً لأنا إذا بدلنا الكبرى في القياس الأول بقولنا وليس البتة إما أن يكون زوجا أو منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا ليس البتة إما أن يكون زوجا أو عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء وانه عام لكن الشيخ ذكر في (الشفاء) عقيب عقم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين أيضاً بهذه الصفة وأورد الاختلاف بالأمثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره، اللهم إلا أن يقال لما بيّن الاختلاف في السالبة الجزء لم تكن حاجة إلى بيانه في الموجبة الجزء؛ لأن الإنتاج وعدم الإنتاج لا يختلفان بإيجاب الأجزاء وسلبها وحينئذٍ يكون له وجه ما.

النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها.

قال: وإن كانت مع الحقيقية...

* * *

أقول: إن كانت الحقيقية ومانعة الجمع أو مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الأول أي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في أي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الأول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض

الأوسط واستلزام نقيض الأوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الأوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا تنعكس أي لا يلزم في الأول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فإنه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين إحداهما معاند للأوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الآخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولأن نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع وأخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا إن فسرنا بما يقابل الحقيقية أي بالتفسير الأخص أو جوازاً إن فسرنا بالتفسير الأعم الشامل للحقيقية وغيرها فإن نقيض الأوسط حينئذ كما يجوز أن يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز أن يكون أعم أو أخص لكن نقيض الأوسط مساوٍ لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية أعم من طرف مانعة الجمع وأخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وإن كانت إحدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي إما الحقيقية أو غيرها وهو إما مانعة الجمع أو مانعة الجمع أو مانعة الخلو فالأقسام أربعة وفي ثلاثة الأقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها أي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الأول فلأن طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس؛ لأن نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلأن طرف الحقيقية يستلزم مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك؛ لأن نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث

استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية وأما في الثالث فلاستلزام نقيض الأوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه أيضاً إذا بدلنا الصغرى الكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا ارتياب في أن هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية إحدى المقدمتين يلزم أيضاً على تقدير كليتها؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص فالتعريض لها هاهنا بخلافه ثم لا وجه له، اللهم إلا أن يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها إياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب أن لا يحافظ عليها وأما في الرابع وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات إلا في متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الأول والثالث والأوسط الأوسط إما من الأول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الأوسط جزئيا واستلزام الأوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الأوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع.

فإن قلت: الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب إن حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر إلا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهي متحقق هاهنا.

وأجاب بأن تلك المتصلة ترتد إلى متصلة جزئية من الطرفين إذ المتصلة من النقيضين تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وأيضاً يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم

المستلزم للاتصال بين الطرفين.

وفيه نظر؛ لأن ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وأيضاً استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم ينحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وإن كانت إحدى المقدمتين سالبة فالسالبة إما هي الحقيقية أو غيرها فإن كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس أما إذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما أخرى أما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندين ثبوتا أي من أحد طرفي مانعة الجمع ونقيض الآخر إذ أحد طرفي مانعة الجمع أخص من نقيض الآخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحينئذٍ يصدق السالبة الحقيقية من أحد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والأوسط أحد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الآخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة من الطرف الآخر ولازمه المساوي.

وإنما قال: «لجواز عدم الانفصال دون الوجوب؛ لأن مانعة الجمع إذا اعتبرت بالتفسير الأعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين أحد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند واما إذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندين عدما أي أحد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر إذ كل من طرفيها أعم من نقيض الآخر

فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من أحد طرفي مانعة الخلو ونقيض الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضية وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الآخر ولازمه وإن كانت السالبة غير الحقيقية أنتجت متصلة سالبة جزئية مقدمهما من مانعة الجمع في الأول أي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني أي خلطها مع مانعة الخلو وإلا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية أما إذا كانت مانعة الجمع فلأنه إذا صدق ليس البتة أما أن يكون (ا ب) أو (ج د) مانعة الجمع ودائماً إما أن يكون (ج د) أو (هـ ز) حقيقية فليصدق قد لا يكون إذا كان (ا ب) فـ (هـ ز) وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان (ا ب) فـ (هـ ز) ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان (هـ ز) لم يكن (ج د) فكلما كان (ا ب) لم يكن (ج د) فيكون بين (ا ب) و (ج د) منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس أي: لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الأول ومن مانعة الخلو في الثاني؛ لجواز كون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية أخص من طرف مانعة الجمع وأعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع؛ لأن مانعة الجمع الموجبة إنما يصدق إذا كان نقيض كل واحد من طرفيها أعم من الطرف الآخر فإذا كان نقيض أحد طرفيها وهو نقيض الأوسط أخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الأوسط طرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الأعم للأخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو؛ لأن مانعة الخلو الموجبة لا تصدق إلا إذا كان نقيض كل واحد من طرفيها أخص من الطرف الآخر فإذا كان نقيض أحد طرفيها أعني

نقيض الأوسط أعم لم يصدق إيجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الأوسط جزئيا لاستلزام الأخص الأعم كليا.

ولقائل أن يقول: إذا صدق دائماً إما أن يكون (ا ب) أو (ج د) حقيقية وليس البتة إما أن يكون (ج د) أو (هـ ز) مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون إذا كان (ا ب) فـ (هـ ز) وإلا فكلما كان (ا ب) فـ (هـ ز) ويلزم الحقيقية كلما كان (ا ب) لم يكن (ج د) ويتنجان من الثالث قد يكون إذا كان (هـ ز) لم يكن (ج د) فيكون بين (هـ ز) و (ج د) منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة إما أن يكون (ج د) أو (هـ ز) مانعة الجمع هذا خُلف وكذلك إذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب أن يصدق قد لا يكون إذا كان (هـ ز) ف (ا ب) وإلا فكلما كان (هـ ز) فـ (ا ب) نجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن (ج د) فـ (ا ب) ينتج ما ينعكس إلى قولنا قد يكون إذا لم يكن (ج د) فـ (هـ ز) فيكون بين (ج د) و (هـ ز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو.

والنظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع أو مانعتي الخلو.

قال: وإن كانت المنفصلتان ...

❊ ❊ ❊

أقول: مانعتا الخلو أو مانعتا الجمع إن كانتا موجبتين كليتين أو كان أحدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الأول أي في مانعتي الخلو

ومقدمها أي طرف كان من الثالث والأوسط نقيض الأوسط فإن نقيض الأوسط يستلزم أحد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا أو جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني أي في مانعتي الجمع من الثالث والأوسط عين الأوسط لاستلزام الأوسط نقيض أحد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا أو جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية؛ لجواز كون كل من الطرفين أو نقيض الطرفين أعم من الآخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائماً إما أن يكون هذا الشيء لا حيوانا أو لا شجرا ودائماً إما أن يكون لا شجرا أو لا حجرا وأما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء إما حيوان أو شجر وإما شجر أو حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وإن كانت إحدى المنفصلتين سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الأول ومن السالبة في الثاني وإلا كذبت السالبة إما في الأول فلأنه إذا صدق دائماً إما (ا ب) أو (ج د) وليس البتة اما (ج د) أو (هـ ز) مانعتي الخلو صدق قد لا يكون إذا كان (ا ب) فـ (هـ ز) وإلا فكلما كان (ا ب) فـ (هـ ز) نجعله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن (ج د) فـ (هـ ز) فيكون بين (ج د) و (هـ ز) منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلأنه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون إذا كان (هـ ز) فـ (ا ب) ولازم الموجبة كلما كان (ا ب) لم يكن (ج د) ينتج كلما كان (هـ ز) لم يكن (ج د) فبين (ج د) و (هـ ز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس أي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الأول؛ لجواز أن يكون طرف الموجبة أعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائماً إما أن يكون هذا الشيء لا إنسانا أو لا فرسا وليس البتة إما أن يكون لا فرسا أو لا حيوانا مع صدق استلزام الأخص وهو طرف السالبة للأعم وهو طرف الموجبة كليا

ومقدمها من الموجبة في الثاني؛ لجواز كون طرف الموجبة أخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الأعم للأخص كقولنا دائماً إما هذا الشيء إنسان أو فرس وليس البتة إما فرس أو حيوان مع كذب قد لا يكون إذا كان إنسانا كان حيوانا.

النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الأقسام.

قال: وإن كانت المنفصلتان ...

***

أقول: مانعة الجمع ومانعة الخلو إذا كانتا موجبتين كليتين أنتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس أما الأول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط واستلزام نقيض الأوسط طرف مانعة الخلو وإنتاج هذين الاستلزامين من الشكل الأول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو وأما الثاني فلأنه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين وأحدهما لازم لنقيض الأوسط والآخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الأوسط فتنقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما حينئذ من الأوسط ومساوي نقيضه ولأن نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع وأخص من طرف مانعة الخلو وجوبا أو جوازا فيكون طرف مانعة الخلو أعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم وإن كانت إحداهما جزئية فإن كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الأول والأوسط نقيض الأوسط فإن طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط جزئيا ونقيض الأوسط

يستلزم طرف مانعة الخلو كليا أو من الثالث كما في بعض النسخ فإن نقيض الأوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لأنه أعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة أيضاً لازم من الرابع أو من الثالث وإن كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من الأول والأوسط عين الأوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الأوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا ومن الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لأنه أعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع أو الثالث وإن كانت إحدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال والانفصال ولا مقابليهما أما إذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين وأخرى مع تلازمهما إما مع التعاند فلأن الأخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الأخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الأخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه وأما مع التلازم فلأن الأخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي إذ بين الأخص والشيء مانع الجمع ويجوز أن يكذب جزآه فيكذب أحد جزئيه ولازم الآخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الأخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الأخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه وأما إذا كانت السالبة مانعة الجمع مانع فلأن الأعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون الأعم والشيء منع الخلو وبين الأعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الأعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فتصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقيض إنما يتم إذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وأنت تعلم مما ذكرنا في إنتاج

الأقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في إنتاج كلها إيجاب إحدى المقدمتين وكلية إحداهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما أي السالبة مع الموجبة إنما تنتج في هذه الأقسام إن كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي أولا ترى أن السالبة الحقيقية مع موجبتهما تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين أمرين بعينهما أو مع الموجبة المانعة الجمع أو المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة؛ لجواز أن يكون بين أمرين منع الجمع منع الخلو ويصدق أيضاً بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع أو الخلو مع الموجبة الحقيقية فإنها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين أمرين مع سلب منع الجمع أو الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع قد بان بحسب استقراء الأقسام ان السالبة متى لم ينافِ الموجبة لم تنتج ، وإنما تنتج إذا نافتها.

قال: القسم الثاني ...

***

أقول: القسم الثاني من الاقترانات الكلية من المنفصلات أن يكون الأوسط جزء غير من كل واحدة من المنفصلتين وشرط إنتاجه أربعة أمور: إيجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الأعم عليهما حتى يكونا إما حقيقيتين أو مانعتي الخلو إحداهما حقيقية والأخرى مانعة الخلو وكلية إحدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من

الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين هذا إن كان شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك وإلا فالنتيجة من نتائج التأليفات وأقسامه خمسة لأنه إما أن يكون أحد جزئي إحدى المقدمتين مشاركا لأحد جزئي الأخرى فقط أو للجزئين من الأخرى معا أو يكون أحد جزئي إحداهما مشاركا لأحد جزئي الأخرى والجزء الآخر الاخر أو يكون أحد جزئي إحداهما مشاركا لأحد جزئي الأخرى والجزء الآخر للجزئين من الأخرى أو يكون كل من جزئي إحداهما مشاركا لكل من جزئي الأخرى فهذه أقسام خمسة لا مزيد عليها:

الأول: أن يشارك جزء واحد من إحداهما جزءا من الأخرى مثاله كل (ا) إما (ب) وإما (ج) وإما كل (ج د) وإما كل (د هـ) أنتج كل (ا) إما (ب) وإما (د هـ) فالنتيجة من ثلاثة أجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التأليف لأنه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع بينهما إن كان أحد الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التأليف وإلا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من إحدى المنفصلتين أو الطرف الغير المشارك من الأخرى فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن أحد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين أجزاء النتيجة في هذه الأقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية؛ لجواز أن يكون اللازم أي نتيجة التأليف أعم من الملزوم وهو المتشاركان فكما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين أجزاء النتيجة منع الجمع.

الثاني: أن يشارك جزء واحد من إحداهما جزئين من الأخرى مثاله كل (ا) إما (ب) وإما (ج) وكل (ج) إما (د) وإما (هـ) أنتج كل (ا) إما (ب) وإما (هـ)

من ثلاثة أجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتا التأليفين؛ لأن الواقع أما الجزء الغير المشارك أو الجزء المشارك فإن كان الجزء الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة وإن كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الأخرى إما هذا الطرف أو ذاك وأياً ما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع إما الجزء الغير المشارك أو إحدى نتيجتي التأليفتين.

الثالث: أن يشارك جزء من إحداهما جزءا من الأخرى والجزء الآخر الآخر مثاله كل (ا ب) وإما كل (ج د) وإما كل (ب هـ) وإما كل (د ز) أنتج نتيجتين باعتبار المتشاركين إحداهما إما كل (ا ب) وإما كل (ب هـ) وإما كل (ج ز) والثانية إما كل (ا هـ) وإما كل (ج د) وإما كل (د ز) أما الأولى فلأن الواقع إما المتشاركان الأخيران فيلزم نتيجة التأليف أو لا فيصدق أحد الطرفين الباقيين وأما الثانية فلأن الواقع إما المتشاركان الأولان فتحقق نتيجة التأليف أو لا فيلزم أحد الطرفين الباقيين.

الرابع: أن يشارك كل جزء من إحداهما كل جزءا من الأخرى مثاله إما كل (ا ب) واما كل (ب ج) وإما كل (ج ا) وإما كل (ب د) ينتج إما بعض (ج ب) واما كل (ا د) وإما كل (ب ا) واما بعض (ج د) من أربعة أجزاء هي نتائج التأليفات؛ لأن الواقع من المنفصلة الأولى إما الجزء الأول أو الثاني فيصدق أحد نتائج التأليفات.

الخامس: أن يشارك جزء من إحداهما كل واحد من جزئي الأخرى والجزء الآخر أحد جزئي الأخرى فقط كقولنا إما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (

د هـ) وإما كل (د ا) أنتج إحداهما إما كل (ا ب) وإما كل (ا ب) وإما كل (ج هـ) وإما كل (ج ا) والثانية إما بعض (ب د) وإما كل (ج ا) وإما كل (د هـ) ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لأحدهما من المنفصلة الأخرى وجزء مشارك لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لأحدهما وهو كل (ا ب) في النتيجة الأول وكل (د هـ) في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التأليفين؛ لأن الجزء المشارك لأحدهما من إحدى المنفصلتين إن كان واقعا فهو أحد أجزاء النتيجة وإلا فلابد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وحبنئذٍ يكون الواقع معه من المنفصلة الأخرى أحدهما فيصدق إحدى نتيجتي التأليفين وأنت تعلم أن الأشكال الأربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ويتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الأجزاء أهو من شكل واحد أم من أشكال متعددة وما يكون من نتائجها أهي واحدة أو أكثر والنتيجة الواحدة أهي مركبة من جزئين أو ثلاثة أجزاء أو أكثر. والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) إما (ب) وإما (ج) ولا شيء من (د) إما (ب) وإما (ج) أنتج لا شيء من (ا د) وأنت تعلم أن ذلك إنما أنتج إذا أخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بأن نحمل الانفصال على أحد الطرفين وبسلبه من الطرف الآخر وحينئذٍ يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه وأما إذا أخذنا منفصلتين صريحتين فإنتاجها الكلية لابد له من برهان.

قال: القسم الثالث ...

***

أقول: القسم الأخير من الأقسام الثلاثة في المنفصلات أن يكون جزءا تاما من إحدى المنفصلتين غير تام من الأخرى ، وإنما يتصور ذلك إذا كان أحد طرفي أحد المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الأخرى في جزء تام فتلك الشرطية إن كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الأخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وإن كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لأنه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج النتيجة التأليف؛ لأن الواقع إن كان هو الطرف الغير المشارك فذاك وإلا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنهما.

واعلم أن الاشتراك في القياس من المتصلتين أو المنفصلتين على سبعة أوجه؛ لأن المشاركة إما بسيطة أو مركبة ثنائية أو ثلاثية أما البسيطة فتنحصر في ثلاثة أوجه لأنها إما في جزء تام من كل واحدة منهما أو في كل جزء غير تام من كل منهما أو في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى وأما المركبات فثلاثة أيضاً ؛ لأنها إما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى أو في جزء غير تام منهما وجزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى وأما الثلاثية فواحدة إذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما إذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما أنتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة أخرى وسنبيّن لك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث
فيما يتركب من الحملية والمتصلة

قال: الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة ...

***

أقول: القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة أو مقدمها وعلى التقديرين فالحملية إما صغرى أو كبرى فهذه أربعة أقسام والمشاركة لا تتصور فيها إلا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة أن يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك أبداً إما بموضوعها أو بمحمولها وهما مفردان والأشكال الأربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الأوسط في المتشاركين الأول أن يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني أن يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين إما موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة فشرط إنتاجها اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مراعى فيه أي في ذلك التأليف كونها كبرى في القسم الأول وصغرى في القسم الثاني وإن كانت سالبة فالشرط إنتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الأول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التأليف كما سبق آنفا والبرهان إما في الموجب المتصل فمن الشكل الأول فإنه كلما كان أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلأنها صادقة في نفس الأمر فيكون صادقة على ذلك

التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وأما في السالب المتصل فمن الشكل الثاني فإنه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لأنها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدقت تالي السالبة نجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة أو قد لا يكون إذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة أو قد لا يكون إذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف ، وإنما روعي في التأليف حال الحملية؛ لأن التمايز بين القسمين إنما يحصل بسببه وإلا فالبرهان عام مثال الشكل الأول في القسم الأول كلما كان (ج د) فكل (ا ب) وكل (ب هـ) ينتج كلما كان (ج د) فكل (ا هـ) وفي القسم الثاني كل (هـ ب) وكلما كان (ج د) فكل (ب ا) فكلما كان (ج د) فكل (هـ ا) فقس عليه باقي الضروب في سائر الأشكال ومن قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة كما نقل من الشيخ من أن المتصلتين إذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين؛ لأن السالبة المتصلة إذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج أنتجت سالبة متصلة لأنها تنقلب إلى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التأليف وهي تنقلب إلى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة أنتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة وبالعكس كان أولى.

واعترض الشيخ على إنتاج القياس بأن الحملية صادقة في نفس الأمر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة وإلا أنتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان

بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته يبعد وقولنا كلما كان الخلاء موجود فبعض البعد ليس ببعد وانه محال.

وأجاب عنه بوجهين:

أحدهما إنا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة.

ثانيهما: منع كذب النتيجة فإن وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والأول ضعيف؛ لأن عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا تقتضي صدقها على تقدير صدقه؛ لجواز أن تكون الحملية منافية للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لأنه دفع نقض معين فلا يندفع أصل المنع فإن للسائل أن يقول لا نُسلّم أنه إذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فإن الحملية صادقة في نفس الأمر ولا يلزم من تحققها في نفس الأمر بقاؤها على هذا التقدير.

وجوابه أن المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة أن الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف؛ لأن الحملية صادقة في نفس الأمر فالصادق معها إما نقيض المقدم أو عينه فإن كان نقيض المقدم فهو أحد جزئي المنفصلة وإن كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لا يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ثم إن شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا أن تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا إلى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض أحد الجزأين وعين الآخر ونحن نقول أما المنع فهو بيّن الاندفاع على ما سمعته

غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولا خفاء في أن ما أورده من الوجهين بدفعه وأما الجواب الذي ذكره فليس بتام؛ لأن المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة.

وعلى أصل البرهان سؤال آخر وهو أن الملزوم لنتيجة التأليف ولتالي السالبة هو المقدم أو نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم وأيضاً النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة فمن أين يلزم انها لازمة للقياس؟.

قال: القسم الثالث ...

***

أقول: القسم الثالث من الأقسام الأربعة أن يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع أن يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الأشكال أربعة بين المتشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الأول وهو القسم الثالث أو بالعكس أي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الإنتاج في القسمين أن المتشاركين أي الحملية ومقدم المتصلة إما أن يشتملا على تأليف منتج أو لا فاشتمالهما عليه إما بالفعل أو بالقوة وهو ما إذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منتجا إلا على تقدير كليته كما إذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الأول أو الثاني أو كانت الحملية أيضاً جزئية وتأليفهما على الثالث

أو الرابع وإليه أشار بقوله على أن جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان أنتج القياس مطلقاً أي سواء كانت المتصلة موجبة أو سالبة كلية أو جزئية والبرهان من الثالث والأوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الأمر صدق المقدم مع الحلمية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف نجعله صغرى للمتصلة القائلة إذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها بأحد الأسوار فمن الثالث إذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة بأحد الأسوار وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج يشترط أمران أحدهما كلية المتصلة وثانيهما أحد الأمرين وهو إما أن يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية وإما أن يكون الحملية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فإن كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الأول والأوسط مقدم المتصلة فإنه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة وكلما أو ليس البتة إذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان أو ليس البتة إذا كان نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة وإن كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والأوسط ذلك العكس فإنه قد يكون إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيحة التأليف وكلما أو ليس البتة إذا صدق عكس نتيحة التأليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث أما الصغرى فلأن العكس لازم إما أعم أو مساوٍ فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلأنه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما أو ليس البتة إذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما أو ليس البتة إذا صدق عكس نتيجة

التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الأول في القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم نتيجة التأليف لا شيء من (ج ب) وكلما كان بعض (ب) ليس (ا) فـ(و ز) ينتج كلما كان (ج ا) فـ(و ز) فالمتشاركان وهما لا شيء من (ج ب) وبعض (ب) ليس (ا) لا يشتملان في الشكل الأول على شرائط الإنتاج ونتيجة التأليف أعني كل (ج ا) مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) ؛ لأنه كلما كان (ج ا) فلا شيء من (ج ب) وكل (ج ا) وهما ينتجان بعض (ب ج) ليس (ا) فكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) وإليه أشار بقوله: لما عرفت في القسم الثاني فإن استنتاج تالي السالبة ثمة على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الأول كلما كان كل (ج ا) فـ(و ز) وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمتشاركان غير متشملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلماكان كل (ج ب) فـ(و ز) وكل (ا ب) ينتج كلما كان كل (ج ا) فـ(و ز) لأنه كلما كان كل (ج ا) فكل (ج ا) وكل (ا ب) وهما ينتجان كل (ج ب) وكلما كاان كل (ج ا) فكل (ج ب) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الأشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف أبداً؛ لأن صغرى الاقيسة المنتجة إياها موجبة فتكون كيفيتها تابعة للكبرى.

قال: الشيخ يشترط ...

***

أقول: قال الشيخ يشترط في إنتاج الشكل الثالث من القسم الثالث أن تكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين: إحداهما أن الحملية إن كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية أنتجت مقدم المتصلة إن كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (ا) فـ (و ز) فكلما كان كل (ج ا) فـ (و ز) وقد عرفت الحملية إذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة أنتج القياس المركب منهما.

فإن قلت: إذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية؟! وأيضاً الموجبة الكلية هي كل (ج ا) والسالبة الكلية لا شيء من (ج ب) وهما لا ينتجان من الرابع إلا بعض (ا) ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة.

فنقول: الكلام فيما إذا لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة متحققة بل يفرض كيف ما كانت فإن البرهان لا يستدعي إلا نتيجة تأليف مفروضة فإنه نتيجة تفرض سواء كانت موجبة كلية أو جزئية أو سالبة كلية أو جزئية فالبرهان يساعد عليها وأما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بأن اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس إذا كانت من الخاصتين وهو كافٍ للنقض.

الصورة الثانية: أن الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته

مقدم المتصلة إن كان مقدم المتصلة سالبة كليا من الشكل الثاني والقياس منتج إذ ذاك كقولنا لا شيء من (ج ب) وكلما كان لا شيء من (اب) فـ(و ز) ينتج قد يكون إذا كان بعض (ج ا) فـ(و ز).

وقال الشيخ أيضاً يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الأول من القسم الرابع وهو فاسد؛ لأن الدليل الذي ذكره على إنتاج الإيجاب في مقدم المتصلة في الشكل الأول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فإنه إذا صدق كلما كان كل (ج ب) فـ(و ز) وكل (ب ا) أنتج قد يكون إذا كان (ج ا) فـ(و ز) لأنه كلما كان (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الأول كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) وكل (ج ا) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب.

وقال الشيخ أيضاً في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فإن القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف.

واعلم أن هذه النقوض ليست واردة على الشيخ؛ لأن الشروط في أبواب الاقترانيات ليست بشروط الوجود بل شروط العلم بالإنتاج فاطلاع الغير على إنتاج ما لم يحكم بإنتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف نفسه.

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع
فيما يتركب من الحملية والمنفصلة

قال: الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة ...

***

أقول: القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فإنه على قسمين لأنه إما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم أو لا وهو غيره وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الإنتاج اما شرائط التقسيم فأمور:

الأول: اشتراك أجزاء الانفصال في أحد طرفي النتيجة فإنه لو لم يكن أحدهما مذكورا في بعضها فإن ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة وإلا كان أجنبيا عن القياس.

الثاني: اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب.

الثالث: أن يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال وإلا فإما أن يزيد على عدد أجزاء الانفصال أو بالعكس وأياً ما كان فلا قياس مقسم إما على الأول فلأن تلك الحملية الزائد إن لم تشارك شيئا من أجزاء الانفصال تكون أجنبية من القياس أو تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فإما أن تكون مشاركتها إياه فيما شاركه فيه حملية أخرى أو لا يكون فإن لم يكن تحصل من المشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة وإن كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك

بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الأوسط وحينئذٍ إن شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هذا خُلف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المشاركتين تنتجان وإما على الثاني فلأن الجزء الزائد من أجزاء الانفصال إما أن يشارك شيئا من الحمليات أو لا إلى آخر الدليل.

الرابع: إيجاد التأليفات في النتيجة فيتألف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من أجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة أما من شكل واحد كقولنا إما أن يكون كل (ا ب) أو كل (ا د) أو كل (ا هـ) وكل (ب ج) وكل (د ج) ينتج كل (ا ج) أو من أشكال متعددة كقولنا إما أن يكون كل (ا ب) أو كل (ا د) أو لا شيء من (د ا) ولا شيء من (ب ج) ولا شيء من (ج د) وكل (ج هـ) ينتج لا شيء من (ا ج).

الخامس: أن يكون الحد الأوسط في كل قياس مغاير للحد الأوسط في قياس آخر فإنه لو اتحد قياسان في حد أوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات وأجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فإن اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي وإلا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى فإن كانت صغرى فتلك الحدود أي الأوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات أجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الأول وبالعكس في الشكل الرابع وإن كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات أجزاء الانفصال والحمليات في الثاني

وموضوعاتهما في الثالث على التقديرين أي سواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى وأما شرائط الإنتاج:

فالأول: اشتمال المتشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط إيجاب أجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الأول إن كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك إن كانت كبرى وعلى هذا سائر الأشكال.

الثاني: أن تكون المنفصلة المستعلمة فيه حقيقة أو مانعة الخلو فإنها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب أجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق أحد أجزائه مع إحدى الحمليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض أجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب أن يشتمل عليه أجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة أنتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع إليها وإليه أشار بقوله: إلا إذا كانت أجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو.

الثالث: أن يكون المنفصلة موجبة فإنها لو كانت سالبة جاز كذب أجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من أجزائها مع إحدى الحمليات فلا تحصل النتيجة.

الرابع: أن تكون كلية فإنها لو كانت جزئية جاز أن يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا إنتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالإنتاج يقيني وبرهانه أن الواقع لا يخلو من أحد أجزاء الانفصال فيصدق

مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب.

قال: القسم الثاني غير القياس ...

***

أقول: إن كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه إما مانعة الخلو أو مانعة الجمع أو حقيقية فإن كانت مانعة الخلو فإما أن يكون عدد الحمليات مساوياً لعدد أجزاء الانفصال أو زائدا عليه أو ناقصا عنه فإن كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من أجزاء الانفصال ويتألف معه قياس منتج فالتأليفات إن أنتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وإن أنتجت نتائج متعددة فتلك النتائج إما أن يكون كل واحدة منها مغاير للآخر أنتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج إذ لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال فينتبح مع الحملية المشاركة إياه إحدى النتائج كقولنا اما كل (ا ب) أو كل (د هـ) وكل (ب ج) وكل (هـ ط) فدائما إما كل (ا ج) أو كل (هـ ط) وإما أن لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع أخرى نجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك إنما يكون باتحاد قياسين أو أزيد في الطرفين ومخالفة قياس آخر فيهما كقولنا إما كل (ا ب) أو كل (ا ج) وكل (ز هـ) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (هـ د) فأما كل (ا ط) أو كل (ز د)؛ لأن الواقع إما كل (ا ب) أو كل (ا ج) أو كل (ز هـ) وعلى التقديرين الأولين كل (ا ط) وعلى التقدير الثالث كل (ز د) فلا يخلو الواقع عنهما وإن كانت الحمليات زائدة ولنفرض أنها واحدة تسهيلاً للتصوير فتلك الحملية الزائدة إما أن لا يشارك جزء من أجزاء الانفصال فتكون أجنبية ملغاة لا دخل لها في الإنتاج وإما أن يشاركه وذلك الجزء مشارك

لحملية أخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع إحدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الأخرى نتيجة أخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس بأحد هذه الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الآخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتائج التأليفات الأخر كقولنا إما كل (ا ب) أو كل (ا د) وكل (ب ج) ولا شيء من (ب هـ) ولا شيء من (د ط) ينتج باعتبار مشاركة كل (ا ب) لكل (ب ج) إما كل (ا ج) أو لا شيء من (ا ط) وباعتبار مشاركته للا شيء من (ب هـ) اما لا شيء من (ا هـ) أو لا شيء من (ا ط) وباعتبار مشاركته لهما إما كل (ا ج) ولا شيء من (ا هـ) وإما لا شيء من (ا ط) وإن نقصت الحمليات من عدد أجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية إن شاركت جزئيها مشاركة منتجة أنتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وإن لم يشارك إلا أحدهما أنتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مرّ.

وزعم الشيخ أن الحملية الواحدة إن كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بأنها تنتج سواء كانت صغرى أو كبرى وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض أنها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية إما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال أو لأحدهما وأيّاً ما كان فمشاركتهما مشتملة على شرائط الإنتاج أولاً فإن لم يشتمل على شرائط الإنتاج يعتبر فيه أن يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك

من المنفصلة حتى إن كانت الحملية مشاركة لأحد الجزئين كانت نتيجة التأليف بينهما ومع الحملية منتجة لذلك الجزء وإن كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية. ثم إن كانت المشاركة مع أحد جزئي الانفصال أنتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الآخر الغير المشارك؛ لأن الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الأمر فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك؛ لأنه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك أو المفروض أنها مع الحملية منتجة إياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المطلوب وإن كانن المشاركة مع الجزئين أنتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه أي نتيجتي التأليفين المفروضين؛ لأن كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الآخر فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف الآخر؛ لأن منافي اللازم منافٍ للملزوم أو لأن الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات.

وهناك نظر وهو أن القياس على تقدير المشاركة مع الجزأين ينتج منفصلتين أو جزأين من أحد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما أخص من المنفصلة التي من نتيجتي التأليفين فإنه إذا تحقق منع الجمع بين أحد الطرفين ونتيجة الطرف الآخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين؛ لأن منافي

اللازم منافٍ للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار أولى وإن اشتمل مشاركة الحملية جزء الانفصال على شرائط الإنتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فإن شاركت أحد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر أي غير المشارك فإنه متى صدق القياس صدق قد لا يكون إذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك وإلا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس المركب من الحملي والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الأول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هذا خُلف ولا ينعكس أي: لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف؛ لأن نتيجة لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز أن يكون أعم فجاز أن يجامع الطرف المشارك بل ويلزمه وإن شاركت كل واحد من جزئي الانفصال أنتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله إذا كانت المنفصلة موجبة أما إذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس أي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة أن تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة أن تكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع الموجبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الآخر وإلا كذبت السالبة المنفصلة أما إذا كانت مانعة الجمع فلأنه لو لا صدق النتيجة لصدق الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مرّ ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون

الطرف الآخر منافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة الجمع هذا خُلف.

واما إذا كانت مانعة الخلو فلأنه لو لا صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو وإن كانت تلك النتيجة حقيقية موجبة تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وتنتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها؛ لأن الموجبة الحقيقية أخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الأعم لازم للأخص بخلاف ما إذا كانت سالبة؛ لأن السالبة لا يجب أن يكون لازما للأعم وكل واحدة منهما أي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت أو سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها إذا بدلت أجزائها بنقائضها لارتداد كل منهما إلى صاحبهما عند تبديل الأجزاء بالنقائض.

قال: ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الحملية ...

***

أقول: الإنتاج في هذه الأقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى أو كبرى لاشتراك البرهان إلا إذا كانت أجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فحينئذٍ ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس أي في كونهما حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب) إما (ا) وإما (هـ) فكل (ج) إما (ا) وإما (هـ

) كالكبرى في الجنس؛ لأن الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم إليه بالضرورة لكن هذا القياس أشبه بالقياس الحملي والمنفصلة أشبه بالحملية. قال الشيخ: المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحدا الجزأين إن كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لا تشترك في جزء يشترط في إنتاجها كونها موجبة وإن كانت كبرى فإن كانت موجبة أنتجت مطلقا وإن كانت سالبة يشترط في إنتاجها إيجاب أجزائها وقد أحطت بفساده من أن المنفصلة موجبة كانت أو سالبة صغرى أو كبرى موجبة الأجزاء أو سالبتها ينتج بالشرائط المذكورة.

* * *

الفصل الخامس

فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة

قال: الفصل الخامس ...

* * *

أقول: القسم الخامس من الاقترانات الشرطية - وهو آخر الأقسام - ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وأقسامه ثلاثة:-

الأول: أن يكون الأوسط جزءا تاما في كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة هاهنا إلا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المتصلة عن تاليها فالمتصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى فإن كانت صغرى فالأوسط إما تاليها أو مقدمها فإن كان تاليها لم يتميز الشكل الأول عن الثاني؛ لأن الأوسط حينئذٍ إن كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الأول وإن كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الأول عن الثاني وإن كان الأوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع إذ الأوسط إن كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وإن كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وإن كانت المتصلة كبرى فالأوسط إن كان مقدمها لم يتميز الأول عن الثالث لأنه إن كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وإن كان تاليها فعلى الأول وإن كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة هاهنا إلا بوضع الحد الأوسط في المتصلة فإذن الأقسام أربعة؛ لأن المتصلة إما صغرى أو كبرى وعلى التقديرين فالأوسط إما مقدمها أو تاليها وما وقع في المتن في كل قسم أو في كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه أن

يحذف ويشترط في الأقسام الأربعة أن يكون إحدى المقدمتين كلية وإحداهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة إما موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة فالمنفصلة إما موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة وجب أن يشاركهما المتصلة بتاليها أي يكون الحد الأوسط تاليها إن كانت مانعة الجمع وأن يشاركها بمقدمها إن كانت مانعة الخلو وإن كانت المنفصلة سالبة فبالعكس أي يشترط أن يكون الحد الأوسط مقدم المتصلة إن كانت مانعة الجمع وتاليها إن كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس أي في كونها مانعة الجمع أو مانعة الخلو ما إذا كانت المنفصلة موجبة ففي مانعة الجمع؛ لأن امتناع اجتماع الشيء مع اللازم وجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو؛ لأن امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم وأما إذا كانت سالبة فلأن جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على إنتاج السالبة متروك في المتن فظهوره.

هذا إذا كانت المتصلة موجبة أما إذا كانت سالبة فيشترط في إنتاجها أحد الأمرين إما أن يكون المتصلة كلية أو يشارك بمقدمها المنفصلة إن كانت مانعة الجمع وبتاليها إن كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة إما أن يكون مانعة الخلو الكلية أو غيرها فإن كانت مانعة الخلو الكية فالمتصلة إن كانت كلية أنتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف إن كانت المتصلة جزئية أنتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا وإن كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع

أو مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الإجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة إلى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة وبالتفصيل إما إنتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان (ا ب) فـ (ج د) ودائماً إما أن يكون (ج د) أو (هـ ز) ينتج ليس البتة إما أن يكون (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الجمع وإلا فقد يكون إما (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الجمع ويلزمه قد يكون إذا كان (ا ب) لم يكن (هـ ز) كان (ج د) فإنه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون إذا كان (ا ب) فـ (ج د) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو وإلا فقد يكون إما (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الخلو ويلزمه قد يكون إذا لم يكن (هـ ز) وكلما لم يكن (هـ ز) كان (ج د) فقد يكون إذا كان (ا ب) فـ (ج د) وقد كان ليس البتة هذا خُلف وإما إنتاج المتصلة الجزئية مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلأنه إذا صدق قد لا يكون إذا كان (ا ب) فـ (ج د) ودائماً إما أن يكون (ج د) أو (هـ ز) فقد لا يكون إما (ا ب) أو (هـ ز) وإلا فدائما إما (ا ب) أو (هـ ز) ويلزمه كلما كان (ا ب) لم يكن (هـ ز) كان (ج د) فكلما كان (ا ب) كان (ج د) وقد كان قد لا يكون هذا خُلف وأما إنتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلأنه إذا صدق قد لا يكون إذا كان (ج د) فـ (ا ب) ودائماً إما (ج د) أو (هـ ز) مانعة الجمع فقد لا يكون إما (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الخلو وإلا فدائما (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن (هـ ز) كان (ا ب) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (ج د) لم يكن هز لينتج كلما كان (ج د) كان (ا ب) وهو يناقض السالبة المتصلة وأما إنتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان (ا ب) فـ (ج د) وقد يكون إما (ج د) أو (هـ ز) فقد لا يكون إما (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الخلو

وإلا فدائما إما (ا ب) أو (هـ ز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هـ ز) كان (ا ب) وقد يكون إذا كان (ج د) لم يكن (هـ ز) ينتج من الرابع قد يكون إذا كان (ا ب) كان (ج د) وهو مناقض للسالبة الكلية وأما إنتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خافٍ وقد تبيّن من هذا أن إستثناء المصنف بقوله: **إلا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع** فاسد وأن قوله: **فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه** ... إلى آخر المسألة لا توجيه له أصلاً وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فإن غاية ما في الاختلاف أن الأمرين الذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال؛ لجواز استلزام الشيء لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بإيراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على إنهم لم يتبينوا الاختلاف في شيء من المواضع إلا بقضايا صادقة المقدم فلم يبقَ لذلك المنع مجال.

قال: تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان ...

* * *

أقول: قد علمت ان المتصلة والمنفصلة إذا كانتا موجبتين ليشرط فيهما أن يكون الحد الأوسط تالي المتصلة إن كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها إن كانت مانعة الخلو فهذا الشرط إنما يعتبر إذا اعتبر في النتيجة أن يكون حدودها موافقة لحدود القياس أما إذا لم يعتبر أنتج القياس وإن لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الأوسط تالي المتصلة أنتجت متصلة جزئية من نقيض الأصغر أي مقدم المتصلة وعين الأكبر أي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الأوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من

الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الأوسط مقدم المتصلة أنتجت متصلة جزئية من عين الأصغر أي تالي المتصلة ونقيض الأكبر أي نقيض طرف مانعة الجمع لإستلزام الأوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وإنتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف. هذا كله إذا كانت المنفصلة غير حقيقية أما إذا كانت حقيقية فإن كانت موجبة أنتجت نتيجتي الباقيتين أي مانعتي الجمع والخلو؛ لأن الأخص يستلزم ما يلزم الأعم وإن كانت سالبة فلا يلزم إنتاجها نتيجتي الباقيتين إذ يلزم ليس كلما يلزم الأخص يلزم الأعم.

قال: قال الشيخ ...

***

أقول: زعم الشيخ أن المنفصلة الحقيقية إذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وقد يكون إما (ج د) وإما (و ز) حقيقية وهو فاسد لإنتاج هذا القياس نتيجتين إحداهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون إما (ا ب) وإما (و ز) لأن (و ز) منافٍ لـ (ج د) اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة منافٍ للملزوم كذلك.

وفيه نظر؛ لأن الناطق منافٍ للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالإنسان أصلاً.

الثانية متصلة موجبة مقدمها نقيض الأصغر وتاليها عين الأكبر وهي قد يكون إذا لم يكن (ا ب) فـ(و ز) من الثالث والأوسط نقيض الأوسط فإن منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس أجاب

بأن الشيخ لم يراعِ ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال أيضاً هذه المتصلة أي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وليس البتة إما (ج د) وإما (و ز) مانعة الخلو وهو باطل لأنه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة إما (ا ب) أو (و ز) مانعة الخلو وإلا لصدق قد يكون إما (ا ب) أو (و ز) مانعة الخلو و (ا ب) ملزوم لـ(ج د) ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون إما (ج د) وإما (و ز) مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو.

واحتج الشيخ على عدم إنتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلأنه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة إما أن يكون له محل أو لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض و اللا جوهر وأما مع التعاند فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة إما أن يكون له محل أو لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض ولا تناهي المقدار. وجوابه أن النتيجة صادق مع القياس الأول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم وأما القياس الثاني فالكبرى فيه إن أخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما أن يكون له محل أو لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الأول حينئذٍ وهو أن يكون له محل وإن أخذت على أنها اتفاقية فإن كان ذلك الشيء عرضا كذبت أيضاً لتحقق أحد الجزأين دائماً وإلا لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو أيضاً لكذب جزئيها حينئذٍ

ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية إلى هذا التطويل؛ لأن الكلام في المنفصلات العنادية. والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني إذ من البيّن أن لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار يوجب وجود أحدهما.

قال: القسم الثاني ...

* * *

أقول: ثاني أقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة أن يكون الأوسط جزءا غير تام منهما وأقسامه ستة عشر؛ لأن المنفصلة إما أن تكون مانعة الخلو أو مانعة الجمع وعلى التقديرين فإما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى التقادير الأربعة فالمتصلة إما صغرى أو كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها إما تاليها أو مقدمها وتنعقد الأشكال الأربعة في كل واحد من هذه الأقسام وتنتج نتيجتين إحداهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والأخرى مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط إنتاج النتيجتين بعد اختبارك ما سلف فإن القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المتشاركين أحدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم إلى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف ويضم إلى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من

الحملي والمتصل؛ لأن المنفصلة حينئذٍ بممنزلة الحملي حتى يقال مثلاً في بيان الإنتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم إلى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم إلى الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فإن المتصلة هاهنا تقوم مقام الحملي كما يقال الواقع إما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك فإن كان الطرف الغير المشارك فهو أحد جزئي النتيجة وإن كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الأمر تصدق نتيجة التأليف منهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الأول من الشكل الأول كلما كان (ا ب) فـ (ج د) ودائماً اما كل (د هـ) أو كل (و ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (ا ب) فدائما إما (ج هـ) أو (و ز) ودائما إما (و ز) وإما كلما كان (ا ب) فكل (ج هـ) أما لزوم الأولى فلأنه إذا صدق (ا ب) فكل (ج د) و حينئذٍ إما أن يصدق من المنفصلة (و ز) فذاك أو (د هـ) فيلزم نتيجة التأليف وهي كل (ج هـ) وأما لزوم الثانية فلأنه إما أن يصدق (و ز) فذاك أو كل (د هـ) وكلما كان (ا ب) فـ (ج د) فكلما كان (ا ب) فـ (ج هـ) وهو المطلوب وأنت خبير بعدد أقسام هذا القسم وعدد ضروبه أما أقسامه فقد عددناها وأما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الأقسام.

قال: القسم الثالث ...

* * *

أقول: ثالث الأقسام أن يكون الحد الأوسط جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من الأخرى ، وإنما يكون كذلك لو كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الأخرى يتشاركان في جزء تام والحد الأوسط إما أن يكون جزءا تاما من المتصلة أو من المنفصلة فإن كان جزءا تاما المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل وتكون المنفصلة مكان الحملية فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) ودائماً إما كلما كان (ج د) فـ(و ز) وإما (ج ط) ينتج دائماً إما كلما كان (ا ب) فـ(و ز) وإما (ج ط) وإن كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة مكان فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان (ا ب) فإما (ج د) وإما (هـ ز) مانعة الجمع ودائما اما (هـ ز) أو (ج ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان (ا ب) فكلما كان (ج د) فـ(ج ط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان إنتاجها بعد الرجوع إلى القياسين المذكورين والتأمل فيهما.

* * *

الفصل السادس
كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية

قال: الفصل السادس ...

* * *

أقول: لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع في استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه:

الأول: المؤلف من المتصلين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في إنتاجه أمور ثلاثة: أحدها اختلاف المقدمتين في الكيف، وثانيهما اشتمال المقدمتين على تأليف منتج، وثالثها إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة إلى الموجبة لينتج نقيض السالبة أو ما ينعكس إلى نقيضها وذلك أنه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فإن كان الحد الأوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها أنتج قد يكون إذا صدق طرف السالبة صدق الحد الأوسط؛ لأن طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحينئذٍ إن كان الحد الأوسط تالي السالبة ناقضها وإن كان مقدمها انعكس إلى ما يناقضها وإن كان الحد الأوسط مقدم الموجبة أنتج كلما صدق الحد الأوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها أو ينعكس إلى ما يناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب) فـ (هـ ز) وليس البتة إذا كان (هـ ز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا)

وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) نضمه إلى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون إذا كان ليس كل (ب ا) فـ(هـ ز) وينعكس إلى ما يناقض الكبرى هذا خُلف.

الثاني: من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما، وشرط إنتاجه أيضاً ثلاثة أمور:

الأول أن يكون المقدمتان سالبتين.

وثانيها أن يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجاً لتاليها.

وثالثها اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج الحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب؛ لأن كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها إذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلف من الحملي والمتصل منتجاً لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هذا خُلف مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (ا د) فليس كل (د هـ) ينتج كل (ج هـ) برهانه أن الصغرى تستلزم كل (ج ا) وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل (ج ا) وليس كل (ج ا) وهما نتيجان كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل (ا هـ) بعين ما ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ا ج) وكل (ا هـ) وكلما صدقا صدق كل (ج هـ) فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ج

هـ) وهو المطلوب.

الثالث: من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط إنتاجه كلية إحدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بأن يكون مانعتي الخلو أو مانعتي الجمع وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو بالعكس أي إنتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لأنه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتجاً لقولنا دائما أما طرف السالبة أو الحد الأوسط وقد كانت سالبة هذا خُلف وقس عليه إذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق إلا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائماً إما كل (ج ب) وإما (هـ ز) وليس دائماً إما (هـ ز) أو بعض (ب ا) ينتج لا شيء من (ج ا) وإلا فبعض (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لأنه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وبعض (ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا: كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) ودائماً إما كل (ج ب) أو (هـ ز) ينتج دائماً اما بعض (ب ا) أو (هـ ز) وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائماً اما لا شيء من (ج ب) وإما (هـ ز) وليس دائماً إما (هـ ز) وإما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) وإلا فلا شيء من (ج

ا) ويلزمه كلما كل (ب ا) فلا شيء من (ج ب) ودائماً كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) ولا شيء من (ج ا) وينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلا شيء من (ج ب) ودائما إما لا شيء من (ج ب) وإما (هـ ز) فدائما إما كل (ب ا) أو (هـ ز) وهو مناقض للسالبة.

الرابع: من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لإنتاجه سلب المنفصلتين وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض أحدهما لعين الآخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج الحملية المطلوبة. وبيانه: أن مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف وإلا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض أحد طرفيها لنقيضه منتجاً لاستلزام نقيض أحد طرفيها لعين الآخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا خُلف، وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف وإلا انتظم نقيضها مع ملازمة أحد طرفيها لنفسه منتجاً لاستلزام أحد طرفيها لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائماً إما ليس كل (ج ب) وإما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائماً إما كل (ا د) وإما كل (د هـ) مانعة الجمع ينتج كل (ج هـ) لأن مانعتي الخلو تستلزم كل (ج ا) وإلا لصدق ليس كل (ج ا) وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) ويلزمه دائماً إما ليس كل (ج ب) أو ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (ا هـ) وإلا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان (ا د) فكل (ا د) وليس كل (ا هـ) فكلما كان كل (ا د) فليس كل (د هـ) ويلزمه

دائماً إما كل (ا د) أو كل (د هـ) مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها وإذا صدق كل (ج ا) وكل (ا هـ) انتجتا من الشكل الأول كل (ج هـ) وهو المطلوب.

الخامس: من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في إنتاج الحملية أن المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فلو كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط إنتاج مانعتي الجمع الحملية وإن كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط إنتاج مانعتي الخلو الحملية وحينئذٍ ينتج القياس الحملية لأنه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية.

السادس: من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت أن المتصلة على أي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه أن تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الحملية اللازمة لأحدهما مع الحملية اللازمة للأخرى قياسا منتجاً لحملية المطلوبة.

السابع: من الحملية والمتصلة.

الثامن: منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما أن تكون الشرطية على تلك الشرائط معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الأخرى المطلوبة وأنت خبير بجميع ذلك وبكيفية الأشكال وكمية الضروب وإن أردت التدرب والتمرن فعليك بعدّها.

واعلم إنا إنما بيّنا هذه الفصول بالدلائل الكلية وأردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك أوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومباديها لأبدعنا زيادات لطيفة وألحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الأصول أولاً وترتيب الفروع ثانياً وهذا الكتاب ليس موضع ذلك.

قال: تنبيهات ...

❊ ❊ ❊

أقول:

الأول: كما أمكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ا) لأن الحملية الأولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (ا د)وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة إما استلزام الحملية الأولى فلأنه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) وإما استلزام الحملية الثانية فلأنه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (د ا) فكلما كان كل (د ب) فكل (د ا).

فإن قيل: إنما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي أوردت فيه لزومية وهو ممنوع.

أجاب: بأن هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فإنهم إنما تبيّنوا

إنتاجها بمثل هذا البيان فإن التزموا هذا فذاك وإلا أشكل عليهم تلك البيانات.

الثاني: قياسية هذه الوجوه الثمانية إنما هي بوسط فإن تناولها حد القياس فهي أقيسة وإلا فهي ملزومات وكأنه جواب لسائل يقول: هذه الوجوه ليست أقيسة؛ لأن استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات بل لمقدمات أجنبية فلا يتناولها حد القياس فأجاب بأن المدعى أحد الأمرين إما كونها قياسات أو ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية.

الثالث: وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان أو أكثر وينتجان باعتبار وسطين أو أكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيطة نتيجة وباعتبار التركيب أخرى وهي ملازمة كل نتيجة لأخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى أن نجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس أو لا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه. ثانياً تاليها كقولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (د هـ) وكلما كان كل (ب ا) فكل (هـ ز) ينتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون إذا كان كل (ج ا) فكل (د هـ) فقد يكون إذا كان كل (ج ا) فكل (هـ ز) ويقدر كأنه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون إذا كان كل (ج ب) فكل (د ز) فقد يكون إذا كان كل (ب ا) فكل (د ز) ويفرض كأنه لا اشتراك بين المقدمين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والأوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بأقسامه بعد اعتبارك ما سلف.

الفصل السابع
القياس الاستثنائي

قال: الفصل السابع في الاستثنائي ...

* * *

أقول: قد سلف أن القياس قسمان اقتراني وإستثنائي وإذ قد فرغ عن الاقتراني وأقسامه وأحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين إحداهما شرطية متصلة أو منفصلة وثانيهما دالة على الوضع أو الرفع وهي إحدى جزئي تلك الشرطية أو نقيضه حملية أو شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين أو شرطيتين أو حمليّة وشرطية ويشترط في إنتاجه أمور ثلاثة:

الأول: كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة أو منفصلة فإنها لو كانت جزئية جاز أن يكون وضع اللزوم أو العناد غير الاستثناء فلا يلزم من وضع أحد جزئيها أو رفعه وضع الآخر أو دفعه اللهم إلا أن يكون الاستثناء متحققا في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع أو يكون وضع اللزوم أو العناد بعينه وضع الاستثناء فإنه ينتج القياس حينئذٍ ضرورة.

الثاني أن يكون الشرطية لزومية أو عنادية؛ لأن المتصلة الاتفاقية لم تنتج وضع مقدمها لعين تاليها ولا لرفع تاليها رفع المقدم إما وضع مقدمها فلأن العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولأن العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلأنه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم

ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة وأما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم تنتج وضع أحد طرفيها ولا رفعه؛ لأن صدق أحد طرفيها أو كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس على المتصلة.

الثالث: أن تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فإنه إذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه أخرى كقولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانا فهو حجر أو الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم أو مع كذبه كقولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانا أو حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي وأما في المنفصلة فلصدق أحد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة إما أن يكون الإنسان حيوانا أو الفرس حيوانا أو حجرا وكذب أحد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة إما أن يكون الإنسان حجرا أو الفرس حيوانا أو حجرا.

إذا عرفت ذلك فنقول: الشرطية التي هي جزء القياس إما متصلة أو منفصلة فإن كان متصلة أنتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس أي لا ينتج إستثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم

نقيض التالي؛ لجواز أن يكون اللازم أعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي إن كان الذي ينتج المطلوب.

فإن قيل: نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس أزيد من مقدمتين.

أجاب: بأنه إذا كثرت المقدمات واحتيج في حصوص المطلوب إلى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات إنما ترتبت؛ لأن القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاها أو إحداهما إلى كسب بقياس آخر إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فإن صرحت بتائج تلك الأقيسة سميت مفصولة النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ج د) وكل (د هـ) فكل (ج هـ) وإن لم يصرح بنتائج تلك الأقيسة سميت موصولة النتائج ومطويتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د هـ) فكل (ج هـ).

قال: الثاني في قياس الخلف ...

* * *

أقول: قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وإنما سُمي قياس الخُلف؛ لأنه يؤدي الكلام إلى المحال ويكون أبداً مركبا من قياسين أحدهما اقتراني مركب من متصلتين إحداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على أنه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بيّنة بذاتها والأخرى الملازمة بين

نقيض المطلوب على إنه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج إلى البيان فينتج متصلة من المطلوب على أنه ليس بحق ومن الأمر المحال وثانيتهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في إنتاج كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) كقولنا لا شيء من (ج ا) إذ لو لم يصدق لا شيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) أنتج ولم يصدق لا شيء من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الاقتراني أما الصغرى فظاهر وأما الكبرى فلأنه إذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الأمر فليس كل (ج ب) بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم إذا أخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل (ج ب) صادق أنتج صدق لا شيء من (ج ا) وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع إلى أنه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها لما صدقت الكبرى أو الصغرى؛ لأن الكبرى إن لم يصدق فذاك وإن صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى أنتج لو لم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى أو الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة.

قال: الثالث في اكتساب المقدمات ...

* * *

أقول: إذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما أو حملها على الطرفين بواسطة أو غير واسطة وكذلك اطلب

جميع ما سلب عنه أحد الطرفين المطلوب أو يسلب عن أحدهما ثم انظر إلى نسبة الطرفين إلى الموضوعات والمحمولات فإن وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الأول أو ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني أو من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث أو محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الأشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس.

قال: الرابع في التحليل ...

* * *

أقول: ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فإن أردت أن تعرف أنه على أيّ شكل من الأشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المطلوب وانظر إلى القياس المنتج له فإن كان فيه مقدمة لكلية المطلوب إليها نسبة أي يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وإن كانت النسبة إليها لأحد جزئيه أي كان المط يشاركها بأحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر إلى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى؛ لأن ذلك الجزء إن كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب إلى الجزء الآخر من المقدمة فإن تألفا على أحد التأليفات فما انضم إلى جزئي المطلوب هو الحد الأوسط وتميّز لك المقدمات والأشكال إذ تميّزها باعتبار وضعه عند الحدين الآخرين وإن لم يتألفا كان القياس مركبا ثم

اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور أي وضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب أولا فلابد أن يكون لكل منهما نسبة شيء مما في القياس وإلا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فإن وجدت حداً مشتركاً بينهما فقد تم القياس وإلا فكذا يفعل مرة بعد أخرى إلى أن ينتهي إلى القياس المنتج بالذات للمطلوب ويبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلاً إن كان المطلوب كل (ا ط) وجدنا كل (ا ب) وكل (د ط) فإن حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و (هـ) فقد تم لنا القياس وإلا فلابد أن يكون له نسبة إلى شيء فرضنا أنه (د) حتى يحصل كل (د هـ) فتضع (د) و (ب) ونطلب بينهما حداً وسطاً وهكذا إلى أن يتم العمل.

قال: الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة ...

❊ ❊ ❊

أقول: لأن النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل إنسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكأن هذه إشارة إلى وهم من توهم أن القياس الصادق المقدمات إذا استلزام نتيجة صادقة وجب أن يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل؛ لأن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولأن إستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي.

قال: السادس في الاستقراء ...

❊ ❊ ❊

أقول: الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم الكلي لثبوته في أكثر الجزئيات وهو إما تام إن كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم إما جماد أو حيوان أو نبات وكل واحد منها متحيّز فكل جسم متحيّز وهو يفيد اليقين وأما غير تام إن لم يكن حاصرا كما إذا استقرينا أفراد الإنسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الأسفل عند المضغ؛ لجواز أن يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقريء كما في التمساح.

قال: السابع التمثيل ...

❊ ❊ ❊

أقول: وهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق أصلاً والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع إلا إذا ثبت أن الحكم في الأصل معلل لمعنى مشترك بينهما ، وإنما يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا.

قال: الثامن في البرهان ...

❊ ❊ ❊

أقول: البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت

ضرورية وهو اليقينيات ابتداءاً ونظيرته وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مباديء أولى للبرهان أي اليقينيات الضرورية ستة الأوليّات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وإن كانا أو أحدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالإيجاب أو السلب كقولنا الكل أعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة إحدى الحواس وتسمى مشاهدات إن كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات إن كانت باطنة كعلم كل أحد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات المواقعة الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على أمرين الأمن من التواطيء على الكذب واستناد الخبر إلى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائماً أو أكثريا كالحكم بأن السقمونيا علة للإسهال. والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبُعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس أن التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان حتى يحصل المطلوب بسببه فإن الإنسان مالم يجرب الدواء بتناوله أو إعطائه غيره مرة بعد أخرى لا يحكم عليه بالإسهال أو عدمه بخلاف الحدس فإنه لا يتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور طرفيه وهلة كل واحدة من هذه الستة إشكالات ذكر أكثرها الإمام في أوائل (المحصل) وأواخر (الملخص) لا وجه لإيرادها هاهنا إذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو أي البرهان

قسمان برهان لُمٍّ وبرهان إنٍ؛ لأن الأوسط فيه لابد أن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر فإن كان مع ذلك علة لوجود الأكبر في الأصغر في الخارج سُمّيّ برهان لُمّ لأنه يعطي اللميّة في الذهن وهو معنى إعطاه لسبب في التصديق واللُميّة في الخارج وهو معنى إعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم هاهنا ثبوت الأكبر للأصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وإن لم يكن كذلك سميّ برهان إنّ لأنه يفيد إنيّة الحكم في الخارج دون لميّته وإن أفاد لميّة التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والأوسط في برهان إنّ إذا كان معلولا لوجود الأكبر في الأصغر سميّ دليلا وهو أعرف وأشهر من بقية أقسام؛ لأن أكثره يقع على هذا الوجه وربما تقع الأوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الأكبر للأصغر كقولنا هذا الشخص أب وكل أب فله ابن وقد يكون الأوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة.

مواد المشهورات

قال: التاسع ...

* * *

أقول: قد عرفت أن المقصود من البرهان الوصول إلى الحق اليقين وقد يكون اليقيني المطلوب قضية ضرورية كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فإن مقدمات الضروري يجب أن تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية غير ضرورية أو مختلطة ومن قال من المتقدمين أن

المبرهن لا يستعمل إلا المقدمات الضرورية أراد به انه لا يستنتج الضروري إلا ممن المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فإنه ربما يستنج الضروري من غيرها أو أراد انه لا يستعمل إلا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة أنواع:

أحدها: المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها إما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح أو بسبب رقة كقولنا مساواة الفقراء محمودة أو حمية كقولنا كشف العورة مذموم أو بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالأوليات والفرق بينهما أن الإنسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة أحد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الأوليات فإنه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والأوليات لا تكون إلا حقة.

وثانيها: المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مُسلَّمة أو تكون فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر حقة كانت أو باطلة كحجية القياس والدوران.

وثالثها: المقبولات وهي قضايا يؤخذ عمن يعتقد فيه الجهور لأمر سماوي أو زهد أو علم أو رياضة إلى غير ذلك من الصفات المحمودة كالأقوال المأخوذة من العلماء.

ورابعها: المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض.

وخامسها: المخيلات وهي قضايات إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجبيا من قبض أو بسط كقولنا القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيّالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة.

وسادسها: الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الإنساني في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الأوليات ويعرف كذبها بمساعدته العقل في المقدمات حتى إذا وصل إلى النتيجة امتنع عن قبولها.

وسابعها: المشتبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية أو مشهورة أو مقبولة أو مُسلَّمة لاشتباهها بشيء منها إما بسبب اللفظ أو بسبب المعنى كما ستعرفه.

إذا تمهّد هذا فنقول: القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات أو منها ومن المُسلَّمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه إقناع القاصرين عن درجة البرهان وإلزام الخصم وإفحامه واعتياد النفس بتركيب المقدمات على أيّ وجه شاء وأراد، والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات أو منها ومن المقبولات وصاحبه يسمي خطيبا واغطا والغرض منه ترغيب الجمهور في فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيّلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتغيير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشتبهات بالقضايا الواجبة

القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه وأعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه إشارة إجمالية إلى الصناعات الخمس وأما تفاصيلها فلا يسعها هذه المختصر.

على أن المتأخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على أبواب أربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا أكثرها في سلك التقرير ولأمرٍ ما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يُعتد به.

القياسات المغالطة

قال: العاشر ...

* * *

أقول: المغالطة قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أو من جهتيهما معا؛ إما الفساد من جهة الصورة فبأن لأن يكون القياس منتجاً للمطلوب ويظن كونه منتجاً إما بأن **لا يكون على شكل من الأشكال** لعدم تكرر الوسط كما يقال الإنسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالإنسان ينبت عن محل أو **لا يكون على صرف منتج** وإن كان على شكل من الأشكال كما يقال الإنسان حيوان والحيوان جنس فالإنسان جنس فإن الكبرى ليست كلية ومنه **وضع ما ليس بعلة علة** فإن القياس علة للنتيجة فإذا لم يكن منتجاً بالنسبة إليها لم يكن

علة كقولنا الإنسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالإنسان وحده حيوان ومنه **المصادرة على المطلوب** وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الإنسان بشر وكل بشر ناطق فالإنسان ناطق. وأما الفساد من جهة المادة فبأن **يستعمل المقدمات الكاذبة** على أنها صادقة لمشابهتها إياها إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ إما أن يتعلق ببساطة اللفظ أو بتركيب والأول إما أن ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك أو من شكله وهيئته كالقابل فإنه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة ؛ لأنها قابلة. والثاني إما أن يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته أو من التركيب مع التفصيل والغلط إما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فإنه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد أو تركيب المفصل كقولنا فلأن جيد وفلان شاعر إذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على أقسام إيهام العكس كما يقال كل موجود متحيّز بناءا على أن كل متحيّز موجود وأخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينقل من مكان إلى آخر وأخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية لنفسها أنها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة إنما تتحق من الجانبين ويكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات وأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصوراً بين حاصرين وإغفال توابع الجمل من الجهة كأخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كأخذ السالبة المحصلة بدل

الموجبة المعدولة والسور كأخذ السور بحسب الأجزاء مكان السور بحسب الجزئيات وأخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الأغلاط الفاحشة.

ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بأن يهجر الحكمة لأنه لا يكون مستعداً لدرك حقائق الأشياء وكلٌ مُيَّسر لما خُلِقَ له وليقتنع بهذا القدر من الكلام.

حامدين الله على الإتمام موجهين إلى حضرة النبوة أفضل السلام

والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الباب الثالث

الأقيسة الشرطية الاقترانية

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

شرح المطالع

قطب الدين الرازي

